

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

وَمَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

تأليف  
الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

ترجمته

أحمد بن محمد

بن محمد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الشيخ محمد بن عبد الوهاب







PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 020856439

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

--	--










مَقْبَلُ الْهَيْبَةِ  
فِي الدَّرَجَاتِ









مَقْبَلُ الْمَدِينَةِ  
فِي عِلْمِ الدِّرَاسَةِ

تأليف

العالم الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله النامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)

الجزء الثالث

تحقيق

الشيخ محمد رضا النامقاني

مؤسسة مركز البحوث الإسلامية لإحياء التراث



(Arab)  
BP136  
.4  
-M352  
1990  
جزء 3

مقبااس الهداية في علم الدراية - ج ٣	الكتاب:
العلامة الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سره)	المؤلف:
الشيخ محمد رضا المامقاني	تحقيق:
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة	نشر:
الاولى - المحققه - جمادى الأولى ١٤١١ هـ . ق	الطبعة:
مهر - قم	المطبعة:
٢٠٠٠ نسخة	الكمية:
٢٠٠٠ ريال	السعر:







جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦



قال الامام ابو الحسن موسى عليه السلام عن ابن مسعود

يا ابا علي، ما احب الي ما انت فيه واسترني الا انه ليست


لك معرفة، فاطلب المعرفة؛

قال، جعلت ذاك، وما المعرفة؟

قال، اذهب ففقهه واطلب الحديث.

أصول الكافي ٢٨٦٠٢ حديث ٥

من كتاب التجر، باب ما يصلح من دعوى الحق والطلب في امر الامانة





## المقام الخامس

في التعرض لألفاظ مستعملة في أحوال الرجال لا تفيد مدحاً ولا قدحاً ولو أفادت أحدهما فمما لا يعتنى به ، أما لضعف الإفادة أو المفاد .

فمنها :

قولهم : مولى .

ولاطلاقه كيفيات :

فتارة : يقولون في الرجل إنه مولى فلان ، وأخرى : إنه مولى بني فلان وثالثة : إنه مولى آل فلان ، وقد يضيفونه الى ضمير الجمع بعد نسبته الى قبيلة ، وقد يقطعونه عن الإضافة فيقولون مولى ، وربما يقولون مولى فلان ثم مولى فلان .

فمن الأول : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق مولى أسلم بن قصي ، مدني<sup>(١)</sup> .

(١) وكذا أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال مولى عكرمة بن ربيعي .

١٠ ..... مقباس الهداية للهامقاني / ج ٣

ومن الثاني : أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو عبد الله مولى بني أسد<sup>(١)</sup> .

ومن الثالث : إبراهيم بن سليمان أبي داحة المزني مولى آل طلحة ، وإبراهيم بن محمد مولى قريش .

ومن الرابع : إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولاهم .

ومن الخامس : أحمد بن رياح بن أبي نصر السكوني مولى ، وأيوب بن الحر الجعفي مولى<sup>(٢)</sup> .

ومن السادس : تغلبة بن ميمون مولى بني أسد ثم مولى بني سلامة<sup>(٣)</sup> .

وإذ قد عرفت ذلك فاعلم : أن للفظ المولى معاني في اللغة والاصطلاح ، أما في اللغة<sup>(٤)</sup> فله معاني<sup>(٥)</sup> كثيرة فإنه يطلق على

---

(١) وكذا إبراهيم بن عربي الأسدي مولاهم وكم له من نظير .

(٢) وأيضا إبراهيم بن أبي عمود الخراساني مولى ، وأحمد بن أبي بشر السراج كوفي مولى ، ونظائرهم في الرجال كثير .

(٣) وصفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل . والحسن بن موسى بن سالم مولى بني أسد ثم بني والبة ، وغيرهما .

(٤) لاحظ اللفظة في القاموس المحيط : ١ / ١٦ وهناك بحث مسهب جداً للعلامة الأميني في الغدير : ١ / ٧٠ - ٣٤٤ عن هذه اللفظة ، يغني عن كل تطويل وبحث .

(٥) الظاهر : معان ، عدّها في الغدير : ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣ سبعة وعشرين معنى ، فراجع



ما لا يفيد مدحاً ولا قدحاً: المولى ..... ١١

المالك<sup>(١)</sup> والعبد ، والمعتك - بالكسر وبالفتح - والصاحب ، والقريب  
كابن العم و . . نحوه ، والجار ، والحليف ، والابن ، والعم ،  
والنزيل ، والشريك ، وابن الأخت ، والولي ، والرب ، والناصر ،  
والمنعم ، والمنعم عليه ، والمحب ، والتابع ، والصهر<sup>(٢)</sup> .

وأما في اصطلاح أهل الرجال فقد يطلق على غير العربي  
الخالص ، ولعله الأكثر كما عن الشهيد الثاني ( رحمه الله )<sup>(٣)</sup> .  
واستظهره المولى الوحيد في التعليقة ، قال ( رحمه الله ) : فعلى هذا لا  
يحمل على معنى إلا بالقرينة ، ومع انتفائها فالراجح لعله الأول<sup>(٤)</sup> .

---

(١) لا يخفى أن كلمة ( ملا ) في العجمية مصحف المولى والسيد والمالك ، وزعم أنه  
مصحف مولى بمعنى العربي الغير خالص اشتباه . منه ( قدس سره ) الظاهر : غير الخالص .  
أقول : انظر تفصيل ما قيل في الكلمة في : لغتنامه دهخدا : ٤٨ / ١٠٢٦ -  
فارسي - .

(٢) أقول : ويأتي المولى - أيضاً - بمعنى المعاقب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ  
هِيَ مَوْلَاكُمْ ﴾ الحديد : ١٥ ، ولن يلي الشيء من خلفه وأمامه ، ومنه يقال فلان مولى  
لفلان لملازمته له ، ولمن ليس بعربي صريح كما في حماد بن عيسى لما عرفت كما  
قاله في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه : خطي : ٣٢ وغيره .

(٣) البداية : ١٣٥ ، إلا أن النووي وتبعه السيوطي في التدريب : ٢ / ٣٨٢ :  
قال : ثم منهم من يقال فيه مولى فلان ويراد مولى عتاقة ، وهو الغالب . ثم  
قال : ومنهم من يراد به مولى الإسلام كالبخاري . . لأن جدّه المغيرة كان  
مجوسياً .

(٤) الفوائد البهبهانية : ٩ [ ذيل رجال الخاقاني : ٤٤ ] . وناقش البعض فيها أنها  
دعوى بلا دليل . وقال الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه : خطي :  
٣٢ : نعم لو ادعى أنه عند الإطلاق وخفاء القرائن يراد به النزيل أو التابع لم  
يكن بعيداً .

قلت : وجه رجحان الأول بناء على شيوع إطلاقه عليه ، أو استعماله فيه ظاهر ، لانصراف الإطلاق حينئذ إليه ، لكن في بداية الشهيد الثاني أن الأغلب مولى العتاقة ، فإنه ( رحمه الله ) : اعتبر معرفة الموالي من الرواة من أعلى ومن أسفل بالرق ، بأن يكون قد أعتق رجلاً فصار مولاه ، أو أعتقه رجل فصار مولاه ، فالمعتق - بالكسر - مولى من أعلى ، والمعتق مولى من أسفل ، أو بالحلف - بكسر الحاء - وأصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، ومنه الحديث : حالف رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بين المهاجرين والأنصار مرتين ، أي آخى بينهم ، فإذا حالف أحد آخر صار كل منهما مولى الآخر بالحلف أو بالإسلام ، فمن أسلم على يد آخر كان مولاه يعني بالإسلام ، وفائدته معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف مطلق ، فإن الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما إذا قيل : فلان القرشي إنه منهم ، وقد تكون النسبة بسبب أنه مولى لهم بأحد المعاني ، والأغلب مولى العتاقة ، وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة ، كما قيل : مقسم مولى ابن عباس ، للزومه إياه ، وخامس وهو من ليس بعربي ، فيقال فلان مولى وفلان عربي صريح ، وهذا النوع أيضاً كثير . انتهى المهم مما في البداية<sup>(١)</sup> . ومقتضاه حمل المولى عند الإطلاق على مولى العتاقة لكونه الأغلب ، وقد يتأمل في أصل الانصراف على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني ، سواء كان هو الخامس الذي يقوله الوحيد أو .. غيره ، نظراً الى أن

(١) البداية صفحة ١٣٥ ، ثم قال : ومرجع الجميع الى نص أهل المعرفة عليه ، وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه .



الانصراف الموجب لحمل الإطلاق على المنصرف إليه إنما هو الوضعي الابتدائي ، أو الحاصل بعد الهجر لغيره من المعاني بحيث بلغ حد الوضعي الثانوي لا الانصراف الإطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروي في الجملة ، فإن ذلك لا يوجب الحمل عليه ، بل هو وغيره على حد سواء لا يتعين أحدهما إلا بمعين<sup>(١)</sup> ، وليس منه مطلق الغلبة وإن أفادت الظن ، إذ لا دليل على اعتباره مطلقاً ، إذ غاية ما ثبت اعتبار الظن بالمراد في باب الألفاظ بواسطة الوضع وعدم نصب القرينة على خلاف الموضوع له ، أما فيما تعددت حقائقه أو تعددت مجازاته بعد تعذر الحقيقة فلا دليل على تعيين بعضها بمطلق الظن ولو من غلبة ونحوها . نعم قد يقال إنه من جملة الإمارات والقرائن المعينة للتنصيص على أحد المعاني في مورد ، فإن ذلك قرينة على ارادة ذلك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى في مورد آخر في كتاب واحد أو متعدد لمصنف واحد أو متعدد كما في إبراهيم بن أبي رافع ، فإنهم ذكروا أنه كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، ثم وهبه للنبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، فلما بشر النبي بإسلام العباس أعتقه ، فإن ذلك قرينة على إرادة المملوك من المولى ، فتأمل .

والذي يظهر لي أن المولى حيث يطلق من غير اضافة يراد به العربي

---

(١) الانصراف المصطلح هو انسياق اللفظ الى بعض أفراده ومصاديقه لكثرة الاستعمال فيه وشيوعه عليه بحيث صار الذهن مأنوساً به ، لا أنه وضع له خاصة مع هجر مصاديقه الأخرى ، فما ذكره رحمه الله من انصراف اللفظ الى المعنى الوضعي الابتدائي أو الثانوي بعد هجره عن المعنى الأول خروج عن الاصطلاح ، فتدبر .

الغير الخالص<sup>(١)</sup>، لعدم تمامية شيء من بقية المعاني من غير إضافة ،  
فإطلاقه من غير إضافة وإرادة أحدها مجاز لا يصار إليه بخلاف العربي  
الغير الخالص<sup>(٢)</sup>، فإن المعنى معه تام من غير إضافة، فيتعين حمله عليه ،  
والله العالم<sup>(٣)</sup> .

وكيف كان فلا تفيد هذه اللفظة مدحاً يعتد به في أي من معانيه  
استعمل . نعم لو استعمل في المصاحب والملازم والمملوك و . .  
نحوها<sup>(٤)</sup> لم يبعد إفادته المدح فيما إذا أضيف إلى المعصوم أو محدث ثقة  
جليل ، وذمماً إذا أضيف إلى ملحد أو فاسق<sup>(٥)</sup> نظراً إلى أن الطبع  
مكتسب من كل مصحوب<sup>(٦)</sup> ، فتأمل<sup>(٧)</sup> .

(١ و ٢) كذا، والصحيح : غير الخالص ، لعدم دخول الألف والام على غير .  
(٣) قال في توضيح المقال : ٤٧ : ثم إنه لا ينافي حمل اطلاق المولى على بعض ما ذكر  
من المعاني الاصطلاحية أو اللغوية التعبير عن ذلك المعنى في مقام آخر بلفظ آخر  
صريح فيه أو ظاهر كما قيل في أبان بن عمر الأسدي إنه ختن آل ميشم ، وفي  
إبراهيم ( كذا ) أبي رافع أنه عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي  
أحمد بن إسحاق الأشعري أنه كان واقد (كذا، والظاهر واقد) القمين، وفي الصدوق  
إنه نزيل الري، وفي إبراهيم بن أحمد بن محمد الحسيني الموسوي الرومي إنه نزيل  
دار النقابة بالري . . إلى غير ذلك، وذلك لإرادة التنصيص والظهور في مقام دون آخر .  
(٤) في الطبعة : الثانية : ونحوهما وهو غلط .

(٥) كما في الحسن بن راشد أو الحسن أنه مولى بني العباس .  
(٦) ومن هنا يظهر قولهم مولى فلان - ويراد واحد من المعصومين عليهم السلام ، وقد  
ذهب الوحيد في التعليقة : ١٠ إلى أنه : لعل إظهار ذلك أيضاً للإعتناء بشأنهم .  
ولكن الإنصاف أن المسألة أعم أيضاً ، وأن يظهر في ترجمة مسلم مولى أبي  
عبد الله الصادق عليه السلام من ورود مدحه وتبجيله ، إلا أن ما في ترجمة معتب  
مولى الصادق عليه السلام ما يشير إلى ذم موالي الصادق عليه السلام مطلقاً ، فتدبر .  
(٧) وجه التأمل ظاهر .



ومنها :

لفظ الغلام : فإنه كثيراً ما يقع استعماله في الرجال فيقال : إن فلاناً من غلمان فلان ، قيل : والمراد به المتأدب عليه والمتلمذ على يده ، كما صرحوا به في كثير من التراجم ، كما في : بكر بن محمد بن حبيب بن أبي عثمان المازني ، فإنهم ذكروا فيه أنه من غلمان إسماعيل ابن ميثم ، لكونه تأدب عليه . وفي المظفر بن محمد بن أحمد أبو الجيش البلخي ، فإنهم ذكروا أنه كان من غلمان أبي سهل النوبختي ، فإنه قرأ عليه . وفي الكشي أنه من غلمان العياشي ، لأنه صحبه وأخذ عنه . . . الى غير ذلك من الموارد الكثيرة المستعمل فيها الغلام في كتب الرجال في التلميد<sup>(١)</sup> . [ (٢) وقد أشار في منتهى المقال الى جملة منها فقال : لاحظ ترجمة أحمد بن عبد الله الكرخي<sup>(٣)</sup> ، وفي ترجمة أحمد بن إسماعيل<sup>(٤)</sup> سمكة<sup>(٥)</sup> ، وعبد العزيز بن البراج<sup>(٦)</sup> ، ومحمد بن جعفر

---

(١) قال الشيخ أسد الله الشوشتري في مقباس الأنوار : ١١ بالنسبة الى القاضي ابن براج : هو من غلمان المرتضى ، وكان خصيصاً بالشيخ ، وتلمذ عليه ، وصار خليفته في البلاد الشامية ، وحكى عن مقباس الدراية وريحانة الأدب قوله : غلام في اصطلاح علماء الرجال والدراية عبارة عن التلميد والذي يربى .

(٢) ما بين المعقوفين من زيادات المصنف في الطبعة الثانية .

(٣) منتهى المقال : ٣٦ .

(٤) الظاهر : بن سمكة .

(٥) منتهى المقال : ٣١ .

(٦) منتهى المقال : ١٧٩ ، وهو عبد العزيز بن نحرير (بحر) بن عبد العزيز بن البراج أبو القاسم .

ابن محمد أبي الفتح الهمداني<sup>(١)</sup> ، والمظفر بن محمد الخراساني<sup>(٢)</sup> ،  
ومحمد بن بشر<sup>(٣)</sup> ، وترجمة الكشي<sup>(٤)</sup> و . . غيرها<sup>(٥)</sup> ثم قال : بل  
لم أجد الى الآن استعمال الغلام في كتب الرجال في غير التلميذ ،  
ويظهر ذلك من غير كتب الرجال أيضاً . ففي كشف الغمة في جملة  
حديث : فدعا أبو الحسن ( عليه السلام ) بعلي بن أبي حمزة البطائني  
وكان تلميذاً لأبي بصير فجعل يوصيه . . الى أن قال : أنا أصحبه  
منذ<sup>(٦)</sup> ثم يتخطاني بحوائجه الى بعض غلماني . وفي تفسير مجمع  
البيان<sup>(٧)</sup> : الغلام للذكر أول ما يبلغ . . إلى أن قال : ثم يستعمل في  
التلميذ فيقال غلام ، فغلب<sup>(٨)</sup> .

(١) منتهى المقال : ٢٦٧ .

(٢) منتهى المقال : ٣٠٢ .

(٣) منتهى المقال : ٢٦٥ .

(٤) هو أبو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي ، منتهى المقال : ٢٨٥ .

(٥) منتهى المقال : ٦٨ .

(٦) في الأصل هنا بياض وفي المصدر : منذ حين ، ولا يستقيم المعنى بدون حين .

(٧) مجمع البيان : ٦ / ٥ ، قال :

الغلام اسم المذكر أول ما يبلغ . . ثم قال : ثم يستعمل في التلميذ ، فيقال  
غلام ثعلب . ولا يخفى التصحيف الواقع في المتن . وقال صاحب المجمع في  
تفسيره : ٢ / ٤٣٩ : ويقال غلام بين الغلومة والغلومية ، وهو الشاب من  
الناس ، والغلومة والإغلام شدة طلب النكاح ، وسمي الغلام غلاماً ؛ لأنه في  
حال يطلب في مثلها النكاح . وقال أيضاً في : ٦ / ٤٨٦ من مجمع  
البحرين : . . وغلام مراهق إذا قارب أن يغشاه حال البلوغ . . ولا يخفى ما بين  
التعاريف اللفظية من الفرق ، فتدبر .

(٨) العبارة لصاحب منهج المقال - رجال أبي علي - : ٦٨ في ترجمة بكر بن محمد بن =



ما لا يفيد مدحاً ولا قدحاً: شاعر ..... ١٧

وأقول : استعماله بمعنى التلميذ إنما هو إذا أضيف ، وأما إذا  
استعمل من غير اضافة فاللازم حمله على الذكر أول ما يبلغ ، لعدم  
تامة معنى التلميذ من غير اضافة<sup>(١)</sup> .

ثم اللفظة بنفسها لا تدلّ على مدح ولا قدح كلفظ الصاحب ،  
وإنما يمكن استفادة مدح ما من كون من تأدّب عليه أو صاحبه من أهل  
التقى والصلاح ، سيما إذا كانت الصحبة والتلمذ طويلة ، وهكذا  
العكس لو كان من تلمذ على يده أو صاحبه مذموماً .

ومنها :

قولهم : شاعر ، فإنه لا يدلّ على مدح ولا ذم . وورود ذم  
الشعر في الأخبار لا يدلّ على ذم الشاعر بعد تقييد ذلك بالباطل من  
الشعر دون ما تضمن حكمة أو وعظاً أو أحكاماً أو رثاء المعصومين  
عليهم السلام ) و . . نحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

= حبيب بن بقية أبو عثمان المازني ، وقد أتعبني الحصول عليها .

(١) وقد يستعمل في حق بعض الأعظم ويتوهم أن المراد منه العبد ، وهو من خلط  
اللغتين العربية والفارسية ، وإلا فلا تقف في كتب اللغة وقواميس الألفاظ على  
هذا المعنى ، والظاهر أن المراد بالكل التلميذ في مثل هذه الموارد ، كما صرح في  
توضيح المقال : ٤٧ وغيره .

(٢) وقد عدّه المولى الكني في منتهى المقال : ٩ من المكملات فقال : ربما يضمّ الى  
التوثيق وذكر أسباب الحسن والقوة إظهاراً لزيادة الكمال فهو من المكملات . وهو  
على حق فيما أفاد إذا كان حقاً أو في أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين ، وكذا  
لفظ القارىء .

ومنها :

قولهم : كوفي ، فإني وجدت بعض القاصرين يزعم دلالة على نوع ذم ، ولم أفهم له وجهاً<sup>(١)</sup> ، ولا به من أهل الدراية والرجال قائل ، ولا له في شيء من الكتب وعلى لسان الشيوخ شاهد ، وإنما مثل اللفظة مثل بغدادي وحجازي ومدني و . . نحوها<sup>(٢)</sup> ، ولقد راجعت استاذ الفن اليوم الشيخ الورع الزكي الشيخ علي الخاقاني فوجدته كما أقول مخطئاً للزعم المذكور ، ولعل منشأ زعم البعض ما ورد في ذم أهل الكوفة من أنهم أهل نفاق وغدر<sup>(٣)</sup> . وأنت خير بأن

= ثم أنه رحمه الله قال : وقولهم أديب وعارف باللغة أو النحو وأمثالها هل هو من الأول - أي له دخل في قوة السند - أو الثاني - أي له دخل في قوة المتن - أو الثالث - أي ليس شيء منها - ، الظاهر عدم قصوره عن الثاني مع احتمال كونه من الأول ، ولعل مثل القاريء كذلك . وهذا كلامه أعلى الله مقامه ولا يخفى ما فيه ، ولعل أمره بالتأمل في آخره يومي الى ما أردنا التصريح به .

قال في نهاية الدراية : ١٥١ : . . أما مثل : شاعر ، أريب ، قار (كذا) ، عارف باللغة والنحو ، نجيب ، لا يفيد الحديث حسناً ولا قوة .

(١) ولعل وجهه ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله : إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب . . الحديث ، كما في الوسائل : ٢ / ٥٩٢ حديث ١٥ ، ولا يخفى ما فيه .

(٢) في الطبعين الاصل : ونحوهما .

(٣) كما في نهج البلاغة : الخطبة ٢٥ - من طبعة صبحي الصالح ( ١ / ٦٣ - محمد عبده ) و ٩٧ صبحي ( ١ / ١٨٧ عبده ) و ١٨٠ صبحي ( ٢ / ١٠٢ عبده ) وغيرها .

ويعارضه روايات مادحة لأهل الكوفة كثيرة تجدها في أول تاريخ الكوفة وغيره ، منها ما ذكره الشيخ الطوسي في أماليه : ١ / ١٤٣ وبشارة المصطفى : ٩٨ ، وفي =



ذلك أجنبي عن المقام ، وإنما غرضنا عدم تقرر اصطلاح خاص لأهل الرجال في هذه اللفظة .

ومنها :

قولهم : القطعي - بضم القاف ، وسكون الطاء - كما في إيضاح الاشتباه للعلامة . وفتح القاف ، كما عن ولده في الهامش ، يراد به كل من قطع بموت الكاظم ( عليه السلام ) . ففي إيضاح الإشتباه في ترجمة الحسين بن الفرزدق<sup>(١)</sup> : أن كل من قطع بموت الكاظم ( عليه السلام ) كان قطعياً<sup>(٢)</sup> . ولا دلالة في هذه اللفظة على مدح ولا قدح ، وإنما تدل على عدم الوقف وكونه اثني عشرياً ، إذ لا وقف لمن قال به ، فإن من قال به قال بما بعده من الأئمة ( عليهم السلام ) .

ومنها :

---

البحار المجلد : ٦٨ / ٢٠ و ٢١ - ١٣١ و ١٣٢ منها ما بإسنادهم عن عبد الله بن الوليد قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في زمن مروان فقال : ممن أنتم ؟ قلنا : من أهل الكوفة . قال : ما من البلدان أكثر محباً لنا من أهل الكوفة ، لاسيما هذه العصابة ، إن الله هداكم لأمر جهله الناس ، فاحببتمونا وأبغضنا الناس ، وتابعتمونا وخالفنا الناس ، وصدقتمونا وكذبنا الناس ، فأحياكم الله محيانا ، وأماتكم مماتنا . . إلى آخر الحديث . وغيره .

والمراد - بلا سيما ، هذه العصابة - هم حملة الأثار ونقاد الأخبار من الشيعة .

(١) الصحيح كما في الخطية : الحسين بن محمد الفرزدق بن يحيى - بضم الياء - إلى آخره .

(٢) إيضاح الاشتباه : ١٥ - خطية - ، وحكاة في منهج المقال : ١١٦ وغيره .

قولهم : له أصل ، ومثله : له كتاب ، وله نوادر<sup>(١)</sup> ، وله مصنف ، فإن شيئاً من ذلك لا يدلّ على المدح عند المحققين<sup>(٢)</sup> .  
وتوضيح المقال في هذا المجال يستدعي الكلام في موضعين :  
الأول :

في بيان ما وقفنا عليه من معاني مفرداتها مع النسبة بين بعضها مع بعض ، فنقول :

المعروف في السنة العلماء بل كتبهم أن الأصول الأربعمئة جمعت في عهد مولانا الصادق ( عليه السلام ) كما عن بعض<sup>(٣)</sup> ، وفي

---

(١) مطلقاً أو مضافة الى باب من العلم كالمناقب أو المثالب أو تهذيب الاخلاق أو عمل يوم وليلة و . . غير ذلك .

(٢) وقد قيل بدلالة بعض هذه الألفاظ على التوثيق - كصاحب أصل - كما قال المحدث النوري في مستدرک وسائل الشيعة ، وقد مرّ في مستدرکنا رقم ( ١٩١ ) بيانه ومناقشته .

(٣) كما صرح بذلك في توضيح المقال : ٤٧ . قال المحقق الحلي - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - في المعتبر : ٥ : كتبت في أجوبة مسائل جعفر بن محمد أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف سموها أصولاً .

وقال الشهيد في الذكرى : ٦ أنه كتبت من أجوبة الإمام الصادق عليه السلام أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف ، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل ، ونظيره في وصول الأختار : ٤٠ ، وسبقه ثاني الشهيدان في درايته ، وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين : ٩٨ - ٩٩ في كلام له : المشهور أن الأصول أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، بل وفي مجالس السماع والرواية عنه ورجالها زهاء أربعة آلاف =



عهد الصادقين (عليهما السلام) كما عن آخر ، أو في عهد الصادق والكاظم (عليهما السلام) كما ذكره الطبرسي في اعلام الوري حيث قال : روي عن الصادق (عليه السلام) من مشهوري أهل العلم أربعة الاف إنسان ، وصنف من جواباته في المسائل أربعمئة كتاب معروفة تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى (عليه السلام)<sup>(١)</sup> . لكن حكى الوحيد في فوائد التعليقة عن ابن شهر آشوب أنه في معالمة<sup>(٢)</sup> نقل عن المفيد (رحمه الله)<sup>(٣)</sup> أن الإمامية صنفوا من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) الى زمان العسكري (عليه السلام) أربعمئة كتاب تسمى الأصول<sup>(٤)</sup> .

= رجل وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة ، إلا أن ما استقر الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعمئة .

قال السيد الخوئي في معجمه : ١ / ٧٠ : أقول : الأصل في ذلك هو الشيخ المفيد قدس سره ، وتبعه على ذلك ابن شهر آشوب وغيره ، وأما ابن عقدة فهو وإن نسب إليه أنه عدّد أصحاب الصادق عليه السلام أربعة آلاف ، وذكر لكل واحد منهم حديثاً ، إلا أنه لم ينسب إليه توثيقهم . ثم قال : وتوهم المحدث النوري إن التوثيق إنما هو من ابن عقدة ، ولكنه باطل جزماً .  
لاحظ مستدرك رقم ( ٢٠٢ ) حول الأصول الأربعمئة .

(١) اعلام الوري : - الطبعة الإسلامية طهران - : ٢٧٦ .

(٢) معالم العلماء : ١ ، وكلامه ليس صريحاً في ذلك، وإن كان نسب ذلك له الحر العاملي في أمل الأمل ، وناقشه السيد الخوئي في معجمه : ١ / ٧٠ بقوله : هذا سهو من قلمه الشريف ، فإن ابن شهر آشوب لم يذكر هذا في معالم العلماء ، وإنما ذكره في المناقب . ولا يخفى ما فيه .

(٣) الإرشاد - طبع الأخوندي - ٢٥٣ .

(٤) ثم قال الوحيد بعد ذلك : .. لا يخفى أن مصنفاتهم أزيد من الأصول ، فلا بد =

وكيف كان ، فلا ينبغي الريب في مغايرة الأصل للكتاب ،  
لأنك تراهم كثيراً ما يقولون في حق راوي أن له أصلاً وله كتاباً ، ألا

= من وجه تسمية بعضها أصولاً دون البواقي . التعليقة : ٧ ، وحكاه في شعب  
المقال : ٢٧ وغيرهما . قال الدرر بندي في المقاييس : ٧٣ - خطي - :  
إنه صنف الإمامية من عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه الى عهد أبي  
محمد الحسن العسكري عليه السلام أربعمئة كتاب تسمى الأصول . . الى  
آخره . ولا منافاة بين كلام الأعلام والشيخ المفيد أعلى الله مقامه ، وما يبدو  
بدوي ، وذلك لأن الشيخ لم يرد الحصر لجميع مصنفاتهم في مجموع تلك المدة  
بلا شك في هذه الكتب الموسومة بالأصول ، ولا أن هاتيك الأصول تأليفها كان  
موزعاً على جميع تلك المدة ، لاحظ المناقب لابن شهر آشوب : ٤ / ٢٤٧ طبع  
قم . وقال فيه : ٢ / ٣٢٤ : نقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل  
عن أحد ، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في  
الآراء والمقالات ، وكانوا أربعة آلاف رجل ( كذا ) ، ثم قال : وإن ابن عقدة  
مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله عددهم فيه . .

قال في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه - في المقدمة الخامسة -  
خطي : ١٥ - ١٦ : . . . وهي - أي الكتب الأربعة - مجمع الأصول القديمة التي  
جمعها القدماء من علمائنا من زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمن صاحب  
عليه السلام بأمرهم ، ومنها ما قد عرض عليهم . . إلى آخره .

ثم أنه من سبر الأقوال وجد اختلافاً كبيراً في زمن تأليف الأصول ، ما بين ساكت  
عن تحديد الزمن لذلك كثاني الشهيدين في درايته ، أو حاصر له بزمان الإمام  
الصادق عليه السلام غالباً أو خصوص زمن الصادقين عليهما السلام ، أو الإمام  
الصادق والكاظم عليهما السلام ، أو معمم له من زمن الإمام أمير المؤمنين عليه  
السلام إلى زمان العسكري كالشيخ المفيد وصاحب معين النبيه والذريعة والأعيان  
وغيرهم .



ترى الى قول الشيخ ( رحمه الله ) في زكريا بن يحيى الواسطي : له كتاب الفضائل ، وله أصل<sup>(١)</sup> ؟ فلو كان الكتاب والأصل شيئاً واحداً لم يتم ذلك ، وأيضاً فتراهم يقولون : له كتب أو كتابان ، ولا يقولون : له أصول أو أصلان . وأيضاً فإن مصنفاتهم وكتبهم أزيد من أربعمائة [ <sup>(٢)</sup> فإن أهل الرجال قد ذكروا لابن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً<sup>(٣)</sup> ، ولعلي بن مهزيار خمسة وثلاثين كتاباً<sup>(٤)</sup> ، وللفضل بن شاذان مائة وثمانين كتاباً<sup>(٥)</sup> ، وليونس بن عبد الرحمن أكثر من ثلاثمائة كتاب<sup>(٦)</sup> ، ولمحمد بن أحمد بن إبراهيم ما يزيد على سبعين كتاباً<sup>(٧)</sup> ، فهذه أزيد من ستمائة وتسعة وسبعين كتاباً لخمسة أنفار ، فكيف بالبقية ] . فلا بد من وجه لتسمية بعضها أصولاً دون

(١) رجال الشيخ : ٢٠٠ ، قال : له كتاب ، والظاهر أنه اشتباه في الاسم وقد وقع هنا غلط مبدئه الوحيد البهبهاني في التعليقة : ٧ ، وتابعه المصنف وغيره كالاسترابادي في لب اللباب : ١٢ - خطي - وغيره . حيث الصحيح هو : زكار بن يحيى الواسطي حيث قال الشيخ في الفهرست - لا الرجال برقم : ١٠١ : ٣١٦ له كتاب الفضائل وله أصل . وفي أكثر من مكان وترجمة . كما قال النجاشي : ٣٢٣ : قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله سمعت شيوخنا يقولون روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرها وله كتب . . . وله نوادر . . . إلى آخره .

(٢) ما بين المعقوفين من زيادات الطبعة الثانية من المصنف رحمه الله .

(٣) لاحظ ترجمته ومصنفاته في تنقيح المقال : ٢ / ٦١ - ٦٤ باب الميم ، مفصلاً .

(٤) تنقيح المقال : ٢ / ٣١٠ إلى ٣١٢ : عدّ كتبه هناك .

(٥) تنقيح المقال : ٢ / ٩ إلى ١١ حرف الفاء . بل يزيد على ذلك .

(٦) تنقيح المقال : ٣ / ٣٣٨ إلى ٣٤٣ . تجد له ترجمة ضافية .

(٧) تنقيح المقال : ٢ / ٦٥ إلى ٦٦ حرف الميم ، المعروف بالصابوني .

البواقبي ، وفي وجه الفرق أقوال :

أحدها : ما حكاه المولى الوحيد عن قائل لم يسمه وهو : أن الأصل ما كان مجرد كلام المعصوم ( عليه السلام ) ، والكتاب ما فيه كلام مصنفه أيضاً<sup>(١)</sup> .

ونوقش في ذلك تارة : بان الكتاب يطلق على الأصل أيضاً ، فهو أعم منه . وأخرى : بان كثيراً من الأصول فيه كلام مصنفه ، وكثيراً من الكتب ليس فيه ككتاب سليم بن قيس .

وردّ المولى الوحيد :

الأول : بان الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي ليس بأصل ومذكور في مقابله ، وبين الكتاب الذي هو أصل ، وبيان سبب قصر تسميتهم الأصل في الأربعمئة .

والثاني : بأنه مجرد دعوى لا يخفى بعدها على المطلع على أحوال الأصول المعروفة . نعم لو ادعي ندرة وجود كلام المصنف فيها لم تكن

---

(١) كما في مقدمة منهج المقال : ٧ ، وذكره في لب اللباب : ١٢ - خطي - وأيدّ الوحيد كلامه بما ذكره الشيخ رحمه الله في زكريا بن يحيى الواسطي من أن له كتاب الفضائل وله أصل ، ثم قال : وفي التأييد نظر ، إلا أن ما ذكره لا يخلو من قرب وظهور . وفي توضيح المقال : ٤٧ : نصر هذا القول بما في الفهرست في ترجمة الحسين بن أبي العلاء من ان له كتاباً يعدّ في الأصول . وفي كلام الأعلام نظر بين ، إذ غاية ما يلزم من كلامهم هو كون الأصل والكتاب مختلفين . أما وجه الاختلاف فلا ؟ ! فتدبر .



ما لا يفيد مدحاً ولا قدحاً: له اصل ..... ٢٥

بعيدة . ولكنه لا يضر القائل ، ومن أين ثبت أن كتاب سليم بن قيس من الأصول ؟! (١) .

ثانيها : ما عن ظاهر الشيخ ( رحمه الله ) في ترجمة : أحمد بن محمد بن نوح من أن الأصول رتبت ترتيباً خاصاً دون الكتاب (٢) ، وهذا مجمل ، فإن أراد أن للأصول ترتيباً خاصاً على حسب نظر صاحبه ، ففيه : أن أغلب الكتب كذلك . وإن أراد أن لها ترتيباً خاصاً لا يتعداه الكل ، فليبين ذلك .

ثالثها : ما حكاه الوحيد عن بعضهم من أن الكتاب ما كان مبوباً ومفصلاً ، والأصل مجمع أخبار وآثار (٣) ، وردّ بأن كثيراً من الأصول مبوبة (٤) .

---

(١) التعليقة المطبوعة في منهج المقال : ٧ - ذيل رجال الخاقاني : ٣٤ - . أقول : هنا اضطراب في النقل والرد ، وكلام في كتاب سليم بن قيس هل هو من الأصول أم لا ، ومراجعة التعليقة ومستدركننا في موارد متعددة يظهر وجوه التأمل ، فلاحظ . هذا مع أن المستشكل لم يدع كون كتاب سليم بن قيس من الأصول ، بل الظاهر أنه مسلم عنده أنه ليس منها ، وما ذكره ضابط للأصل ينطبق عليه ، فتدبر .

(٢) رجال الشيخ : باب من لم يرو عنهم ( عليهم السلام ) : ٤٥٦ : ترجمة : ١٠٨ ، وانظر : الفهرست : ٤٨ : ترجمة ٨٤ ، ومعالم العلماء : ٢٢ برقم : ١٠٧ وغيرها ، والعبارة في الفهرست هكذا : أحمد بن محمد بن نوح ، يكنى أبا العباس السيرافي . . . له تصانيف منها كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله عليه السلام وزاد على ما ذكره ابن عقدة كثيراً ، وله كتب في الفقه على ترتيب الأصول ، وذكر الاختلاف فيها .

(٣) التعليقة : ٧ ( ذيل رجال الخاقاني : ٣٤ ) .

(٤) وفيه أيضاً أن لازمه كون كتب النوادر كلها أصولاً : ولم يقل بذلك أحد ، بل =

رابعها : (١) [ إن الأصول هي التي أخذت من المعصوم ( عليه السلام ) مشافهة ودوّنت من غير واسطة راو ، وغيرها أخذ منها ، فهي أصل باعتبار أن غيرها أخذ منها (٢) .

خامسها : ما يقرب من سابقه ، وبه فسر الأصل العلامة الطباطبائي في ترجمة : زيد النرسي بقوله : الأصل في اصطلاح المحدثين من أصحابنا ما بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر ، وليس بمعنى مطلق الكتاب (٣) .

= كل الرسائل والنسخ والمسائل كذلك . وأيضاً لازمه تفضيل الكتاب لتبويه على الأصل لتجميعه ، مع أن الأمر بالعكس . ألا ترى قول النجاشي في رجاله : ١٩٠ في علي بن جعفر - بما معناه - إن كتابه نرويه تارة مبوباً وتارة غير مبوب . مع كونه من الأصول بلا ريب ، ولاحظ ترجمة سعد بن سعد الأحوص في رجال النجاشي : ١٣٥ وغيره إن بل من الكتب ما هو غير مبوب كما قال النجاشي في ترجمة الشيخ الصدوق : ٣٠٥ : له كتاب العلل غير مبوب .

(١) ما بين المعكوفين الى : سادسها .. من زيادات المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية .

(٢) لا يخفى أن كثيراً من الكتب التي وصلت بأيدينا ككتاب سليم بن قيس الهلالي - على المشهور - ، وكتاب علي بن جعفر وغيرهما تخلو من كلام مصنفها ، ومع ذلك لم تعدّ من الأصول عندهم . كما أن كثيراً ما يؤخذ مشافهة ولا تعدّ أصلاً . وقد عد الشيخ في الفهرست : ٦٣ كتاب حريز بن عبد الله أصلاً مع أنه لم يسمع من الصادق عليه السلام مشافهة الا حديثين ، كما حكاه المصنف رحمه الله في تنقيح المقال : ١ / ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٣) رجال بحر العلوم : ٢ / ٣٦٧ ، وقاله في التنقيح : ١ / ٤٦٤ وناقشه في دراسة حول الأصول الأربعمئة : ١٠ بقوله : إذ لم نجد أي تصريح من المتقدمين بأن =



ما لا يفيد مدحاً ولا قدحاً: له اصل ..... ٢٧

سادسها : [ ما جعله المولى الوحيد قريباً في نظره<sup>(١)</sup> من : أن الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي ، والكتاب والمصنف لو كان فيهما حديث معتمد لكان مأخوذاً من الأصل غالباً ، قال : وإنما قيدنا بالغالب ، لأنه ربّما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعنا ولا يؤخذ من أصل ، وبوجود مثل هذا فيه لا يصير أصلاً<sup>(٢)</sup> .

---

= الأصل هو الكتاب المعتمد ، بل نجد تصريحهم بضعف المؤلف الذي هو من أصحاب الأصول كعلي بن حمزة البطائني ، فقد روى الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة لعن الرضا عليه السلام إياه ( راجع الفهرست : ١٢٢ ) ومن لم يرد في حقه توثيق جمع كثير .

أقول : وفيه ما لا يخفى : إما أولاً : فإنه لو كان للمتقدمين تصريح فلا معنى لهذا النزاع أصلاً .

وثانياً : إن كون كتاب معتمداً لا ينافي ضعف المؤلف أو عدم توثيقه ، وكفى بذلك شاهداً ما ورد في بني فضال والواقفة وجملة من العامة كالسكوني والنوفلي ونوح بن دراج وغيث بن كلوب وغيرهم . وقول الشيخ في أول الفهرست وحكاه غير واحد كالقهيّاني في مجمع الرجال : ١ / ٨ من أن : كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول يتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتبرة ، فتدبر .

(١) واختاره في منتهى المقال : ١١ .

(٢) التعليقة : ٧ ( ذيل رجال الخاقاني : ٧ ) ، بل يمكن تأييد ذلك من أن تسميتها أصولاً جاء من ابتناء الدين عليها . وذهب في تهذيب المقال : ١ / ٨٩ من أن الأصل كل ما صنّفه أصحاب الصادق عليه السلام فيما سمعوه منه وكان ذلك أربعمائة كتاب تسمى بالأصول ، وقد عمّمه بعضهم لما صنّفه الامامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام الى زمان العسكري عليه السلام . وهو مختار الدررندي في =

وربما جعل بعض من عاصرناه من الأجلة ( قدس سره )<sup>(١)</sup> مرجع هذه الأقوال جميعاً الى أمر واحد خصوصاً في تفسير الأصل ، وجعل المتحصل أن الأصل مجمع أخبار وآثار جمعت لأجل الضبط والتحفظ عن الضياع لنسيان و . . نحوه ، ليرجع الجامع و . . غيره في مقام الحاجة إليه ، قال : وحيث أن الغرض منه ذلك لم ينقل فيه في الغالب ما كتب في أصل أو كتاب آخر لتحفظه هناك ، ولم يكن فيه من كلام الجامع أو غيره إلا قليل مما يتعلق بأصل المقصود ، وهذا بخلاف الكتاب ، إذ الغرض به<sup>(٢)</sup>

---

= المقابيس : ٧٣ - خطي - وجمع آخر قال في المقابيس : ٧٣ - خطي - قال : وكان من داب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحدهم عليهم السلام حديثاً بادروا الى ضبطه في أصولهم من غير تأخير ، ثم قال : وكتب حرير بن عبد الله السجستاني كلاً تعدد في الأصول ولا تعدد فيها كتب الحسن بن محبوب .

وقريب منه ما ذهب إليه المولى عناية الله القهپائي في مجمع الرجال : ١ / ٩ من قوله : فالأصل مجمع عبارات الحججة عليه السلام ، والكتاب يشتمل عليه وعلى الاستدلالات والإستنباطات شرعاً وعقلاً . ولا يخفى ما فيه لما ذكرنا ، وللزوم كون كل ما صنفه في عهدهم عليهم السلام أصلاً ، وهو مخالف لظاهر كلامهم في عدد بعض كتبهم أصولاً ، بل بعضها مع عرضه على المعصوم عليه السلام وتصديقه وإمضاء له ومع ذلك لا يقال له إنه أصل أصلاً .

هذا وقد : عثر على بعض مصنفات القدماء التي عرفت بأنها كتاب ومع ذلك لا يوجد فيها أي استدلال ولا استنباط للأحكام ، بل فيها صرف سرد الأحاديث والنصوص خاصة ، ومع ذلك لم يعبر عنها بأنها أصل .

أنظر مستدرك رقم ( ٢٠٣ ) باقي الأقوال في الأصل وحصيلة البحث .

(١) المراد به المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال : ٤٨ بتصرف .

(٢) كذا ، والظاهر : منه .



أمور : منها تحقيق الحال في مسألة ، ومنها سهولة الأمر على الرَّاجع إليه في مقام العمل فيأخذ منه ما يحتاج إليه ، ولذا ينقل فيه من كتاب أو أصل آخر ما يتعلّق بذلك ويؤبّ ويفصّل ، ويذكر فيه من كلام الجامع ما يتعلّق برد وإثبات وتقيد وتخصيص وتوضيح وبيان و . . غير ذلك مما يتعلّق بالغرض المزبور ، ونظير القسمين<sup>(١)</sup> موجود في زماننا أيضاً ، فمرة نكتب في أوراق أو مجموعة ما نسمعه من صريح كلام فاضل أو . . غيره أو نستنبطه من فحواه أو إشاراته، أو نلتفت إليه بأفكارنا وسيرنا في المطالب ، سواء كان ذلك مطلباً مستقلاً أو دليلاً على مطلب ، أو إيراداً أو نقضاً على خيال، أو نكتة<sup>(٢)</sup> ودقيقة أو سرّاً أو علة المقصود<sup>(٣)</sup> . . . الى غير ذلك ، فنسرع الى جمعه في مقام ليكون محفوظاً الى وقت الحاجة ، وربما ننقل فيه من كتاب وقفنا عليه مع زعم صعوبة وصولنا إليه بعد ذلك ، وأخرى : نكتب تصنيفاً لتحقيق مطالب ومقاصد بالاستدلال الكامل أو غيره، أو لجمع مهمّات المطالب برجوع الغير إليه كما في الرسائل العمليّة و . . نحوها، أو تأليفاً لجمع ما شئت من أخبار أو لغة أو رجال أو حكايات لغرض سهولة الأمر على الرَّاجع ، وكفايته بمقصوده كان من المستنبطين أو الوعاظ ، أو الزهاد أو . . نحو ذلك ، فالقسم الأوّل كالأصل ، والثاني كغيره من الكتب . ثم قال : ومّا يؤيد ما ذكرناه بعدما سمعت من تصريح الجماعة أنه لم نقف في التراجم على أن يقال لفلان أصلان أو

(١) في المصدر زيادة : عندنا .

(٢) لعل الواو زائدة .

(٣) في المصدر : وعلة لمقصود . . . وهو الظاهر .

أصول ، أو مع الوصف بالكثرة ، وكذا أن له أصلاً في كذا ، وهذا كله بخلاف الكتاب والمصنف لمكان الدواعي الى تكثرهما ، وجعل كل قسم في مطلب أو باب من العلم بخلاف الأصل ، فكلما وصل إليه من الأخبار وعنده أنه ليس بمكتوب ومحفوظ ، أو أنه مكتوب فيما لا تصل الأيدي إليه<sup>(١)</sup> يكتبه في مجموعة واحدة ، ولعدم إتِّحاد<sup>(٢)</sup> ما فيه مقصداً لا يقال له إنه في كذا<sup>(٣)</sup> .

ثم أخذ في بيان معنى النوادر فقال : أنه وإن شارك الأصل فيما ذكرناه ، إلا أن المجتمع فيه قليل من الأحاديث الغير المثبتة<sup>(٤)</sup> في

(١) في المصدر : ليس في مكتوب محفوظ أو أنه فيما لا تصل الأيدي إليه .. وهو الظاهر . وقد علّق المصنف رحمه الله على الأيدي بكلمة الأيدي ثم رمز لها بالظاهر ، ولعلّ نسخته مغلوطة .

(٢) كذا ، والظاهر: اتّخاذ.

(٣) توضيح المقال : ٤٨ بتصرف .

أقول : هذا ثبوتاً صحيحاً ، إلا أنا نجد في مقام الإثبات أن كثيراً من الموارد يعبر عن الأصل بالكتاب ، بل قل ما يعبر عنه بكونه أصلاً كما في قول الشيخ رحمه الله في الفهرست : ٦٤ برقم ١٣١ : بشار بن يسار له كتاب عنه ابن أبي عمير . والنجاشي في رجاله : ٨٧ قال : له أصل عنه ابن أبي عمير . وأيضاً ما ورد في ترجمة بشر بن سلمة حيث قال النجاشي في رجاله : ٨٧ : له كتاب عنه ابن أبي عمير .

والشيخ قال في فهرسته : ٦٤ : برقم : ٥ بشر بن سلمة : له أصل عنه ابن أبي عمير . ولاحظ ترجمة الحسن بن رباط في رجال النجاشي : ٣٧ ، والفهرست : ٧٤ ترجمة : ١٧٥ بعنوان : الحسن الرباطي ، ولا شك بكون كتاب علي بن جعفر أصلاً عندهم ومع هذا تجدهم عبروا عنه بأنه كتاب .

(٤) في الأصل : المشتبه . والصحيح : غير - بدون ألف ولام ..



كتاب ، فمرة هي من سنخ واحد ، فيقال أنه من نوادر الصلاة أو<sup>(١)</sup> الزكاة مثلاً ، وأخرى من أصناف مختلفة فيقتصر على أنه<sup>(٢)</sup> نوادر أو كتاب نوادر،<sup>(٣)</sup> «القلة» إليه للتمييز عن الأصل كما صرح به المولى الوحيد بقوله في التعليقة : وأما النوادر فالظاهر إنه ما اجتمع فيه أحاديث لا تنضبط في باب لقلته ، بأن يكون واحداً أو متعدداً ، لكن يكون قليلاً جداً ، ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة نوادر الصلاة ونوادر الزكاة وأمثال ذلك . انتهى المهم مما في التعليقة<sup>(٤)</sup> . [ <sup>(٥)</sup> وأما ما ذكره بعضهم من أن المراد بالنوادر ما قلت روايته وندر العمل به فهو اشتباه ، منشأه جعل النوادر بمعنى الخبر النادر الشاذ المفسر بذلك .

ويردّه وضوح كون جملة من الأخبار المسطورة في باب النوادر شائع الرواية والعمل ، فإن ذلك قرينة على أن المراد بالنوادر ما ذكره الوحيد ، لا ما ذكره هذا البعض ، ويؤيد ذلك أن كتاب نوادر الحكمة للثقة الجليل محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري كتاب ممدوح معتمد عليه ، مدحه الصدوق ( رحمه الله ) وغيره<sup>(٦)</sup> ، وكذا يؤيدّه

(١) في الأصل : و .

(٢) في المصدر : أن له ، وهو الظاهر .

(٣) كما هو بالفاظ متقاربة في توضيح المقال : ٤٨ .

(٤) التعليقة المطبوعة في مقدمة منهج المقال : ٧ وفيه ما لا يخفى لأن في نوادر الصلاة مثلاً يذكر حديثاً في القبلة والقيام وسجدة السهو مثلاً مما بوب في محله من أبواب الصلاة ومع ذلك لا يورده في بابها ، وقلته لا تمنع من ذلك ، ولو تم فغيره كثير .

(٥) ما بين المعكوفتين لا يوجد في الطبعة الأولى .

(٦) انظر مسار الشيعة للشيخ المفيد : ١٥ طبع إيران ، والمقنعة : ٣٣ و ٣٤ وفهرست =

تفسير المجلسي ( رحمه الله ) في مرآة العقول باب نادر من الفقيه بقوله : أي مشتمل على أخبار مختلفة متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له<sup>(١)</sup> ، نعم يشهد للبعض قول المفيد ( رحمه الله ) في رسالته في الرد على القائلين بأن شهر رمضان لا ينقص<sup>(٢)</sup> : فأما ما تعلق به أصحاب العدد من أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً فهي أحاديث شاذة ، وقد طعن نقله الأثار من الشيعة في سندها ، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر ، والنوادر هي التي لا عمل عليها<sup>(٣)</sup> . فإنه صريح في تفسير باب النوادر بما ذكره البعض ، فتأمل جيداً [٤]

ثم ان الحاصل من ذلك كله أن الكتاب أعم من الجميع مطلقاً بحسب اللغة ، بل العرف - إلا عرف من اصطلاح الأصل في نحو ما ذكروا الكتاب في مقابله كما عرفت - ، فإنها عليه متباينان كظهور تباين

---

= الشيخ : ١٤٤ ، وفي رجاله : ٤٩٣ ، ورجال النجاشي : ٢٤٥ ، والعلامة في الخلاصة : ٧١ ، ونقد الرجال : ٢٩٠ ، وغيرهم .

(١) مرآة العقول : ١ / ١٥٤ ، والعبارة فيه هكذا : باب النوادر ، أي أخبار متفرقة مناسبة للأبواب السابقة ، ولا يمكن إدخالها فيها ، ولا عقد باب لها ، لأنها لا يجمعها باب ، ولا يمكن عقد باب لكل منها .

(٢) حيث ذهب الصدوق رحمه الله إلى أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص . من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٥٥ باب صوم التطوع .

(٣) مشيراً إلى رواية حذيفة ، والشيخ رحمه الله قال : لا يصلح العمل بحديث حذيفة ، لأن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة بل هو موجود في شواذ الأخبار .

(٤) انظر مستدرک رقم ( ٢٠٤ ) حول النوادر .



ما لا يفيد مدحاً ولا قدحاً: له كتاب ..... ٣٣

الأصل مع النوادر ، بل الجميع حتى التصنيف والتأليف في العرف المتأخر ، وإن كان أحياناً يطلق بعضها على بعض إما للمناسبة أو بناء على خلاف الاصطلاح المتجدد<sup>(١)</sup> ، فلاحظ الموارد وتدبر .

### الموضع الثاني :

في أن كون الرجل ذا أصل أو ذا كتاب أو ذا مصنف أو ذا نوادر أعم من المدح ، لعدم دلالة عليه بشيء من الدلالات ، وعدم تحقق اصطلاح في ذلك . وحكى المولى الوحيد عن خاله المجلسي الثاني ( رحمه الله ) ، بل وجدّه المجلسي الأول ( رحمه الله ) على ما يباله أن كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن<sup>(٢)</sup> ، وتأمل هو فيه نظراً

---

(١) قال في منتهى المقال : ١١ : الكتاب مستعمل عندهم رضي الله عنهم في معناه المعروف ، وهو أعم مطلقاً من الأصل والنوادر ، فإنه يطلق على الأصل كثيراً ، منه ما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن عمّار وأحمد بن ميثم وإسحاق بن جرير والحسين بن أبي العلاء . . إلى آخره .

وربما يطلق الكتاب على النوادر ، فيقال له كتاب نوادر كما في محمد بن الحسين وهو كثير ، وكذا يطلق النوادر في مقابل الكتاب كما في ترجمة ابن أبي عمير ، والأكثر الاكتفاء بالتسمية بالكتاب بقولهم له كتاب أو كتب كما فعل النجاشي في فهرسته والشيخ في كتابيه وغيرهما .

(٢) تعليقة الوحيد البهبهاني : ٨ ( ذيل رجال الخاقاني : ٣٥ ) وحكاه أيضاً في منتهى المقال : ١١ . قال في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه ، خطي : ٢٩ : وقد نقل مولانا المجلسي رحمه الله عن والده الاكتفاء في اعتبار الرجل بكونه من أهل التصنيف ، فقولهم له كتاب أو له أصل مدح له ووصف إليه وثناء عليه . وقربه هو وهو حسن مع ما سمعت مما تلوناه عليك في المقدمة الخامسة من أن =

الى : أن كثيراً من أصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة ، على ما صرح به في أول الفهرست .  
 وأيضاً الحسن بن صالح بن حيّ<sup>(١)</sup> متروك العمل بما يختص بروايته على ما صرح به في التهذيب ، مع أنه ذو أصل<sup>(٢)</sup> ، وكذلك علي بن أبي حمزة البطائني مع أنه ذكر فيه ما ذكر<sup>(٣)</sup> ، قال : وأضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب . وفي المعراج إن كون الرجل ذا كتاب لا يخرج من الجهالة إلا عند بعض من لا يعتد به ، ثم قال - أعني الوحيد - ما لفظه : والظاهر أن كون الرجل ذا أصل يفيد حسناً لا الحسن الإصطلاحي ، وكذا كونه كثير التصنيف وجيد التصنيف و . . أمثال ذلك ، بل كونه ذا كتاب أيضاً يشير الى حسن ما ، ولعل مرادهم ذلك مما ذكروا وسيجيء عن البلغة في الحسن بن أيوب أن كون الرجل ذا أصل يستفاد منه الحسن<sup>(٤)</sup> ، فلاحظ<sup>(٥)</sup> . وقال في منتهى المقال - بعد

---

= الحاجة الى ذكر الإسناد وبيان الطريق ليس إلا التبرك واتصال السلسلة والإقتداء بسنة السلف وحذراً من تعبير مخالفينا لنا بالجزم بأن أولئك المصنفين إنما رووا من الكتب المصنفة ونقلوها من الأصول الممهدة والأخبار الموثقة وليس ذلك من الأفواه ولا حفظوها من السماع ، ولا يخفى ما فيه ثبوتاً وإثباتاً .

- (١) في المصدر : تبري . وفي ذيل رجال الخاقاني : بتري .  
 (٢) في ذيل رجال الخاقاني : صاحب الأصل ، وكذا كل ( ذو ) هنا فهي ( صاحب ) هناك .  
 (٣) التعليقة : ٨ بألفاظ متقاربة ( وكذا ذيل رجال الخاقاني : ٣٤ ) .  
 (٤) في تعليقة البهبهاني المطبوعة ذيل رجال الخاقاني بدلاً من الحسن : المدح .  
 (٥) فوائد الوحيد : ٨ بتصرف ، ذيل رجال الخاقاني : ٣٦ ، وأمر بالتأمل بعده ، ولعل المصنف رحمه الله نقل عبارة الوحيد عن منتهى المقال الذي من ديدنه نقل عبارات المولى الوحيد بتصرف يسير ، لتقارب ألفاظهما .



ما لا يفيد مدحاً ولا قدحاً: له مصنف ..... ٣٥

نقله ، ولنعم ما قال - : إنه لا يكاد يفهم حسن من قولهم له كتاب أو أصل أصلاً ، وافادة الحسن لا بالمعنى المصطلح لا يجدي في المقام نفعاً ، لكن تأمله - سلمه الله - في ذلك لانتحال كثير من أصحاب الأصول المذاهب الفاسدة لعله ليس بمكانه لأن ذلك لا ينافي الحسن بالمعنى الأعم كما سيعترف به - دام فضله - عند ذكر وجه الحكم بصحة حديث ابن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى و . . ساير مشايخ الإجازة ، فالأولى أن يقال : لأن كثيراً منهم فيهم مطاعن وذموم، إلا أن يكون مراد خاله العلامة المجلسي الحسن بالمعنى الأخص ، فتأمل (١) .

وأقول : المتحصّل من جميع ما سمعت أن في مفاد له كتاب أو أصل أو مصنف أو نوادر أقوالاً أربعة :

أحدها : عدم إفادة شيء من المدح فضلاً عن الحسن والتوثيق ، وهو خيرة منتهى المقال (٢) وصاحب المعراج (٣) ، بل قيل

---

(١) منتهى المقال : ١١ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) قال في المعراج : كما حكاه المولى الوحيديد في التعليقة : ٨ (ذيل رجال الخاقاني : ٣٥) كون الرجل ذا كتاب لا يخرججه عن الجهالة إلا عند بعض لا يعتد به . والمراد من : معراج أهل الكمال في علم الرجال للشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله بن علي بن الحسن البحراني الستري الماحوزي ( ١٠٧٥ - ١١٢١ هـ ) وهو شرح لفهرست الشيخ الطوسي رحمه الله بلغ به إلى حرف التاء ، مخطوط ، توجد لدينا منه نسخة مصورة .

إِنَّ ظَاهِر بَعْضِهِمْ أَنَّ عَلَيْهِ الْآكْثَرُ<sup>(١)</sup>.

ثانيها: افادته التوثيق، حكى ذلك في التعليقة قولاً عمّن لم يسم قائله، لقول الشيخ (رحمه الله) في العدة: عملت الطائفة باخباره. ولقوله في الرجال: له اصل، ولقول ابن الغضائري في ابنه الحسن: ابوه اوثق منه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش في ذلك باحتمال ارادته التوثيق من مجموع ما ذكر، لا من قولهم له اصل فقط، حتى يدلّ على ما نسب اليه.

ثالثها: افادته الحسن المصطلح، عدّ ذلك قولاً، ولا اظن ان احدا يلتزم به<sup>(٣)</sup>.

رابعها: افادته الحسن المطلق المرادف للمدح، اختاره بعض الاجلة<sup>(٤)</sup> مستدلاً بوضوح: انه ليس مما يفيد الذم كوضوح ان الاكثر منه ومن اثبات كتاب او كتب او اصل و. . نحوه لشخص في مقام المدح والقدح ليس عبثاً، فالظاهر ارادتهم منه الاشارة الى مدح فيه، بل هو اولى

(١) كما قاله في توضيح المقال : ٤٩ .

(٢) لا يخفى ما في العبارة من قصور وتشويش ،

ثم يظهر من المولى الكني في توضيحه : ٤٩ - بعد ذكره لهذا القول - اختياره له وذلك لقوله : وهو ظاهر القول المحكي في ترجمة البطائني مع احتمال ارادته التوثيق من مجموع ما ذكره . قال : وليس ببعيد .

(٣) وقد حكى عن البلغة استفادة الحسن من قولهم له أصل خاصة كما في التوضيح : ٤٩ .

(٤) المراد المولى ملاً علي كني الطهراني رحمه الله .



من المولى، فيستفاد منه نوع مدح متفاوت المراتب بتفاوت القرائن والتعبيرات، مثل ان يقال: له كتاب او اصل جيد، او رواه جماعة، او فلان وهو لا يروي عن الضعاف، وكالشهادة بانه صحيح كما ذكر النجاشي في الحسن بن علي بن النعمان: له كتاب نوادر صحيح<sup>(١)</sup> كثير الفوائد<sup>(٢)</sup>، وفي الحسن بن راشد: له كتاب نوادر حسن كثير العلم<sup>(٣)</sup>، وذكر الشيخ (رحمه الله) ان حفص بن غياث: عامي المذهب، له كتاب معتمد<sup>(٤)</sup>. فعن منهج المقال انه ربما يجعل مقام التوثيق من اصحابنا<sup>(٥)</sup>، وذكر ايضا ان طلحة بن زيد<sup>(٦)</sup> عامي المذهب الا ان كتابه معتمد. وفي التعليقة: حكم خالي بكونه كالموثق، ولعله لقول الشيخ: كتابه معتمد<sup>(٧)</sup>، ومن ذلك اذا قالوا ان كتابه في امور تدل على حسن حاله كفضائل الائمة او احدهم عليهم السلام او الاعمال المستحبة والزيارات

---

(١) في المصدر: صحيح الحديث

(٢) رجال النجاشي: ٣١ .

(٣) رجال النجاشي: ٢٩ .

(٤) فهرست الشيخ الطوسي: ٨٦، ترجمة برقم ٢٤٣ .

(٥) الكلام للوحيد البهبهاني رحمه الله في حاشيته على منهج المقال: ١٢٠ في ترجمة حفص ابن غياث. لا للاسترابادي في منهج المقال، فلاحظ .

(٦) هو طلحة بن زيد (لا زياد) ابو الخرج النهدي الشامي - ويقال له: الجزري - قاله في منهج المقال: ١٨٥، ومنشأ كلامه ما جاء في ترجمته في فهرست الشيخ الطوسي: ١١٢ برقم ٣٧٤ من قوله: هو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد .

(٧) تعليقة الوحيد على منهج المقال: ١٨٥ .

او الرد والنقض على المخالفين والمبطلين من فرق الشيعة و. . نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وأقول : ما تمسك به أخص من مدعاه ، لأن المدعي كون اللفظة من ألفاظ المدح ، ودالاتها بنفسها مع قطع النظر عن القرائن المنضمة إليه على المدح والحسن المطلق ، وهو مما لا شاهد عليه ولا دليل ، ومجرد عدم كونه مما يفيد الذم لا يدل على إفادته المدح لثبوت الوساطة كما في مولى وشاعر و. . نحوهما ، وإكثارهم من ذكر أن له كتاباً أو أصلاً لا يدل على إرادتهم بذلك المدح ، فإن بناءهم في التراجم على ذكر كل ما وقفوا عليه من أوصافه وحالاته . نعم اذا انضم الى ذلك ما أشار إليه من القرائن أفاد مدحاً . وذلك غير محل النزاع . ألا ترى أن المولى ليس مفيداً للمدح ، ولكنه إذا أضيف الى أحد الأئمة ( عليهم السلام ) أفاد نوع مدح للإضافة والنسبة ، فلا تذهل<sup>(٢)</sup> .

(١) توضيح المقال في علم الرجال : ٤٩ . بتصرف يسير .

أقول : ولا يخفى أن هذه الأقوال الأربعة ليست على وتيرة واحدة ، ولم يتنبه القوم لذلك ، اذ بعضها مطلق والبعض الآخر - كالثالث - قيل في خصوص من له أصل ، فتدبر .

(٢) انظر مستدرک رقم ( ٢٠٥ ) اعتبار الأصول وأصحابها ومستدرک رقم ( ٢٠٦ ) الألفاظ التي تجري مجرى ما ، كقولهم : له رسالة أو مسائل أو نسخة أو مصنف أو غيرها .

ورقم ( ٢٠٧ ) فوائد الباب



### تذييل :

حيث جرى ذكر تفسير الألفاظ المستعملة في كتب الرجال ،  
فلنختم الفصل بعدة ألفاظ مستعملة فيها لا ربط لها بعالم المدح والذم  
تكميلاً للفائدة .:

فمنها :

الفهرست<sup>(١)</sup> :

وهو في اصطلاح أهل الدراية والحديث جملة عدد  
المرويات ، وقد فسر به في التقريب<sup>(٢)</sup> ، ثم حكى عن صاحب  
تثقيف اللسان أنه قال : الصواب أنها بالثناء المثناة الفوقية . قال :  
وربما وقف عليها بعضهم بالهاء - أي الفهرست أو الفهرس - وهو  
خطأ ، قال : ومعناها جملة العدد للكتب ، لفظة فارسية<sup>(٣)</sup> . وفي

---

(١) الفهرست معرب من الفارسية - كما قاله دهخدا في موسوعته اللغوية  
- بالفارسي - : ٧٩ / ٣٤٦ - أو من الرومية - أقيانوس : ٢ / ٢٧٣ - ومن هنا  
حكى في لسان العرب : ٦ / ١٦٦ - عن الأزهري قوله : وليس بعربي محض .  
ويقال : فهرس - بالكسر - الكتب الذي تجمع فيه الكتب كما قاله في القاموس  
المحيط : ٢ / ٢٣٨ ، ولسان العرب : ٦ / ١٦٦ ، وأقرب الموارد : ٢ /  
٩٤٨ ، وبرهان قاطع : ٨٤٤ ، وغيرها . وقد استعمله ابن خلدون في المقدمة ،  
وضبطها وذكر الأقوال فيها في حاشية التدريب : ١ / ٢٩ .  
ثم أن الفهارس على قسمين : موضوعية وتوصيفية . ولهم مباحث هنا  
وتفصيلات ، فراجع مضانها .

(٢) التقريب - أي تقريب النووي - وهو خطأ ، إذ الذي فسر هكذا هو السيوطي في  
تدريب الراوي في شرح تقريب النووي .

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : ٢ / ٢٩ .

التاج مازجاً بالقاموس : الفهرس - بالكسر - أهمله الجوهري . وقال الليث : هو الكتاب الذي تجمع فيه الكتب . قال : وليس بعربي محض ، ولكنه معرب . وقال غيره : هو معرب فهرست . وقد اشتقوا منه الفعل فقالوا فهِرَسَ كتابه فهرسة ، وجمع الفهرست فهارس<sup>(١)</sup> .

ومنها :

الترجمة<sup>(٢)</sup> :

تطلق عندهم على شرح حال الرجل ، وهي مأخوذة من ترجمة لفظ لغة بما يرادفه من لغة أخرى ، يقال : ترجمة وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر ، والمفسر ترجمان - بفتح أوله ، وضم الثالث على أحد الأقوال في ضبطه ، وقيل : بضمهما كعنفوان ، وقيل : بفتحهما كزعفران ، والأول هو المشهور على الألسنة - .

وهل اللفظة عربية أو معربة درغمان فتصرفوا فيه<sup>(٣)</sup> ؟ وجهان . وعلى الثاني فالتاء أصلية دون الأول . وجعل الفيروزابادي التاء أصلية رداً على الجوهري حيث جعل اللفظة مأخوذة من رجم ، ثم عليه هل هو من الرجم بالحجارة ، لأن المتكلم رمى به ، أو من الرجم بالغيب لأن المترجم يتوصل لذلك به ؟ قولان ، لا تنافي بينهما . وكيف كان ، فإطلاق الترجمة على شرح حال الرجل مجازاً اصطلاحاً

(١) تاج العروس : ٢١١ / ٤ .

(٢) ذكر في تاج العروس : ٢١١ / ٨ أن فيها ثلاث لغات ، ثم قال : ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر ، قاله الجوهري . . ثم قال : وقيل نقله من لغة الى أخرى . وانظر القاموس المحيط : ٨٣ / ٤ .

(٣) كذا .



ما لا يفيد مدحاً ولا قدحاً: النموذج ..... ٤١

عليه ، لأنه ليس من تفسير اسم الرجل بمعناه المرادف في لسان آخر ، بل شرحاً لحاله كما هو ظاهر .

[<sup>(١)</sup> ومنها :

النموذج :

بالنون المفتوحة ، والميم المضمومة ، والذال المعجم المفتوحة ، والجيم و إبدال الذال بالزاي من العجم والمصريين . قال في التاج مازجاً بالقاموس : إنه مثال الشيء ، أي صورة تتخذ على مثال صورة الشيء ليعرف منه حاله ، معرب نموده ، والعوام يقولون نمونه ، ولم تعربه العرب قديماً ، ولكن عرب المحدثون ، قال البخاري :

أو أبلق يلقي العيون إذا بدا من كل شيء معجب بنموذج والانموذج - بضم الهمزة لحن - كذا قاله الصاغاني في التكملة ، وتبعه المصنف ، قال : شيخنا نقلاً عن النواجي في تذكرته : هذه دعوى لا تقوم عليها حجة ، فما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكير ، حتى أن الزمخشري - وهو من أئمة اللغة - سمي كتابه في النحو الانموذج ، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمي كتابه في صناعة الأدب ، وكذلك الخفاجي في شفاء الغليل<sup>(٢)</sup> نقل عبارة المصباح ، وأنكر على من ادعى فيه اللحن ، ومثله عبارة المغرب للناصر بن عبد السيد المطرزي

(١) من مزيدات الطبعة الثانية من المصنف رحمه الله الى قوله : ومنها الشيخ .

(٢) الظاهر: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ، وهولشهاب الدين أحمد المصري صاحب الريحانه .

شراح المقامات . انتهى ما في التاج (١) .

وأقول : ينبغي أن يكون مراد صاحب القاموس بمثال الشيء للذي فسر به النموذج ما يعمّ بعض الشيء إذا أحضر للإستعلام حال البقية به ، ثم : إن كونه معرب ثمنه أظهر ، وكونه معرب ثمنه مما لم أفهم له وجهاً ، فتدبر جيداً ] .

ومنها :

الشيخ :

وهو لغة : من استبانته فيه السن ، وظهر عليه الشيب ، أو هو من تجاوز عمره أربعين سنة ، أو هو شيخ من خمسين الى آخر عمره ، أو هو من إحدى وخمسين الى آخر عمره ، ذكرهما شراح الفصيح ، أو من الخمسين الى الثمانين ، حكاه ابن سيده ، في المخصص ، والقزاز في الجامع ، وكراع و . . غير واحد (٢) . وقد تعارف إطلاق الشيخ على كثير العلم ، ورئيس الطائفة ، والاستاد ، وكثير المال ، وكثير الولد . وليس في كلمات أهل اللغة منه عين ولا أثر ، فلعله اصطلاح عرفي ، والمراد به حيثما يطلق في علم الدراية والرجال والحديث يراد به من

(١) تاج العروس : ١٠٩ / ٢ وكلام ابن منظور إنما هو تعقيباً ورد الكلام الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط حيث قال : ٢١٠ / ١ : النموذج - بفتح النون - مثال الشيء ، معرب ، والنموذج لحن .

(٢) انظر : القاموس المحيط : ١ / ٢٦٣ وتاج العروس : ٢ / ٢٦٥ ، وصحاح اللغة : ١ / ٤٢٥ .



أخذ منه الرواية كما لا يخفى على من راجع ما يأتي من كلماتهم في المقام الثاني من الفصل الخامس إن شاء الله تعالى (١).

ومنها :

المشيخة (٢):

تطلق عندهم على عدة من شيوخ صاحب الكتاب ، روى الأحاديث عنهم ، فيراد بمشيخة الفقيه ما في آخره من بيان أسانيد إلى الرواة الذين روى عنهم في الفقيه ، وبمشيخة الشيخ ما في آخر التهذيبين في بيان أسانيد التي أسقطها فيهما ، وروى عن بعدهم . قال في مجمع البحرين : المشيخة : اسم جمع الشيخ ، والجمع

---

(١) قال علي القاري في شرح الشرح : ٣ - كما حكاه في حاشية مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح : ١١ - أن الشيخ : هو الكامل في فنه ولو كان شاباً .  
أقول : إذا أطلق الشيخ - عند العامة - في الدراية - أريد به ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ( ٥٧٧ - ٦٤٣ هـ ) كما نص غير واحد كالعراقي في الفيته والسخاوي في الفتح والسيوطي في التدريب . وغيرهم .  
انظر مستدرک رقم ( ٢٠٨ ) حول معنى الشيخ وغيره .

(٢) هناك فرق بين المشيخة - بإسكان الشين بين الميم والياء المفتوحين - وبين المشيخة - بفتح الميم وكسر الشين -

فالأولى : جمع الشيخ كالشيوخ والأشياخ والمشايخ كما هو المشهور ، وحكي عن المطرزي في كتابيه المغرب والمغرب أنها اسم جمع ، والمشايخ جمعها .

والثاني : اسم مكان ، من الشيخ والشيوخ ومعناها عند أهل الفن المسندة ، أي محل ذكر الأشياخ والأسانيد ، فالمشيخة موضع ذكر المشيخة ، قاله السيد الداماد في الرواشح السماوية : ٧٤ - ٧٥ .

مشايخ<sup>(١)</sup> . وجعل في القاموس<sup>(٢)</sup> كلا من سُيوخ - بضم الشين - ،  
وشيوخ - بكسر ها - أشياخ - وزان أبيات - وشيخة - بكسر ففتح - وشيخة  
كصبية ، وشيخان - بكسر أوله - ، ومشيخة - بفتح الميم ، وكسر  
وسكون الشين ، وفتح الياء وضمها - ومشيخة - بفتح الميم وكسر  
الشين ، وسكون الياء - ، ومشيوخا ومشيوخا ومشايخ جمعاً للشيخ ،  
وجعل في التاج التحقيق كون مشايخ جمع مشيخة ، ومشيخة جمع  
شيخ<sup>(٣)</sup> ، فتدبر جيداً<sup>(٤)</sup> .

[ ومنها :

الاستاذ :

بالذال المعجمة ويستعمل بالمهملة ، قال الفيومي في المصباح :

(١) مجمع البحرين ٢ / ٤٣٦ [ الحجرية : ١٨٤ ] .

(٢) القاموس المحيط : ١ / ٢٦٣ .

(٣) تاج العروس : ٢ / ٢٦٥ .

(٤) قال شيخنا الطهراني في مصفى المقال : ٣٠١ في ترجمة علي بن موسى الحلبي رضي  
الدين بن طاووس حول المشيخة ما نصه : فهذا النوع من الكتاب لاشتماله على  
ترجمة المشايخ الرواة وذكر الراويين عنهم والمرويون عنهم يعد من الكتب الرجالية  
حقيقة ، نعم لاقتصار مؤلفه على خصوص مشايخه يسمى مشيخة أيضاً ،  
ويضاف الى مؤلفه كمشيخة الحسن بن محبوب مثلاً ، كما أنه لو كان هذا النوع  
من الكتب أيضاً مشتملاً على الإذن من المؤلف لغيره في الرواية عنه فيسمى إجازة  
أيضاً ، فبين المشيخة والإجازة عموم من وجه ، مصداقهما الإجازات الكبيرة  
المشتملة على ذكر الطرق والأسانيد ، والمشيخة خاصة ما لم يشتمل على الإذن  
لأحد فيها ، والإجازة خاصة ما لم يكن فيها ذكر الطرق .



الاستاذ كلمة أعجمية ومعناها الماهر بالشيء العظيم<sup>(١)</sup> ، وإنما قيل أعجمية لأن السين والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية<sup>(٢)</sup> ، وقال في تاج العروس :

إنه من الألفاظ الدائرة المشهورة<sup>(٣)</sup> وإن كان أعجمياً ، وكون الهمزة أصلاً هو الذي يقتضيه صنيع الشهاب الفيومي ، لأنه ذكره في الهمزة .. الى أن قال : وفي شفاء الغليل<sup>(٤)</sup> : ولم يوجد في كلام جاهلي ، والعامية تقوله بمعنى الخصي ، لأنه يؤدب الصغار غالباً . وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتاب له سماه : المطرب في أشعار أهل المغرب : الاستاذ كلمة ليست بعربية ، ولا توجد في الشعر الجاهلي ، واصطلحوا<sup>(٥)</sup> العامة إذا عظّموا المحبوب أن يخاطبوه بالاستاذ ، وإنما أخذوا ذلك من الماهر بصنعتة ، لأنه ربّما كان تحت يده غلمان يؤدّبهم ، فكانه استاذ في حسن الأدب ، حدثنا بهذا جماعة ببغداد منهم أبو الفرج بن الجوزي ، قال سمعته من شيخنا اللغوي أبي منصور الجواليقي في كتابه المعرب من تأليفه ، قاله شيخنا . انتهى ما في التاج<sup>(٦)</sup> .

---

(١) كلمة : العظيم ، لا توجد في المصدر .

(٢) المصباح المنير : ١ / ١٩ .

(٣) هنا سقط وهو : .. التي ينبغي التعرض لها وإيضاحها ...

(٤) كذا ، والصحيح : شفاء الغليل ، كما مرّ .

(٥) في المصدر : واصطلحت ، وهو الظاهر .

(٦) تاج العروس : ٢ / ٥٦٤ .

ومنها :

التلميذ :

حكى عن اللسان<sup>(١)</sup> أن جمعه التلاميذ ، وهم الخدم والأتباع ، وعن الشيخ عبد القادر البغدادي في شرحه على شواهد المغني ، وحاشيته على الكعبية ان المراد منه : المتعلم أو الخادم الخاص للمعلم . وفي آخر الخبر السادس عشر من الأخبار التي نقلناها في ترجمة هشام بن الحكم قول أبي عبد الله ( عليه السلام ) : يا هشام ! علمه فإني أحب أن يكون تلميذاً لك<sup>(٢)</sup> دلالة على أن الفصيح التلميذ وان المراد به المتعلم [٣] .

ومنها :

المملي والمستملي :

وهما اسما فاعل من الإملاء الذي هو بمعنى إلقاء الكلام للكاتب ليكتب ، وفي الحديث : صحيفة هي إملاء رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وخط علي ( عليه السلام ) . فالمملي هو الملقى للحديث ، والمستملي الذي يطلب إملاء الحديث من الشيخ .

ثم ان الإملاء - بالهمزة - لغة بني تميم وقيس ، وأما في لغة

(١) لسان العرب : ٣ / ٤٧٨ بتقديم وتأخير .

(٢) تنقيح المقال : ٣ / ٢٩٧ . رجال الكشي : ٢٧٧ ، ذيل حديث برقم ٤٩٤ .

(٣) من : ومنها الاستاذ الى هنا لا يوجد في الطبعة الأولى اضافة المصنف رحمه الله في الطبعة الثانية . وهناك تحقيق لغوي في مادة تلمذ لعبد القادر بن عمر البغدادي صاحب خزانة الأدب (١٠٣٠ - ١٠٩٣هـ) نشر الدكتور عبد السلام هارون جاء في =



ما لا يفيد مدحاً ولا قدحاً: الرهط ..... ٤٧  
الحجاز وبني أسد فباللام ، يقال أمملت الكتاب على الكاتب إملاً  
- القيته عليه - وقد جاء الكتاب العزيز باللغتين جميعاً ، فعلى الأول قوله  
تعالى ﴿فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وعلى الثاني قوله تعالى  
﴿وَلِيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

والمراد بالمستملي في هذا الفن هو الذي يبلغ عن الشيخ عند  
كثرة السامعين ، وعدم وفاء صوت الشيخ لاسماع الجميع<sup>(٣)</sup>

ومنها :

العدّة :

تراهم يقولون : عدّة من أصحابنا ، ويريدون بذلك جماعة من  
الأصحاب ، فإن العدّة - بكسر أوله ، وفتح ثانيه مشدد - الجماعة  
قلّت أو كثرت ، تقول رأيت عدّة رجال وعدّة نساء وأنفذت عدة كتب  
أي جماعة<sup>(٤)</sup> .

ومنها :

الرهط :

---

= بحوث ومقالات : ١٠٢ ، جدير بالملاحظة .

(١) الفرقان : ٥ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) انظر مستدرك رقم ( ٢٠٩ ) حول الأمل .

(٤) العبارة بالفاظ متقاربة في تاج العروس مازجاً بالقاموس : ٤١٧ / ٢ ، قارن

بالصحاح : ٧ / ٢ - ٥٠٥ ، قاموس المحيط : ٣١٣ / ١ ، لسان العرب : ٣ /

٣ - ٢٨١ وغيرها .

- بفتح أوله وسكون ثانيه ، وفتحه أيضاً - وهو ما فوق الثلاثة دون العشرة من الرجال خاصة دون النساء ، ولا واحد له من لفظه .

وقيل : من السبعة الى العشرة ، وان ما دون السبعة الى الثلاثة : النفر .

وقيل : انه ما فوق العشرة الى الأربعين<sup>(١)</sup> .

ومنها :

الطبقة<sup>(٢)</sup> :

وهي في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ فهم طبقة ، ثم بعدهم طبقة أخرى وهكذا ، مأخوذة من طبقة البناء لكونهم في زمان واحد ، كما أن بيوت الطبقة الواحدة في هواء واحد ، ومن المطابقة لموافقة بعضهم بعضاً في الأخذ من شيخ واحد<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : صحاح اللغة : ٣ / ١١٢٨ ، والقاموس المحيط : ٢ / ٢ - ٣٦١ ، وتاج العروس : ٥ / ١٤٤ وقال : إنه قوم الرجل وقبيله . ولم أجد للفظه في علم الدراية إصطلاح خاص ، فراجع .

(٢) الطبقة : بالكسر الجماعة من الناس يعدلون جماعة مثلهم ، قاله ابن سيده ، وله عدة معانٍ آخر . انظر تاج العروس : ٦ / ٧ - ٤١٤ ، وصحاح اللغة : ٤ / ١٥١١ ، والقاموس المحيط : ٣ / ٦ - ٢٥٥ ، لسان العرب : ١٠ / ٢٠٩ - ٢١٥ وغيرها .

(٣) انظر المستدرک الآتي برقم ( ٢٣٥ ) حول الطبقات .



ومنها :

الصحابي ، والتابعي ، والمخضرمي :

ويأتي تفسيرها في أول الفصل الثامن إن شاء الله تعالى .

ومنها :

الراوي ، والمسند ، والمحدث ، والحافظ

لا ريب في كون كل لاحق من هذه الأربعة أرفع من سابقه .

ثم الراوي : من يروي الحديث مطلقاً ، سواء رواه مسنداً أو  
مرسلاً أو .. غيرهما .

وأما المسند - بكسر النون - فهو من يروي الحديث بإسناده ،  
سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية<sup>(١)</sup> .

وأما المحدث : فالذي يظهر منهم أنه من علم طرق إثبات  
الحديث وأسماء رواة وعدالتهم ، وأنه هل زيد في الحديث شيء أو  
نقص أم لا . فلا يصدق المحدث على من ليس له إلا مجرد سماع  
الحديث أو تحمله ، بل خصوص من له علم بهذا الشأن . قال الشيخ  
فتح الدين من العامة<sup>(٢)</sup> : إن المحدث في عصرنا من اشتغل بالحديث

---

(١) قاله في تدريب الراوي : ١ / ٤٣ ، وعلى كل هو أدنى من الحافظ والمحدث بلا  
ريب .

(٢) هو ابن سيد الناس ، أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري  
الأندلسي المصري الشافعي محدث حافظ ، فقيه أديب ، مصنف مجيد ، انظر عنه : =

رواية ودراية، وجمع رواه .. (١)، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه .. (٢) الى أن قال : وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمتهم (٣).

= تذكرة الحفاظ : ٤ / ٢٨٥ ، مرآة الجنان : ٢٩١ ، شذرات الذهب : ٦ /

١٠٨ ، معجم المؤلفين : ١١ / ٢٧٠ عن عدة مصادر .

(١) الظاهر: وجمع بين رواته، أو جمع رواته.

(٢) ثم قال : فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة

بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة أكثر مما يجمله منها فهذا هو الحافظ .

(٣) حكاة السيوطي عنه في التدريب : ١ / ٤٣ وحاشية لقط الدرر : ٥ وغيرهما .

أقول : ذهب جمهور المحدثين الى أن من اقتصر على السماع ليس بعالم ، والمحدث من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله والأسانيد والعلل ، بل ويلزمه - عندهم - معرفة علوم الحديث ومصطلحه ، والمؤتلف والمختلف من رواته ، وضبطه على أئمة هذا العلم ، ومعرفة غريب ألفاظ الحديث ومنكره والعالي والنازل .. وغير ذلك مما يصحح له تدريسه وإفادته وتحديثه ، مع كون دأبه على السماع من الشيوخ .

وفي قواعد التحديث : ٧ - ٧٦ : إنه يلزمه الإكثار من حفظ المتن وسماع الكتب الستة والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية . بل قيل : إن المحدث من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله .

وحكى السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٤٣ عن الفقهاء أنهم لا يطلقون اسم المحدث إلا على من حفظ سند الحديث ، وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع .

وقال السخاوي في فتح المغيث : ١ / ٤٥ حاكياً عن بعض المحدثين : اسم =



وأما الحافظ : ففيه وجوه :

أحدها : ما عن الشيخ فتح الدين من أن المحدث بالمعنى الذي سمعت منه أن من عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر ممن يجمله منها ، فهو الحافظ<sup>(١)</sup> .

ثانيها : أنه مطلق العارف بالمحدث والمتقن له<sup>(٢)</sup> لأن الحفظ المعرفة والاتقان ، نقل عن عدة من محدثي العامة .

ثالثها : ما يظهر من بعض محدثي العامة من استواء المحدث والحافظ ، وقد حكى أن السلف كانوا يطلقون المحدث والحافظ

---

= المحدث في عرف المحدثين أن يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقري وحصل أصولاً وعلق فروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف ! ثم قال : فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك .. الى آخر ما قاله .

هذا ولا شك بكون المحدث أرفع من المسند . وأدون من الحافظ - كما سيأتي - .

(١) قاله السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٤٣ - ٥٢ تتمه لكلامه السابق عن ابن سيد الناس .

(٢) هذا معنى الحافظ لغة ، لأنه عرف لغة بالاتفاق ، وقيل المعرفة ، وقيل الموكل بالحفظ ، ويأتي بمعنى حرصه واستظهرته ، وقيل غير ذلك ، انظر : لسان العرب : ٤٤١ / ٧ ، تاج العروس : ٥ / ٥١ - ٣٤٩ ، الصحاح : ٣ / ١١٧٢ ، القاموس المحيط : ٢ / ٣٩٥ وغيرها .

بمعنى<sup>(١)</sup> ، والحق إن الحافظ أخص من المحدث مطلقاً .

وعن أبي نصر الشيرازي<sup>(٢)</sup> إن العالم الذي يعلم المتن والإسناد جميعاً ، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد ، والحافظ الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن ، والراوي الذي لا يعرف المتن ولا الإسناد<sup>(٣)</sup> .

وعن بعضهم<sup>(٤)</sup> إن علوم الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها<sup>(٥)</sup> .

(١) حكاها السيوطي عن جمع في التدريب : ١ / ٤٥ . وقال في قواعد التحديث : ٧٦ : أما الحافظ : فهو مرادف للمحدث عند السلف .

أقول : الحق انهما بمعنيين ، وأخصية الأخير ، إذ لا بد في الحافظ من اجتماع شروط وصفات المحدث وزيادة ، مع ما أخذ في الحافظ من شروط منها كثرة حفظه وجمعه للطرق وغير ذلك . إلا إن يقال أن الاتحاد عند القدماء والاختلاف عند المتأخرين .

(٢) كما حكاها السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٤٤ عن ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن الشيرازي .

وعن ابن حجر - كما في قواعد التحديث : ٧٧ - : أنه من جمع هذه الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد بإثنين منها كان دونه .

(٣) لا يخفى ما فيه من مسامحة .

(٤) وهو الإمام الحافظ أبو شامة : كما قاله في شرح التقريب : ١ / ٤٤ . وهو أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدس الدمشقي الشافعي المؤرخ ( ٥٩٥ - ٦٦٥ هـ ) محدث ، له جملة مصنفات في الرجال والتاريخ وغيرهما . انظر فوات السوفيات : ١ / ٢٥٢ بغية الوعاة : ٢٦٧ ، البداية والنهاية : ١٣ / ٢٥٠ ، مرآة الجنان : ٤ / ١٦٤ وغيرها .

(٥) كذا ، وهو اما : حفظ متونه ومعرفة غريبه وفقهه ، واما : حفظ متونها ومعرفة =



ما لا يفيد مدحاً ولا قدحاً: الحافظ ..... ٥٣

والثاني : حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتميز<sup>(١)</sup> صحيحها من سقيمها<sup>(٢)</sup> .

والثالث : جمعه وكتابه وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان . . الى أن قال : فإن كان الاشتغال بالأول مهماً<sup>(٣)</sup> ، فالاشتغال بالثاني أهم ، لأنه المرقاة الى الأول ، فمن أخلّ به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدّل بالمجروح وهو لا يشعر ، فكل منهما في علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعها حاز القدح المعلى ، مع قصوره فيه ان أخلّ بالثالث ، ومن أخلّ بهما فلاحظ له في اسم الحافظ ، ومن أحرز الأول وأخلّ بالثاني كان بعيداً عن اسم المحدث عرفاً ، ومن أحرز الثاني وأخلّ بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الأول<sup>(٤)</sup> ، هذا وظاهره أيضاً أن

---

= غريبها وفقهها . والله أعلم .

(١) كذا ، وفي المصدر : التمييز ، وهو الصحيح .

(٢) ولعل العبارة : ومعرفة رجاله ، وتميز صحيحة من سقيمه ، والله العالم . وهنا سقط وهو : وهذا كان مهماً ، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب ، فلا فائدة الى تحصيل ما هو حاصل .

(٣) هذا القول ليس تنمة القول الأول بل هو لابن حجر شيخ الإسلام - كما حكاه السيوطي في التدريب : ١ / ٤٥ بتصرف .

(٤) وفي تنمة كلامه قال : وبقي الكلام في الفن الثالث : ولا شك أن من جمع ذلك من الأولين كان أوفر سهماً وأحظ قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، ومن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه ، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف ، لاحظ له في اسم =

• الحافظ أخص من المحدث<sup>(١)</sup> ، فتدبر جيداً .

---

= الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلاحظ له في إسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً ؟ فيه بحث .

ثم قال السيوطي : وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ .

(١) وقد فرق البعض ، فرأى أن الحافظ من وعى مائة ألف حديث متنا وإسناداً ، ولو بطرق متعددة ، وعرف من الحديث ما صح ، وعرف اصطلاح هذا العلم .

وقيل : إن الحافظ هو ما فاته أقل مما يعرفه ، فإذا وعى أكثر من مائة ألف وأصبح ما يحيط به ثلاثمائة ألف حديث مسند فهو : حافظ حجة .

ولهم أقوال ركيكة أخرى أدرجها في تدريب الراوي : ١ / ٤٩ - ٥٢ .

أقول : الحق إن تحديد معنى الحافظ سعة وضيقاً لا يخضع تحت ضابطة معينة ، بل يرجع الى عرف كل زمان ، ولا يصدق على كثير ممن قيل فيه ذلك ما حده القوم ، فتدبر .

انظر مستدرك رقم ( ٢١٠ ) فائدة : معنى له كتاب تاريخ وكتاب تاريخ الرجال .

ومستدرك رقم ( ٢١١ ) المجاميع الحديثية عند العامة :

الصحاح ، المسانيد ، المعاجم ، الجوامع ، الأجزاء ، المستدركات ، المشيخات ، المستخرجات .

ومستدرك رقم ( ٢١٢ ) ألقاب المحدثين : أمير المؤمنين في الحديث ! ، الإمام ، الحاكم ، ... وغيرها .

ومستدرك ( ٢١٣ ) ما بقي من مصطلحات درائية .



## الفصل السابع

في شرف علم الحديث، وكيفية تحمّله، وطرق نقله  
وأدابه<sup>(١)</sup> :

لا شبهة في شرف علم الحديث وعظم شأنه ، وسمو  
رتبته ، وعلوّ قدره ، ومناسبته لمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ،  
وكونه من علوم الآخرة ، وإن من حرمه فقد حرم خيراً عظيماً ،  
ومن رزقه فقد نال فضلاً جسيماً ، وكيف لا وهو الوصلة إلى  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلّم ) والأئمة  
( عليهم السلام ) ، والباحث عن تصحيح أقوالهم وأفعالهم ،  
والذّب عن أن ينسب إليهم ما لم يقولوه ، ولولا إلا دخول  
صاحبه به في دعائه ( صلى الله عليه وآله وسلّم ) : ( نظر الله  
امرءاً سمع مقالتي فوعاها)<sup>(٢)</sup> لكفاه شرفاً وفخراً .

وعلى صاحبه تصحيح النية وإخلاصها ، وتطهير القلب  
من أغراض الدنيا الدنية وأدناسها كحب الرياسة و . .

---

(١) عبّر البعض عن هذا الفصل - كما في جامع الأصول : ٣٨/١ - ب: مسند  
الراوي وكيفية أخذه .

(٢) قد مرّ إسناد الحديث وذكر مصادره : وستأتي له مصادر أخرى .

نحوها ، فإن الأعمال بالنيات ، وليكن أكبر همّه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلّم ) وأئمة الهدى ( عليهم السلام ) .

وإذ قد عرفت ذلك فهنا مقامات :

\* \* \*



الأول :

في أهلية التحمل .

وفيه مطالب :

الأول : إنه لا ريب ولا إشكال في اعتبار العقل والتمييز  
فيمن تحمل بالسماع وما في معناه ليتحقق فيه معناه . والمراد  
بالتمييز هنا - على ما في البداية<sup>(١)</sup> - ان يفرّق بين الحديث الذي  
هو بصدد روايته وغيره أن سمعه في أصل مصحح ، وإلا اعتبر  
مع ذلك ضبطه ، ثم قال : وفسّره بعضهم بفرقه<sup>(٢)</sup> بين البقرة  
والدابة والحمار و . . أشباه ذلك ، بحيث يميز أدنى تمييز<sup>(٣)</sup> ،  
والأول أصح ثم قال: ويحترز بتحملة بالسماع عمّا لو كان بنحو  
الإجازة ، فإنه لا يعتبر فيه ذلك ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .  
ثم قال : والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ و . .  
نحوها ، وما ذكره موجّه .

(١) الدراية للشهيد : ٨٢ .

(٢) كذا ، والظاهر : بتفريقه .

(٣) في المصدر والأصل التمييز ، وقد بدلنا الجميع إلى : التمييز ، إذ لا معنى  
للأول وعدم ارادته لهم قطعاً .

الثاني : إنه لا يشترط في صحة تحمل الحديث بأقسامه الإسلام ولا الإيمان ولا البلوغ ولا العدالة ، فلو تحمله كافراً أو منافقاً أو صغيراً أو فاسقاً وأداه في حال استجماعه للإسلام والإيمان والبلوغ والعدالة قبل ، كما صرح بذلك جمع<sup>(١)</sup> ، بل لا خلاف في ذلك ينقل<sup>(٢)</sup> ، ولا إشكال يحتمل لما مرّ تحقيقه في الأمر الثاني من الأمرين المذيل بهما الجهة الأولى من الفصل الرابع من أن المعتبر في شرائط الراوي هو حال الأداء لا حال التحمل ، وقد اتفق التحمل كافراً والأداء مسلماً للصحابة كرواية جبير بن مطعم حيث سمع النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) يقرأ في المغرب بالطور<sup>(٣)</sup> ، وكان قد جاء في فداء أسارى بدر فتحمله كافراً ، ثم رواه بعد اسلامه ، وكذلك رؤيته له ( صلى الله عليه وآله وسلم ) واقفاً بعرفة قبل الهجرة ، ورواية أبي

(١) كما في البداية : ٨٣ ، وتدريب الراوي ومثته : ٤/٢ ، والكفاية : ٥٥ ، وأصول الحديث : ٢٢٩ ، الألفية للعراقي وشرحها للسخاوي : ٤/٢ ، مقدمة ابن الصلاح : النوع الرابع والعشرون : ٢٤١ ، وغيرها .

(٢) إلا ما حكاه السيوطي في تدريره : ٤/٢ عن القطب القسطلاني في كتابه : المنهج في علوم الحديث ، حيث أجرى الخلاف في التحمل في الصبي والكفر عند البلوغ والإسلام . بل منع بعض الشافعية - كما عن السخاوي في الفتح : ٥/٢ - عن قبول الصبي خاصة مستدلين على ذلك بأن الصبي مظنة عدم الضبط وعدم الفهم آنذاك ، حكى عن أكثر من واحد . وردّ هؤلاء وغيرهم بالإجماع .

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي : ٣٥ ، باب القراءة في الصبح ، رقم ٤٦٣ حديث ١ ، صفحة ٣٣٨ وغيرها .



سفيان في حديثه مع هرقل<sup>(١)</sup> و.. غيرها<sup>(٢)</sup> . وقد اتفق الناس - كما في البداية<sup>(٣)</sup> - على رواية جماعة من الصحابة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل البلوغ كالحسنين (عليهما السلام) ، فقد كان سنّ الحسن (عليه السلام) عند رحلة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحو الثمان سنين<sup>(٤)</sup> ، والحسين (عليه السلام) نحو السبع سنين ، وكعبد الله بن العباس ، وعبد الله بن الزبير<sup>(٥)</sup> ، والنعمان بن بشير ، والسائب<sup>(٦)</sup> بن يزيد ، والمسور بن مخزومة<sup>(٧)</sup> و.. غيرهم ، حيث تحمّلوا جملة من الروايات في حال الصغر ، وقبل الفقهاء (رضي الله عنهم) عنهم روايتهم ، من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده ، ولم تزل الناس يسمعون الصبيان

(١) والقصة مفصلة، جاءت في كتب الحديث والتاريخ . انظر: صحيح مسلم: ١٦٣/٥، مسند احمد بن حنبل: ٢٦٢/١ ، طبقات الكبرى: ٢٥٩/١ ، تاريخ الطبري: ٢٩٠/٢ ، الكامل: ٨٠/٢٠ والسيدة الحلبية: ٢٧٣/٣ وغيرها .

(٢) كما حكاه ثاني الشهيدين في البداية: ٨٢ ، والسيوطي في التدريب تبعاً للنووي في التقريب: ٤/٢ ، وفتح المغيث: ٤/٢ ، وغيرهم .  
(٣) البداية: ٨٢ - ٨٣ ، شرح الألفية: ٦/٢ ، المقدمة: ٢٤١ بألفاظ متقاربة .

(٤) كذا في البداية ، والأصح أن يقال : نحو ثمان سنين لعدم جواز اجتماع الإضافة مع الألف واللام ، كما ذكره النحاة ، وكذا السبع سنين .  
(٥) بل وابن عمر أيضاً ، المعبر عنهم بالعبادة ، وقد سبق ذكرهم في الأصل والمستدرك .

(٦) في فتح المغيث : السائب .

(٧) في الفتح : مخزومة .

ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ<sup>(١)</sup> . ونقل في البداية عن شاذ اشتراط البلوغ في أهلية التحمل<sup>(٢)</sup> ، وهو مردود بعدم الدليل عليه ، واصالة عدم الإشتراط تدفعه .

ثم إنه كما لا يشترط البلوغ في أهلية السماع فكذا لا تحديد لسن من يتحمل بعد كون المدار على التمييز المختلف باختلاف الأشخاص . وفي البداية : ان تحديد قوم سنهم المسوغ<sup>(٣)</sup> بعشر سنين<sup>(٤)</sup> أو خمس سنين<sup>(٥)</sup> أو أربع<sup>(٦)</sup> و .. نحوه خطأ ، لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز . فمن فهم الخطاب وميّز ما يسمعه صح سماعه وإن كان دون خمس ،

(١) أقول : صرف احضار العلماء الصبيان لا يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد ذلك إذ يمكن أن يكون ذلك لأجل التمرين والتبرك ، وعلى كل إن ثبت الإجماع-واناله - وإلا فإن الأصل عدم القبول، ولا أقل من التوقف، فتدبر .

ثم ان ما ذكرناه من سماع الصبي بالنظر للصحة سواء بنفسه أو بغيره .

(٢) البداية : ٨٣ ، راجع تعليقة رقم (٦) من ص ٣٠٣ .

(٣) في نسختنا من الدراية : المسوغ للاستماع ، وهو الظاهر .

(٤) كما نسب إلى أهل البصرة حيث كانت السن المألوفة لهم في الطلب ، مقابل أهل الشام حيث عندهم سن الثلاثين أيضاً ، وفرقوا بين ابن العربي وابن العجمي ! وأمثال هذه التخرصات والتعصبات .

(٥) كما نسب إلى الجمهور وأهل الصيغة كما في فتح المغيث : ٩/٢ .

وأقول : وقع خلط عجيب في عبارة القوم بين تحديد زمن السماع وزمن الطلب والتحمل ، وزمن الإسماع وزمن الكتابة ووقت الإجازة فلاحظ كلمات القوم تدرك مغزى ما أردناه وتدبر .

(٦) في نسختنا : أو سبع بدلاً من : أو أربع ، وهو الأصح .



ومن لم يكن كذلك لم يصح وإن كان ابن خمسين . وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود أن صاحبه ورفيقه السيد غياث بن طاووس اشتغل<sup>(١)</sup> بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره أربع سنين ، وعن إبراهيم بن سعيد<sup>(٢)</sup> الجوهري<sup>(٣)</sup> قال : رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ في<sup>(٤)</sup> القرآن ، ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع بكى<sup>(٥)</sup> . وقال أبو محمد عبد الله بن محمد<sup>(٦)</sup> الأصفهاني : اني<sup>(٧)</sup> حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وحملت إلى ابن المقرئ لأستمع منه ولي أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين : لا تسمعوا<sup>(٨)</sup> له فيما

(١) هنا سقط ، وفي نسختنا : واستقل ، وهو الظاهر .

(٢) في نسختنا : بن سديد .

(٣) الطبري الأصل البغدادي أبو إسحاق ( ١٧٠ - ٢٤٧ هـ على الأشهر فيهما ) محدث مكث ، له مسند .

انظر عنه : تاريخ بغداد : ٩٣/٦ ، تهذيب التهذيب : ١٢٣/١ ، شذرات الذهب : ١١٣/٢ ، ميزان الاعتدال ١٨/١ .. وغيرها .

(٤) في زائدة لا معنى لها ، ولا توجد في درابتنا .

(٥) حكاه أكثر من واحد عن الخطيب وغيره ، لاحظ فتح المغيث : ١٥/٢ وغيره .

(٦) الظاهر : أبا محمد ، كما في بعض النسخ ، وهو الصحيح .

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان ( حبان ) الحبياني الأنصاري الأصبهاني المعروف بابن الشيخ ( ٢٧٤ - ٣٦٩ هـ ) المحدث الحافظ المؤرخ المفسر - له جملة مصنفات .

انظر : معجم المؤلفين : ١١٤/٦ عن عدة مصادر وكذا الأعلام : ٢٦٤/٤ وشذرات الذهب : ٦٨/٣ وغيرها .

(٧) لا توجد : اني في نسختنا ، وكذا في التدريب ٧/٢ . والمقدمة : ٢٤٤ .

(٨) في درابتنا : لا تسمعوا له ، وهو الظاهر . وكذا في المقدمة .

قرىء فإنه صغير<sup>(١)</sup> ، فقال لي ابن المقري : اقرأ سورة الكافرين<sup>(٢)</sup> فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكوير ، فقرأتها ، فقال لي غيره اقرأ : سورة والمرسلات ، فقرأتها ولم أغلط فيها . فقال ابن المقري : اسمعوا له والعهدة علي<sup>(٣)</sup> . ولا يخفى عليك أن الأخير دل على عدم اعتبار البلوغ في الأداء أيضاً فضلاً عن التحمل ، ولا نقول به .

وقد صدر من محدثي العامة في تحديد السن أقوال واهية ، فعن ابن خلاد<sup>(٤)</sup> أن حده إذا بلغ خمسين سنة لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد ، قال : ولا ينكر عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ويجود رأيه<sup>(٥)</sup> . وردّ باجماع السلف والخلف على نشر الأحاديث قبل

(١) في درابتنا والتدريب : فيما يقرأ فإنه صبي .

(٢) في المصدر عندنا : اقرأ قل يا أيها الكافرون .

(٣) راجع البداية : ٨٣ - ٨٤ ، وكذا في التدريب : ٧/٢ ، المقدمة لابن الصلاح : ٢٤٤ ، وفتح المغيبي : ١٤/٢ بالفاظ متقاربة .

(٤) وهو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي المتوفى نحو سنة ٣٦٠ هـ ، صاحب كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في علوم الحديث وغيره .

انظر عنه الأعلام : ٢٠٩/٢ عن عدة مصادر وكذا معجم المؤلفين :

٢٣٥/٣ ، تذكرة الحفاظ : ١١٣/٣ ، وترجمه سيد الأعيان في :

٦٩/٢٢ ، فراجع .

(٥) انظر المصادر السالفة قريباً .



البلوغ إلى هذا السن وشبهه .

وكما لا حد في الابتداء فكذا لا حد في الانتهاء . فيصح تحمل الحديث ونقله لمن طعن في السن ، غايته ما دامت قواه مستقيمة . نعم ينبغي الإمساك على التحديث لمن خشى التخليط ، لهرم أو خرف أو عمى حذاراً من الوقوع فيما لا يجوز . وضبطه ابن خلاد بالثمانين . وردّ - أيضاً - باجماع السلف والخلف على السماع والاستماع ممن تجاوزها من الشيوخ الثقات المتبحرين<sup>(١)</sup> .

الثالث : إنه لا يشترط في المروي عنه أن يكون أكبر من الراوي سنّاً ولا رتبة وقدرّاً وعلماً ، بل يجوز أن يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي ، كما صرح بذلك جمع<sup>(٢)</sup> ، بل لا شبهة فيه ولا ريب ، لأصالة عدم الاشتراط . وقد اتفق ذلك كثيراً للصحابة ممّن دونهم من التابعين والفقهاء . وقد مرّ في المقام الأول من الفصل الخامس عنوان رواية الأكابر عن الأصاغر<sup>(٣)</sup> . وفي البداية : إن الغرض من هذا النوع أن لا يظنّ بناء على الغالب من كون المروي<sup>(٤)</sup> أكبر بأحد الأمور دأباً<sup>(٥)</sup> فيجهل بذلك منزلتهما . وقد قال النبي ( صلى الله عليه

(١) انظر مستدرک رقم (٢١٤) السن الذي عيّن فيه السماع والإسماع والسن الذي ينبغي فيه الإمساك عن التحديث .

(٢) منهم ثاني الشهيدین في درایتہ : ٨٤ .

(٣) الصفحة : ٣٠٤ من المجلد الأول من هذا الكتاب .

(٤) في درایتنا : المروي عنه .

(٥) في المصدر : دائماً .

وآله وسلّم ) : أمرنا أن ننزل الناس منازلهم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) البداية: ٨٤، والرواية منقولة بالمعنى، ولم نجدها في كتب الحديث عند الفريقين بنصها، والموجود ما ذكره الكليني في الكافي ١/ ٥٠ باب نادر: اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا. وسنفضّل الحديث فيها.



## المقام الثاني

في طرق التحمل للحديث<sup>(١)</sup> .

وهي سبعة عند جمع<sup>(٢)</sup> ، وثمانية عند آخرين<sup>(٣)</sup> من دون نزاع معنوي : فإن من عدّها سبعة أدرج الوصية في الأعلام

(١) أكثر هذه الطرق تعمّ التحمل للحديث عن المعصوم ( عليه السلام ) وغيره إن لم نقل كلها ، وإن خص المشهور هذه الطرق بالتحمل عن غير المعصوم ( عليه السلام ) كما يظهر من عبارة المصنف ( رحمه الله ) .

أقول : لا بد للراوي من مستند يصح له من أجله رواية الحديث ويقبل منه بسببه ، وهو في الرواية عن المعصوم نفسه ظاهر ، وأما في الرواية عن الراوي كما في زمننا فترد فيه هذه الوجوه .

(٢) كما في البداية : ٨٤ ، ونهاية الدراية : ١٧٢ ، والوجيزة للبهائي : ١٠ ، وتحفة العالم : ١١٢/١ وغيرها .

(٣) كما في وصول الأخير لوالد الشيخ البهائي : ١١٢ ، والسيوطي في التدريب ٨/٢ ، والسخاوي في شرح الألفية : ١٦/٢ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢٤٥ ، وقد سار على ذلك المشهور . إلا أن العلامة القاسمي في قواعد التحديث عدّها تسعة أقسام .

للتوسع في هذا البحث - طرق تحمّل الحديث - راجع مقدمة ابن الصلاح : ٥٠ - ٧٠ ، الكفاية : ٢٥٩ وما بعدها ٢٩٦ و ٣١١ ، ومعرفة علوم الحديث : ٢٥٦ وما يليها ، وشرح نخبة الفكر : ٣٤ ، ٣٧ ، أصول الحديث : ٢٣٣ وما بعدها ، قواعد التحديث : ٢٠٣ وما يتلوها ، الألفية وشرحها للسخاوي : ١٥/٢ ، دراية الدرر بندي - خطي - : ٢٦ فما بعد وغيرها .

وذيله بها ، ومن عدّها ثمانية عدّ الوصية قسماً مستقلاً<sup>(١)</sup> .  
وكيف كان :

فأولها : السماع من لفظ الشيخ<sup>(٢)</sup> ، وهو المروي عنه ،  
وفيه مطالب :

الأول : إن هذا الطريق أعلى طرق التحمل وأرفع أقسامه  
عند جمهور المحدثين ، كما في البداية<sup>(٣)</sup> و . . غيره<sup>(٤)</sup> ،

(١) وقد عدّ هذه الطرق ابن الأثير في جامع الأصول : ٣٨/١ [تحقيق  
الارناؤوط : ٧٨/١] ستة ، حيث قال : راوي الحديث لا يخلو في أخذه  
الحديث من طرق ست .

اقول : مرجع الطرق عنده خمس حيث بعد ذكره للقراءة والسماع قال : [١/  
٨١] الطريق الثالث : سماع ما يقرأ على الشيخ ويتنزل منزلة القراءة عليه ، لكنه  
ينقص عنها بأن السامع ربما غفل عن سماع بعض القراءة - كما سبق -  
فأما القارئ فلا يجري هذا في حقه ، ويجوز له أن يقول : حدثنا وأخبرنا  
سماعاً ، يُقرأ عليه ( كذا ) . وهو غريب منه ، لم أجد من تابعه عليه .  
(٢) سواء كان إملاء من حفظه أم كان تحديته من كتابه ، ويقال للأخير : الإملاء  
كما عن وصول الأخيار : ١١٩ ، ونهاية الدراية : ١٧٢ وغيرهما ، وإن كان  
اطلاقهم للإملاء على مطلق السماع من لفظ الشيخ . وفي تحقيق التراث :  
١١١ تفصيل غريب .

انظر في المستدرک - فوائد - .

(٣) البداية : ٨٤ .

(٤) كما في الذريعة في أصول الشيعة : ٨٠/٢ ، توضيح المقال : ٥٢ ، جامع  
المقال : ٣٨ ، تحفة العالم : ١١٢/١ ونسبه إلى المشهور ، القوانين - في  
الأصول - : ٤٨٨ ، لبّ اللباب - خطي - : ١٧ ، أصول الحديث : ٢٣٤ ،  
المقدمة ٢٤٥ وغيرها .

وقيل : إن السماع من الشيخ والكتابة عنه أرفع من السماع فقط ، لأن =



قال : لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط<sup>(١)</sup> الحديث وتأديته ، ولأنه خليفة رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وسفيره إلى أمته ، والأخذ منه كالأخذ منه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، ولأن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أخبر الناس أولاً وأسمعهم ما جاء به ، والتقارير على ما جرى بحضرته أولى<sup>(٢)</sup> ، ولأن السامع أربط جاشاً وأوعى قلباً ، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع . وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) يجيئني القوم<sup>(٣)</sup> فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى<sup>(٤)</sup> ، قال : فاقراً عليهم من أوله حديثاً ، ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً<sup>(٥)</sup> ، فعدوله ( عليه السلام ) إلى قراءة هذه الأحاديث مع العجز يدل على أولويته على قراءة الراوي ، وإلا لأمر بها<sup>(٦)</sup> .

وأقول : في دلالة الأخير تأمل لا يخفى<sup>(٧)</sup> .

= الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه ، فيكونا أقرب إلى التحقيق وأبعد عن الغفلة . وقيل : غير ذلك .

لاحظ مستدرك رقم (٢١٥) وجوه ترجيح السماع .

(١) كلمة : ضبط ، لا توجد في نسختنا .

(٢) لاحظ ألفية العراقي وشرح السخاوي لها : ١٦/٢ .

(٣) في درابتنا : قوم ، والصحيح ما أثبته المصنف .

(٤) في جامع المقال : ٣٨ : ولا أقرأ . ولم أجده في غيره .

(٥) أصول الكافي : ٥١/١ حديث ٥ ، وسائل الشيعة : ٥٥/١٨ .

(٦) الدراية : ٨٤ - ٨٥ ، وأيضاً لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث من

غيره ، ولما فيه من المماثلة للتحديث .

(٧) بل في الكل تأمل ، كما مرّ .

الثاني : إن هذا القسم على وجوه<sup>(١)</sup> :

أحدها : ان يقرأها الشيخ من كتاب مصحح على خصوص الراوي عنه ، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام<sup>(٢)</sup> .

وثانيها : قراءته منه مع كون الراوي أحد المخاطبين .

وثالثها : قراءته منه مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه ، فيكون الراوي عنه مستمعاً أو سامعاً صرفاً .

والرابع والخامس والسادس : ما ذكر مع كون قراءته من حفظه .

وقد قيل<sup>(٣)</sup> : إن أعلى هذه الوجوه الأول<sup>(٤)</sup> ، ثم الثاني

---

= قال ابن الأثير في جامعه : ٣٨/١ : الطريقة الأولى : وهي العليا ، قراءة الشيخ في معرض الأخبار بروي عنه ، وذلك تسليط منه للراوي على أن يقول : حدثنا وأخبرنا .. إلى آخره .

(١) قسمه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٤٥ إلى قسمين : إملاء وتحديث من غير إملاء ، سواء كان من حفظه أو من كتابه ، وتبعه من جاء بعده في ذكر هذه الوجوه .

(٢) وذلك بأن يقول الراوي بالسمع من الشيخ في حالة كونه راوياً لغيره ذلك المسموع سمعت فلاناً يقول : .. ، وإنما صارت أعلاها لأن سمعت نص في الدلالة على السماع الذي هو أعلى الطرق كما قيل .

(٣) كما في تدريب الراوي : ٨/٢ ، ودراية الشهيد : ٨٥ ، وتوضيح المقال :

٥٢ ، وفتح المغيـث : ١٦/٢ - ١٧ ، والقوانين : ٤٨٨ وغيرها .

(٤) عدّ السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ٨ ، أنواع أخذ الحديث عن =



و . . هكذا على ترتيب الذكر ، وقد علل ذلك بقلّة احتمال الخطأ في الأول بالنسبة إلى غيره لمكانه من المحافظة بالذهول والنسيان بالقراءة من الحفظ بخلافه في القراءة من الكتاب وعروضه من البصر المختص بالقراءة من الكتاب وإن كان ممكناً ، إلا أنه أبعد من نحو النسيان المختص بالقراءة من الحفظ ، وكذا قلّة اعتناء السامع بل المستمع الخارج عن الخطاب بل الداخل فيه ممن اختص به .

الثالث : أنهم صرحوا بأن المتحمل بالسماع أو الاستماع من الشيخ إذا أراد أن يروي ذلك الحديث المسموع لغيره يقول : سمعت فلاناً ، أو حدث فلان ، أو حدثني ، أو حدثنا ، أو أخبرنا ، أو أنبأنا<sup>(١)</sup> ، أو روي ، أو ذكر لنا<sup>(٢)</sup> ، أو سمعته

= المشايخ، ثم قال : وأصح هذه الأنواع أن يملي عليك وتكتبه من لفظه ، لأنك إذا قرأت عليه ربما تغفل أو لا يستمع ، وإن قرأ عليك فربما تشتغل بشيء عن سماعه، وإن قرئ عليه والحضر سماعه كذلك . ونظيره في صفحة : ١٠ .

(١) عن العراقي - وأقره غير واحد - ان اطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنها اجازة فيسقطه من لا يحتج بها فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الإصطلاح ، كذا قيل وهو صحيح ان ثبت ثمة انصراف أو تبادر . ولا يلزم السامع تبين مثل كان السماع إملاء أو عرضاً .

(٢) وقد تنظر في هذا ابن الصلاح في المقدمة : ٢٤٥ ، إلا أن والد الشيخ البهائي في درايته : ١١٩ ، قال : وأوضح العبارات : قال وذكر من غير لي أو لنا .

يروى ، أو يُحدث ، أو يُخبر ، أو . . . نحو ذلك<sup>(١)</sup> .

وقد وقع الخلاف في تعيين أعلى العبارات في تأدية المسموع على قولين :

أحدهما : ما عن الأكثر<sup>(٢)</sup> من أن أعلاها هو قول : سمعت فلاناً يقول أو يحدث أو يروي أو يخبر ، لدلالته نصاً على السماع الذي هو أعلى الطرق<sup>(٣)</sup> .

ثم بعدها في المرتبة أن يقول : حدثني وحدثنا ، لدلالته أيضاً على قراءة الشيخ عليه ، وإنما جعلوا هذا دون سمعت في المرتبة لاحتمال حدث الإجازة لما سيأتي من إجازة بعضهم هذه العبارة في الإجازة والمكاتبه بخلاف سمعت ، فإنه لا يكاد أحديقول

(١) وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإيهام والإلباس ، كما نص عليه الأعلام .

(٢) كما ادعاه في البداية : ٨٥ ، والكفاية : ٤١٣ ، وتدريب الراوي : ٨/٢ [٢٤٥] ، فتح المغيث : ١٧/٢ ، بل ادعى القاضي عياض عليه الإجماع . قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ : والذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد : حدثني فلان ، وما يأخذه عن المحدث لفظاً مع غيره : حدثنا فلان ، وما قرأ على المحدث بنفسه : أخبرني فلان ، وما قرئ على المحدث وهو حاضر : أخبرنا فلان ، وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً يقول فيه : أنبأني فلان ، وما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول : كتب إليّ فلان .

(٣) ولكونها أبعد من التدليس ونصاً في السماع والرواية عن الإجازة بخلاف حدثنا وما بعدها .



سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبه ولا في تدليس ما لم يسمعه<sup>(١)</sup>. وروي عن الحسن البصري أنه كان يقول: حدثنا أبو هريرة ويتأول أنه حدث أهل المدينة وكان هو حينئذ بها إلا أنه لم يسمع منه شيئاً مدلساً بذلك<sup>(٢)</sup> وهو كما ترى لأنه كذب بين. ثانيهما: ما أرسله في البداية<sup>(٣)</sup> قولاً من أن حدثني

(١) كما ذكره الخطيب في الكفاية: ٤١٣ واختاره، وقال في صفحة: ٥١٨: أن قول حدثني وأخبرني فلان لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة وإن استعمل ذلك فيما قرىء على المحدث والطالب يسمع، وإنما يستعمل أخبرني في المناولة والإجازة والكتابة اتساعاً ومجازاً، فإن كان كذلك وجب حمل الكلام على ظاهره المفيد للسمع ورفع اللبس والإشكال.

وقال السيد المرتضى في الذريعة: ٥٥٧/٢: وأجاز كل من صنف في أصول الفقه أن يقول من قرأ الحديث على غيره ثم قرره عليه فأقر به على ما قرأه عليه أن يقول: حدثني وأخبرني، وأجروه مجرى أن يسمعه من لفظه. ثم انه ذهب جمع إلى المنع من الإتيان بلفظ الجمع فيما لو علم أنه لم يحدثه بغيره، وهو توهم لجواز الإتيان بلفظ الجمع على سبيل التعظيم والتفخيم.

(٢) كما حكاه ثاني الشهيد في بدايته: ٨٥ من دون ذكر الأسماء، ونص عليه في بعض المصادر السابقة كفتح المغيث: ١٨/٢.

(٣) البداية: ٨٥، والقول لابن الصلاح قاله في المقدمة: ٢٤٧: قال الشيخ - أي ابن الصلاح - حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى، وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له، أو هو ممن فعل به ذلك. قال السيد الداماد في تعليقه على الكافي: ١٠٨: .. ثم في تفضيل سمعت وسمعنا على حدثنا أو بالعكس خلافاً، والأول أشهر وأرجح.

وحدثنا أعلى من سمعت فلاناً يقول ، لأنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روى الحديث وخاطبه به ، وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه ورواه له<sup>(١)</sup> .

ثم ردّه بأن هذه وإن كانت مزية ، إلا أن الخطب فيها أسهل من احتمال الإجازة والتدليس و . . نحوهما ، فيكون تحصيل ما ينفي ذلك أولى من تخصيصه باللفظ ، أو كونه من جملة المقصودين به ، إذ لا يفرق الحال في صحة الرواية بهذه المزية بين قصده وعدمه<sup>(٢)</sup> .

الرابع : إنه ذكر في البداية<sup>(٣)</sup> و . . غيرها<sup>(٤)</sup> أن بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله فيما سمعه : أخبرنا ، لأن أخبرنا

(١) وحكاه غير واحد كالدريندي في المقاييس في : ٢٦ - خطي - وتنظر فيه ولم يرده .

(٢) وهنا قول ثالث : وهو التفصيل في أن حدثنا أرفع أن حدثه على العموم ، وسمعت أن حدثه على الخصوص ، ذهب له الزركشي ، واختاره القسطلاني في المنهج .

(٣) البداية : ٨٦ .

(٤) المصادر السابقة وشرح ألفية العراقي : ١٩/٢ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٢٤٧ . قال السيد ميرداماد في تعليقه على الكافي : ١٠٧ - ١٠٨ : المأخوذ عن الشيوخ إن حدثني وحدثنا أعلى مرتبة من أخبرني وأخبرنا ، فحدثني ما سمعته من لفظ الشيخ وحدي ، وحدثني ما سمعته في السامعين ، وأخبرني ما قرأته عليه بنفسه ، وأخبرنا ما قرأه عليه وأنا شاهد سامع ، ولا يجوز إبدال شيء منها بغيره .

أقول : لا يخفى أن هذه الألفاظ كلاً عند أهل اللسان بمعنى واحد وهو التحديث ، والخلاف إنما هو فيها اصطلاحاً .



وإن كان ظاهراً في القول وكثير الاستعمال ، حتى أنه حكى عن جمع من المحدثين أنهم لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيره<sup>(١)</sup> ، إلا أن استعماله في الإجازة والمكاتبه أيضاً كثيراً ، جعله<sup>(٢)</sup> أدون من حدث<sup>(٣)</sup> .

ثم بعد أخبرنا أنبأنا ونبأنا ، لأن الغالب استعماله في الإجازة مع كونه قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الإجازة منه ، فضلاً عما بعد الظهور<sup>(٤)</sup> .

وأما قول الراوي : قال لنا ، أولي ، وذكر لنا ، أولي ، فهو

---

(١) كما نص عليه السيوطي تبعاً للنووي في التدريب : ٩/٢ ، وحكاه عن الخطيب وغيره .

(٢) خبر أن ( منه قدس سره ) .

(٣) حكى ابن الأثير في جامع الأصول : ٩/١ - ٣٨ [تحقيق الارناؤوط : ٧٨/١] عن عبد الله بن وهب أنه قال : ما قلت حدثنا ، فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي ، وما قلت أخبرنا فهو ما قرىء على وأنا أشاهد ، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم . ثم قال : وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري .

(٤) قال الخطيب في كفايته : ٤١٥ : .. ثم نبأنا وأنبأنا ، وهي قليلة في الاستعمال . وفي تعليقه السيد الداماد على الكافي : ١٠٨ قوله : .. وأما أنبأني وأنبأنا فقد انعقد الاصطلاح على عدم إطلاقهما إلا على الإجازة فقط لي وحدي ولي مع غيري ، أو عليها وعلى المناولة أيضاً ، وإلا فلا فرق بين الأخبار والأنباء لغة ، وقريب منه ما قاله الدررندي في درايته : ٢٦ - خطي- ، ونظيره في جامع الأصول : ٣٩/١ ، وحكى عن الحاكم قوله : أنبأنا إنما يكون فيما يجيزه المحدث للراوي شفاهاً دون المكاتبه .

كحدثنا<sup>(١)</sup> ، فيكون أولى من أنبأنا ونبأنا لدلالته على القول أيضاً صريحاً ، لكنه ينقص عن حدثنا بأنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين أشبه وأليق من حدثنا ، لدلالتهما على أن المقام لم يكن مقام التحديث وإنما اقتضاه المقام<sup>(٢)</sup> .

الخامس : إنه قد صرح جمع<sup>(٣)</sup> بأن أدنى العبارات الواقعة في هذا الطريق قول الراوي بالسمع : قال فلان ، أو ذكر فلان ، من دون أن يضم إلى ذلك كلمة لي أو لنا ، لأنه بحسب مفهوم اللفظ أعم من كونه سمعه منه أو وصل إليه بواسطة أو وسائط ، لكن في البداية<sup>(٤)</sup> و . . غيرها<sup>(٥)</sup> أنه مع ذلك محمول على السماع منه عرفاً ، إذا تحقق لقاءه للمروي عنه ، لا سيما إذا كان الراوي ممن عرف من حاله أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه<sup>(٦)</sup> . وشرط الخطيب - من محدثي العامة -

(١) في الحكم لها بالاتصال حسبما علم مما تقدم ، مع الإحاطة بتقديم الأفراد على الجمع ، لكن الغالب عندهم في استعمال هذه الألفاظ فيما لو كانت مذاكرة ، وقال ابن مندة وغيره : ان « قال لي » دال على كونه اجازة - كما حكاه السخاوي في الفتح : ٢٢/٢ - وقيل هو عرض ومناولة وله حكمهما .

(٢) كما نصّ عليه غير واحد كالشهيد في درايته : ٨٦ ، والنووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب : ١١/٢ ، وغيرهم .

(٣) راجع المصادر السابقة وشرح ألفية العراقي : ٢٣/٢ ، والمقدمة : ٢٤٧ .

(٤) البداية : ٨٦ .

(٥) قوانين الأصول : ٤٨٨ ، وما سلف من المصادر .

(٦) أي سلم من التدليس .



في حمله على السماع أن يقع ممن عرف من عاداته أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه منه حذراً من التدليس<sup>(١)</sup>. وقد جعل في البداية هذا الاشتراط أولى، قال: وإن كان عدم اشتراطه أشهر<sup>(٢)</sup>.

قلت: أولوية الاشتراط واضحة، ولكن المعروف بينهم عدم الاشتراط. وقد أفرط ابن مندة<sup>(٣)</sup> فقال: حيث قال البخاري قال لنا فهو اجازة، وحيث قال: قال فلان فهو تدليس، ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه<sup>(٤)</sup>.

السادس: إنه لو لم يتمكن السامع أو المستمع من السماع أو الاستماع إما لاشتغاله بنسخ وكتابة أو تحدث، أو

---

(١) الكفاية: ٤١٣، وحكاه عنه السيوطي في التدريب: ١١/٢، والسخاوي في فتح المغيث: ٢٣/٢.

(٢) البداية: ٨٦، وعدّ في القوانين: ٤٨٨ بعد ذلك وأدنى منه أن يقول: أمر بكذا ونهى عن كذا، فإنه يحتمل مضافاً إلى احتمال الوساطة الغفلة في فهم الأمر والنهي، أو اطلاق الأمر والنهي على ما فهمه بالدلالة التبعية من النهي عن ضده أو الأمر به وإن كان بعيداً.

ثم قال: وأما مثل أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ونحو ذلك بصيغة المجهول، أو من السنة كذا، أو قول الصحابي كذا نفع كذا وأمثال ذلك فهي أدون الكل، ويتبع العمل بها وقبولها الظهور من جهة القرائن.

(٣) هو المحدث المعروف إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (اسمه إبراهيم) العبدى الأصبهاني (٣١٠ - ٣٩٥ هـ) صاحب كتاب معرفة الصحابة والتاريخ الكبير وغيرهما.

انظر: معجم المؤلفين: ٢٣٨/١ عن عدة مصادر.

(٤) أنظر المستدرک رقم (٢١٦): مراتب الأخبار.

افراط القارىء في الإسراع ، أو الإخفات أو البعد عن القارىء بحيث يخفي بعض الكلم ، والضابط كونه بحيث لا يفهم المقروء<sup>(١)</sup> ، فقد جزم جمع منهم الشهيد الثاني ( رحمه الله ) في البداية<sup>(٢)</sup> بعدم صحة التحمل والسماع والرواية حينئذ ، لعدم تحقق معنى الإخبار والتحديث معه . وجزم آخرون منهم الحافظ موسى بن هارون الحمالي<sup>(٣)</sup> بالصحة ، وفصل ثالث : بين فهم الناسخ ونحوه المقروء وبين عدم فهمه ذلك ، بالصحة في الأول دون الثاني ، وعلى الصحة فالتعبير عنه حضرت ونحوه لا حدثنا وأخبرنا<sup>(٤)</sup> .

ثم انه صرح في البداية<sup>(٥)</sup>

(١) عنونة المسألة هكذا : إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة وما ذكر من فروع المسألة ، وكان الأولى عنونتها بذلك ، وهي ذات أربعة أقوال ، لاحظ مستدرك رقم (٢١٧) .

(٢) البداية : ٩٠ ، وعدّ ابن الصلاح في المقدمة : ٢٥٦ جمع منهم .

(٣) أقول لعله : ابو عمران موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي البزاز ( ٢١٤ - ٢٩٤ هـ ) محدث حافظ : صنف الكتب وجمع ، ولم أجد الحمالي .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٢١٧/٢ ، معجم المؤلفين : ٤٩/١٣ .

(٤) ما ذكره المصنف ( رحمه الله ) أخيراً يعد قولاً رابعاً في المسألة ، لأنه لم يذهب له المفصلون ، وإنما ذهب إليه أبو بكر الصبغي الشافعي ، المتوفى ٢٧١ هـ من لزوم قول حضرت عند الأداء ولا يقول حدثنا أو أخبرنا ، فتدبر ، والتفصيل الثالث لابن الصلاح في درايته : ٢٥٧ وهو أول من قال به ، كما صرح بذلك من جاء بعده .

(٥) البداية : ٩٠ ومراده ما لو حدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء في =



و. . غيرها<sup>(١)</sup> بأنه يعفى عن اليسير من النسخ و. . نحوه على وجه لا يمنع أصل السماع ، وإن منع وقوعه على الوجه الأكمل قال : ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس في حسن الفهم وعدمه واندفاعه بالشواغل ، فإن منهم<sup>(٢)</sup> من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقاً ، ومنهم من يمنعه أدنى عائق . وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني أنه حضر في حدائته مجلس الصفار<sup>(٣)</sup> فجلس ينسخ جزء كان معه والصفار يملي ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهي للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم املاً<sup>(٤)</sup> الشيخ من حديث إلى الآن؟<sup>(٥)</sup> فقال الدارقطني : املاً<sup>(٦)</sup> ثمانية عشر حديثاً ، فعددت<sup>(٧)</sup> الأحاديث فوجدت<sup>(٨)</sup>

= الإسراع بحيث يخفي بعض الكلام أو القارىء كذلك أو بعد السماع بحيث لا يفهم المقروء قال السيوطي في التدريب : ٢٥/٢ : والظاهر أنه يعفى في ذلك عن القدر اليسير الذي ( لا : ظاهراً ) يخلّ عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين . ثم ان ثاني الشهيدين عبّر عن هذا القول بلفظ القيل ، ولعله تمريضاً له وتضعيفاً ، كما هو الحق للمتدبر .

(١) كابن الصلاح في المقدمة : ٢٥٨ .

(٢) في درابتنا : فيهم .

(٣) أي إسماعيل الصفار : وهو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار ، المتوفى سنة ٣٤١ هـ ، له جزء .

(٤) و (٦) الظاهر : أملى .

(٥) في نسختنا : فقال : لا ، فقال . . إلى آخره وهو الصحيح ، وكذا في المقدمة : ٢٥٧ .

(٧) الظاهر : فعدت .

(٨) في البداية : فوجدتها .

كما قال . ثم قال أبو الحسن<sup>(١)</sup> : الحديث الأول منها عن فلان ومثته كذا، والحديث الثاني عن فلان ومثته كذا . . ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه<sup>(٢)</sup> .

السابع : إنه صرح جمع<sup>(٣)</sup> بأنه يترجّح للشيخ أن يجيز السامعين رواية المسموع أجمع أو الكتاب بعد الفراغ منه وإن جرى على كلة اسم السماع ، وإنما كان الجمع بين السماع والإجازة لاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ أو غفلة السامع عن بعضه فيجيز ذلك بالإجازة لما فاته ، وإذا أراد الشيخ أن يكتب لأحدهم الإجازة فليكتب : سمعه مني وأجزت له روايته عني جمعاً بين الأمرين<sup>(٤)</sup> .

(١) أي الدارقطني .

(٢) البداية : ٩٠ - ٩١ ، وقد نقله بنصه عن التدريب : ٢٤/٢ ، والأصل في المقدمة : ٢٥٧ - ٢٥٨ .

أقول : ما ذكر من الأقوال والتفصيل في النسخ يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو ، كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع ، أو كان ضعيف الصوت بحيث يخفي بعض كلامه ، أو كان السامع بعيداً عن القارئ . . وما أشبه ذلك .

(٣) كثنائي الشهيدين في درايته : ٩١ ، والشيخ حسين العاملي في وصول الأختيار : ١٢١ وابن الصلاح في المقدمة ٢٥٨ ، وغيرهم .

(٤) بل قيل : لا غنى في السماع عن الإجازة لجبرها للغفلة والغلط . وسيأتي الكلام عنها في بحث الإجازة .

ثم انه ذهب جمع - وأول من فعل ذلك فيما نعرف أبو طاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي - إلى أنه ينبغي للكاتب أن يكتب اجازة الشيخ عقب =



الثامن : إنه لو عظم مجلس المحدث المملي وكثر الخلق ولم يمكن اسماعه للجميع فبلغ عنه مستملي<sup>(١)</sup> ، ففي جواز رواية السامع المستملي تلك الرواية عن المملي قولان :

أحدهما : الجواز ، وهو المعزي إلى جماعة من متقدمي المحدثين<sup>(٢)</sup> ، لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما بلغه عن مجلس الشيخ عنه<sup>(٣)</sup> ، ولجريان السلف عليه كما في البداية ، قال : فقد كان كثير من الأكابر يعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى يبلغ الوفاً مؤلفاً ، ويبلغ عنهم المستمعون<sup>(٤)</sup> فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم<sup>(٥)</sup> ، وأجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي ، وأكثر ما بلغنا في ذلك عن أصحابنا أن الصاحب كافي الكفاة

---

= كتابه السماع ، وهذا ما نجده في كراريس وأسفار مشايخنا العظام ( قدس الله أرواحهم ) غالباً فيما بقي منها بأيدينا . وهي دعوى استحسانية صرفه قال الشيخ حسين في درايته : ١٢١ : فإن كتب لأحدهم كتب سمعه مني أو سمع بعضه أو عليّ وأجزت له روايته عني عن مشايخي بطريقي المتصلة إلى المصنف ، ثم منه إلى الأئمة المعصومين ( عليهم السلام ) .

(١) انظر مستدرك رقم (٢٠٩) الأمالي ، المار ذكره .  
(٢) كما عزاه النووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب : ٢٥/٢ كذلك .

(٣) وهو حق إن كان المبلغ ثقة وأمن التغيير لقرائن الحال ، وإن ذهب كثير من المحققين - كما صرح والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار : ١٢٢ وغيره - أنه لا يجوز ، كيف وذلك بمنظر من الشيخ ومسمع منه ! كما هو واضح .

(٤) في درايتنا : المستملون ، وهو الأصح .

(٥) في المصدر : تبليغهم . والمعنى واحد .

إسماعيل بن عباد<sup>(١)</sup> لما جلس للإملاء حضر خلق كثير ، فكان المستملي الواحد لا يقوم بالإملاء حتى انضاف إليه ستة كل يبلغ صاحبه .

وروى أبو سعيد السمعاني<sup>(٢)</sup> في أدب الاستملاء أن المعتصم وجه من يحرز مجلس عاصم بن علي بن عاصم<sup>(٣)</sup> في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة ، قال : وكان عاصم يجلس على سطح المسقفاة<sup>(٤)</sup> . وينشر الناس في الرحبة وما يليها ، فيعظم الجمع جداً حتى سمع يوماً يستعاد اسم رجل في الإسناد أربع عشرة مرة والناس لا يسمعون<sup>(٥)</sup> فلما بلغ المعتصم كثرة

---

(١) هو أبو القاسم ابن عباد بن العباس الطالقاني ( ٣٢٦ - ٣٨٥ هـ ) الوزير الأديب ، نادرة دهره ، مصنف مبدع .

انظر عنه : تنقيح المقال : ١٣٥/١ ، معجم الأدباء : ٢٧٣/٢ ، الأعلام : ٣١٢/١ عن جملة مصادر ، وكذا معجم المؤلفين : ٢٧٤/٢ ، أعيان الشيعة : ٣٢٢/١١ وغيرها .

(٢) الشيباني ، كذا في نسختنا . وهو غلط ، إذ هو أبو سعد ( لا أبو سعيد ) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .

(٣) . . ابن صهيب التيمي بالولاء أبو الحسين المتوفى سنة ٢٢١ هـ ، من حفاظ الحديث الثقات عند العامة ومن شيوخ البخاري ، نقل القصة كل من ترجمه .

انظر : تاريخ بغداد : ٢٤٧/١٢ ، ميزان الاعتدال : ٤/٢ ، وغيرهما .  
(٤) في الدراية : المسقاط . وفي أدب الإملاء : المسقطات ، ولا معنى له ، وما في المتن أولى معنى ، وأكثر استعمالاً .

(٥) هنا سقط وهو : قال : فكان هارون المستملي يركب نخلة معوجة ويستملي عليها .



طرق تحمل الحديث: المملي والمستملي ..... ٨١

الجمع أمر من يحزرهم<sup>(١)</sup> ، فحرزوا المجلس عشرين ألفاً ومائة ألف<sup>(٢)</sup> . ثم خمدت نار العلم وبار ، وولت عساكره الأدبار . فكأنه برق تألق بالحمى ثم انطوى فكأنه لم يلمع انتهى ما في البداية<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : إنه لا يجوز لمن أخذ عن المستملي أن يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي ، لأنه خلاف الواقع ، وهو الأظهر كما في البداية<sup>(٤)</sup> ، بل قيل أن عليه المحققين<sup>(٥)</sup> ، والأولى أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي<sup>(٦)</sup> .

(١) في المصدر : يحزرهم ، وما أثبت أصح .

(٢) أدب الاملاء والاستملاء : ٧ - ١٦ ، بألفاظ متقاربة .

وانظر تاريخ بغداد : ١٠٨/١ و ٢٤٨/١٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣٥٩/١ ، وغيرها .

(٣) البداية : ٩١ - ٩٢ ، بتغير يسير .

(٤) البداية : ٩٢ .

(٥) كما قاله النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ٢٦/٢ ، وصوّبوا هذا القول وحكوا الأول عن العراقي .

(٦) من فروع هذه المسألة أنه هل يجوز استفهام الكلمة أو الشيء من غير الراوي كالمستملي ونحوه . حكى عن محمد بن عبد الله الموصلي أنه قال : ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت إليه ولا أدري أي شيء يقول ، إنما أكتب عن في المحدث - كما في الكفاية في علم الرواية : ١٢٥ - قال : قد أجاز غير واحد من الأئمة الاستفهام من المستملي ونحوه ، إلا أن المستحب عندي أن يبين ما حصل الاشتباه فيه .

التاسع : إنه لا يشترط علم المحدث بالسامعين ، فلو استمع من لم يعلم المحدث به بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع أن يروي عنه ، لتحقيق معنى السماع المعتبر<sup>(١)</sup> ، ولو قال المحدث : أخبركم ولا أخبر فلاناً أو خص قوماً بالسماع ، فسمع غيرهم ، أو قال بعد السماع : لا ترو عني ، أو رجعت عن اخبارك ، أو لا اذن لك روايته ، والحال أنه غير ذاك خطأ للراوي موجباً للرجوع عن الرواية له ، روى السامع عنه في الجميع لتحقيق أخبار الجميع وإن لم يقصد بعضهم ، كما صرح بذلك جمع<sup>(٢)</sup> منهم الشهيد الثاني ( رحمه الله ) في البداية<sup>(٣)</sup> ثم قال : حتى لو حلف لا يخبر فلاناً بكذا فأخبر جماعة وهو فيهم فاستثناه حنث ، بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه ، وكذلك نهيه عن الرواية لا يزيلها بعد تحققها ، لأنه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه<sup>(٤)</sup> . نعم لو كان رجوعه لتذكره الخطأ في الرواية تعين الرجوع ويقبل قوله<sup>(٥)</sup> .

(١) كل هذا إذا عرف صوته أو أخبر به عدلان ، أو ثقة على الأقوى ، واعتضد بقرائن الأحوال بحيث أمن التدليس ، وكذا يجوز القراءة عليه والرواية عنه كذلك .

(٢) منهم والد الشيخ البهائي في درايته : ١٢٢ ، والسيوطي في تدريسه : ٢٨/٢ ، وابن الصلاح في مقدمته : ٢٦١ ، وغيرهم .

(٣) البداية : ٩٣ .

(٤) في نسختنا من البداية زيادة هي : وفي معناه ما لو قال : رجعت عن اخباري إياك به ، أو لا اذن لك في روايته ، ونحو ذلك .

(٥) البداية : ٩٣ بتصرف يسير .

انظر مستدرک رقم (٢١٨) فوائد .



ثانيها : القراءة على الشيخ ، وتسمى عند أكثر قدماء المحدثين : العرض<sup>(١)</sup> ، لأن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرأه<sup>(٢)</sup> ، كما يعرض القرآن على المقرئ ، وقيل أن القراءة أعم مطلقاً من العرض ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يصدق العرض إلا بالقراءة ، لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته ، فهو أخص من القراءة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كما صرح بذلك ثاني الشهيد في البداية : ٨٦ ، والشيخ الحسين العاملي في وصول الأخيار : ١١٩ ، وتحفة العالم : ١١٢/١ وقال : وهي التي عليها المدار في هذه الأعصار ، وعرفها الدربندي - كذلك - في درايته : ٢٦ - خطي - ، ونظيره في فتح المغيث : ٢ / ٢٤ - ٣٢ وغيرهم ويقال لها : عرض القراءة أيضاً ، والمناولة كذلك ، بل الظاهر الجواز في ذلك كله كما يظهر من المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥٢ وجمع ، إلا أنه يستفاد من بعض القدماء - كالحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث : ٢٥٧ وغيره - أن العرض هو كون الراوي حافظاً متقناً فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله فيتأمل الراوي حديثه فإذا أخبره وعرف أنه من حديثه قال للمستفيد : قد وقفت على ما ناولتنيه وعرفت الأحاديث كلها ، وهذه رواياتي عن شيوخي فحدّث بها عني . وهو كما ترى خروج عن الاصطلاح ، ولعله كان كذلك فيما مضى . قال الحاكم : فقال جماعة من أئمة الحديث أنه سماع . وعلى كل حال كان العرض عليه المدار قديماً في الحلقات العلمية والدراسات الحديثية .

(٢) ولا بد من حفظ الشيخ للأصل أو كونه مصحح بيده أو بيد ثقة ذي بصيرة .

(٣) كما اختاره ابن حجر في شرح البخاري ، ولا وجه لما فعله البعض من =

قلت : إن ثبت لهم اصطلاح خاص في المقام ، وإلا أمكن دعوى أن بينهما عموماً من وجه ، إذ كما يمكن القراءة من غير عرض فكذا يمكن العرض من غير قراءة ، كما لا يخفى .  
ثم ان هنا مطالب :

الأول : إن هذا الطريق أيضاً على أنحاء :

أحدها : قراءة الراوي على الشيخ من كتاب بيده وفي يد الشيخ أيضاً مثله مع الصحة ، ثم يقترن<sup>(١)</sup> بالموافقة وبكونه روايته<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : قراءته على الشيخ من كتاب بيده والشيخ يستمع عن حفظه ثم يقرُّ بصحته<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : قراءته لما يحفظه والأصل بيد الشيخ فيسمع ، ثم يقرُّ بصحة ما حفظه .

رابعها : قراءته عن حفظه واستماع الشيخ أيضاً عن حفظه ، واقارره بصحته .

خامسها : قراءته من كتاب بيده والأصل بيد ثقة غيره ،

= درج عرض المناولة فيه كما سيأتي .

(١) في الطبعة الأولى : يعترف ، والمعنى واحد .

(٢) وهذا الطريق يُعدّ أعلاها ، لما مرّ وما سيأتي من الوجوه المتفاوتة ضعفاً وقوة .

(٣) وقد يكون المقابل غير الشيخ ممن يوثق به عندهم أو عند الشيخ مع اقراره له ، كما أنه قد يكون على أكثر من واحد كل منهم لديه نسخة مقابلة مصححة يسمعون من يقرأ بحضرة الشيخ .



فيسمع الشيخ ويقرّ بصحته .

سادسها : قراءة غيره من كتاب بيده لما يحفظه الراوي ،  
فيسمع الشيخ من كتاب بيده ويقرّ بصحته .

سابعها : هو السادس مع استماع الشيخ حفظاً من دون أن  
يكون الأصل بيده أو يد ثقة .

.. إلى غير ذلك من الأقسام المختلفة في مراتب العلو  
والنزول بالبعد عن السهو والخطأ والقرب منه ، ويتكرر الأقسام  
بفرض سكوت الشيخ بعد الاستماع مع توجهه إليه وعدم مانع  
عن المنع والردع من غفلة أو اكراه أو خوف ، وانضمام القرائن  
الدالة على رضاه واقاراره بصحته من دون أن يقرّ بها لفظاً<sup>(١)</sup> ،  
بناء على كفايته كما يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى .

ولا عبرة بامسك غير الثقة الأصل ، لاحتمال الغلط  
والتصحيف في مقررو الراوي وعدم رد غير الثقة ، وهذا بخلاف  
احتمال سهو الثقة فيما إذا أمسك ، فإنه لندرته لا يعتنى به ، كما  
لا يعتنى باحتمال سهو الشيخ .

الثاني : أنهم صرحوا بأن ما يتحمل بهذا الطريق من  
الأخبار رواية صحيحة ، بل في البداية<sup>(٢)</sup> و .. غيرها أن عليه  
اتفاق المحدثين<sup>(٣)</sup> وإن خالف فيه من لا يعتد به ، وأشار بمن لا

(١) كما نص على ذلك غير واحد كالميرزا القمي في القوانين : ٤٨٩ وغيره .

(٢) البداية : ٨٧ .

(٣) وفي وصول الأخبار : ١٢٠ دعوى عدم الخلاف ، وكذا النووي في التقريب =

يعتد به إلى أبي عاصم النبيل<sup>(١)</sup> ، حيث روى عنه الرامهرمزي المنع من صحة التحمل بهذا الوجه ، وهو كما ترى لا دليل عليه<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أنهم اختلفوا في مساواة هذا الطريق للسمع من

= والسيوطي في شرحه : ١٢/٢ - ١٣ ، وصرح ابن الصلاح في المقدمة ٢٤٨ بالأول .

(١) وتعرض لغيرهم البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح : ٢٤٨ ، وحكي عن بعض الظاهرية عدم الجواز بالرواية بهذا الطريق ، ولعل دليلهم هو كون السكوت أعم من الرضا ، وهو باطل ، لأنه لو لم يكن صحيحاً لكان سكوته عليه وهو يقرأ وتقريره له فسقاً قادحاً في عدالته ، فتأمل .

أقول : وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري المعروف بالنبيل (١٢٢ - ٢١٢ هـ) محدث وشيخ حفاظ الحديث في عصره ، سمع عن صادق آل محمد (عليهم السلام) ، له جزء في الحديث .

انظر : تهذيب التهذيب : ٤٥٠/٤ ، الأعلام : ٣١٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٧/٥ كلاهما عن عدّة مصادر .

(٢) قال في الكفاية : ٣٨٠ : ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض - وهو القراءة على المحدث - ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه ، ثم قال : وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر : إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم .

ثم إن الخطيب روى في الكفاية عن وكيع قوله : ما أخذت حديثاً قط عرضاً ، ونسب إلى محمد بن سالم من العامة أيضاً . ولا أعرف من الخاصة من ناقش فيه أو استشكل ، وكلام ابن سالم وأبو عاصم غير سالم مع أنه مسبق بالإجماع وملحوق به على مبناهم ، ونحن في غنى عنهم ومنهم .



لفظ الشيخ أو رجحان أحدهما على الآخر، على أقوال :

أحدها : إن السماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه ، وهو الأشهر كما في البداية<sup>(١)</sup> . وعليه جمهور أهل المشرق كما في غيرها<sup>(٢)</sup> ، لما مرّ هناك من الوجه .

ثانيها : كونهما على حد سواء ، وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة<sup>(٣)</sup> ، لتحقق القراءة في الحالين مع سماع

---

(١) البداية: ٨٧، وتبعه السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٧٤، والسيد جعفر بحر العلوم في التحفة: ١١٢/١، وعقد له الخطيب البغدادي له باباً في الكفاية في علم الرواية: ٣٩٥ - ٣٩٨، ونصّ عليه في أصول الحديث: ٢٣٥، وفتح المغيث تبعاً لألفية العراقي: ٢٨/٢، بل غالب المصادر السالفة. قال السيد الداماد في تعليقه على الكافي: ١١٣ - ١١٤ في ذيل حديث عبد الله بن سنان في باب رواية الكتب والحديث في سؤال الصادق (عليه السلام): يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى.. إلى آخره. وقد سبق نصه قريباً، قال: هذا حديث صحيح عالي الإسناد ومفاده تفضيل السماع المعبر عنه اصطلاحاً بلفظ التحديث على العرض المعبر عنه بلفظ الأخبار، وذلك هو الأشهر وعليه الأكثر.

ثم قال: وذهب رهط إلى أن القراءة والعرض على الشيخ كتحديث الشيخ وسماع التلميذ من لفظه من غير تفاضل، وشرذمة إلى أن العرض أعلى من السماع، ثم قال: والتعويل عندي على المشهور لقوة المستند وصحة السند.

(٢) كما جاء في كلام النووي في تقريره وتبعه السيوطي في شرحه: ١٥/٢ وقالوا: وهو الصحيح، وكذا في المقدمة: ٢٥٠، وقاله في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة: ٢٤٩ وغيرهم.

(٣) كما قاله ثاني الشهيدان في البداية: ٨٧، وسبقه ابن الصلاح في =

الأخر ، وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط ، وورد به حديث عن ابن عباس أن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قال : قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء<sup>(١)</sup> .

والجواب : أما عن التساوي في الضبط فما مرّ ، مضافاً إلى وضوح كون قراءة العالم أقوى في الضبط من القراءة عليه لكون قراءته أبعد عن السهو من سماعه كما هو ظاهر . وأما النبوي ( صلى الله عليه وآله ) فقد قيل أن المراد به المساواة في صحة

---

= المقدمة : ٢٤٩ ، بل عن مالك أيضاً كما حكاه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٥٩ ، وكذا أصحابه وأشياخه من علماء المدينة وعلماء الكوفة والبخاري وغيرهم ، وعقد الخطيب البغدادي في الكفاية : ٣٨٣ - ٣٩٥ باباً في أن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه ، ولعل الأظهر أن ادعاء هؤلاء المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من أنكروها لا أنهما في مرتبة واحدة ، فتدبر .

(١) كذا قاله الشهيد في درايته : ٨٧ ، إلا أن مضمون هذه الروايات ذكرها البغدادي في الكفاية : ٣٨٣ عن علي ( عليه السلام ) لا عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) - كما قاله الشهيد والشيخ الجدد ( قدس سرهما ) - ورواه في فتح المغيث : ٢٧/٢ عن علي ( عليه السلام ) وابن عباس وأبي هريرة، وقد روى في الكفاية : ٣٨٦ عن الصادق ( عليه السلام ) عن أبيه أنه قال : عرض الكتاب والحديث سواء . بل روي بطريق عامي عن علي ( عليه السلام ) أنه قال : القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعد ما أقرّ أنه حديثه ، كما جاء في الكفاية ، وقد نقل روايات بهذا المضمون في صفحة : ٣٩٨ - ٣٩٩ . وعن غيره ( عليه السلام ) حتى صفحة : ٤٠٨ وفيه ما لا يخفى ، ومقابل هذا من عكس ، وآخر قد رجّح العرض . وفي الكل كلام فصلناه في المستدرک .



طرق تحمل الحديث: القراءة على الشيخ ..... ٨٩

الأخذ بالقراءة على العالم رداً على من أنكرها ، لا في اتحاد  
المرتبة .

ثالثها : إن القراءة على الشيخ أعلى من السماع من  
لفظه ، حكى القول به عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup>  
والليث بن سعد<sup>(٣)</sup> وشعبة<sup>(٤)</sup> وابن لهيعة<sup>(٥)</sup> ويحيى بن

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ( ٨٠ - ١٥٠ هـ ) إمام الحنفية ، له  
مسند في الحديث ، وتوجد ترجمته في غالب المعاجم .

انظر : تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ ، مرآة الجنان : ٣٠٩/١ ، النجوم  
الزاهرة : ٣٢٣/١٣ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ وغيرها .

(٢) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب  
القرشي العامري المدني ، ( ٨٠ - ١٥٨ هـ ) من التابعين ، مفتي المدينة  
ومحدثها .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠٣/٩ ، النجوم الزاهرة : ٣٥/٢ ، الأعلام :  
٦١/٧ ، الفهرست لابن النديم : ٢٢٥/١ وغيرها .

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ( ٩٤ -  
١٧٥ هـ ) إمام أهل مصر في وقته ، له أخبار وتصانيف .

انظر : تهذيب التهذيب : ٤٥٩/٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٧/١ ، ميزان  
الاعتدال : ٣٦١/٢ ، تاريخ بغداد : ٣/١٣ وغيرها .

(٤) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي البصري  
( ٨٢ - ١٦٠ هـ ) من أئمة الحديث عند العامة حفظاً ودراية وثبتاً . له  
كتاب الغرائب في الحديث وغيره .

انظر عنه : شذرات الذهب : ٢٤٧/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٣٨/٤ ،  
تاريخ بغداد : ٢٥٥/٩ ، وترجمه أيضاً الشيخ الجد في تنقيح المقال :  
٨٥/٢ والعاملي في أعيان الشيعة : ١١٣/٣٦ ، وفي رجال أبو علي : ١٦١  
وغيرها .

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي ( ٩٧ - ١٧٤ هـ ) =

سعید<sup>(١)</sup> ويحيى بن عبد الله بن بكير<sup>(٢)</sup> والعباس بن الوليد بن مزيد<sup>(٣)</sup>  
وأبي الوليد وموسى بن داود الضبي<sup>(٤)</sup> وأبي عبيد<sup>(٥)</sup> وأبي حاتم<sup>(٦)</sup>

- = قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها. انظر: الأعلام : ٢٥٦/٤ عن عدة مصادر .
- (١) قد مرت ترجمته في صفحة : ٢٣٠ من المجلد الاول.
- (٢) المعروف بابن بكير ، القرشي المخزومي بالولاء ، المتوفى سنة ٢٣١ هـ ، من حفاظ الحديث والتاريخ ورواته .
- انظر : تهذيب التهذيب : ٢٣٨/١١ ، والأعلام : ١٩١/٩ ، وشذرات الذهب : ٧١/٢ ، وغيرها .
- (٣) هو أبو الوليد الفارسي ، من أئمة العلم بالحديث في المغرب والمشرق . قيل عنه إمام
- انظر عنه : الأعلام : ٤٠/٤ عن عدة مصادر . ولعل العبارة : العباس بن الوليد بن مزيد أبو الوليد - من دون عطف - ولا نعرف أبو الوليد هذا ولم يذكر في المصادر الآتية .
- (٤) لكوفي، أبو عبد الله قاضي طرسوس توفى سنة ٢١٧ هـ من العلماء بالحديث ، وكان مصنفاً كثيراً .
- انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ٣٤٣/١ ، شذرات الذهب : ٣٨/٢ ، ميزان الاعتدال : ٢١٠/٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١٠ وغيرها .
- (٥) الظاهر المراد منه هو : علي بن الحسين بن حرب ( ٢٣٢ - ٣١٩ هـ ) من القضاة - له جملة تصانيف .
- انظر : الأعلام : ٨٧/٥ ، معجم المؤلفين : ٧٣/٧ وغيرها .
- (٦) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ اليمني الدارمي البستي الشافعي ( ٢٧٠ - ٣٥٤ هـ ) فقيه لغوي ، محدث حافظ ، صاحب كتاب الثقات والمسند الصحيح والطبقات الأصفهانية وغيرها .
- انظر : البداية والنهاية : ٢٥٩/ ١١ ، النجوم الزاهرة : ٣٤٢/ ٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٥/ ٣ ، لسان الميزان : ١٦/ ٣ ، ميزان الاعتدال : ٣٩/ ٣ وغيرها . ولعله قد مرت ترجمته .



طرق تحمل الحديث: القراءة على الشيخ ..... ٩١

وابن جريج<sup>(١)</sup> والحسن بن عمار<sup>(٢)</sup> و... غيرهم<sup>(٣)</sup> من محدثي العامة .

واحتجوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرّد عليه<sup>(٤)</sup> . وفيه : إن غلط الشيخ في القراءة أبعد من سهوه في

(١) هو أبو الوليد أو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي (٨٠ - ١٥٠ هـ) إمام أهل الحجاز ، قال الذهبي : كان ثباً لكنه يدلس ! .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١/١٦٠ ، تاريخ بغداد : ١٠/٤٠٠ ، تهذيب التهذيب : ٦/٤٠٢ ، وفيات الأعيان : ١/٣٥٩ وغيرها .  
(٢) ابو محمد الكوفي مولى بجيلة مات سنة ١٥٣ هـ ، محدث متروك الحديث ضعيف عندهم .

أنظر عنه : تهذيب التهذيب : ٢/٣٠٤ برقم ٥٣٢ ، تاريخ بغداد : ٧/٣٤٥ برقم ٣٨٧٠ ، شذرات الذهب : ١/٢٣٤ ، العبر : ١/١٦٨ حوادث سنة (١٥٣ هـ) ، ميزان الاعتدال : ١/٥١٣ ، برقم (١٩١٨) ، تقريب التهذيب : ١/١٦٩ ، الجرح والتعديل : ٣/٢٧ برقم ١١٦ وغيرها .

(٣) كما حكاه الدارقطني والخطيب البغدادي والنووي والسيوطي وغيرهم عن غيرهم ، لاحظ الكفاية : ٢٧٦ ، تدريب الراوي : ٢/١٣ ، معرفة علوم الحديث : ٢٥٩ ، أصول الحديث : ٢٣٥ ، وسبقهم ابن الصلاح في مقدمته : ٦٥ وعقد الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٥٦ - ٢٦١ نوعاً خاصاً من أنواع الحديث في معرفة من رخص في العرض على العالم وراه سماعاً ، ومن رأى الكتابة بالإجازة من بلد إلى بلد أخبراً ومن أنكر ذلك ، ورأى شرح الحال فيه عند الرواية .. إلى آخره .

(٤) أما لأنه ليس من أهل المعرفة ، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه فيتوهم ذلك الغلط مذهب الشيخ فيحمله عنه على وجه الصواب ، أو أن هبة الشيخ وجلاله تكون مانعاً من الرد عليه .

وقيل : إذا قرأت عليّ شغلت نفسي بالإنصات لك وإذا حدثتكَ غفلت عنك ! بل قيل : القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعد ما أقرّ أنه حديثه ، =

صورة السماع من الراوي .

وفي البداية : إني ما وقفت لهؤلاء على دليل متبع<sup>(١)</sup> إلا ملاحظة الأدب مع الشيخ في عدم تكليفه للقراءة<sup>(٢)</sup> التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً<sup>(٣)</sup> .

قلت : لا أظن أن أحداً من هؤلاء نظر إلى ذلك في اختيار القول الثالث ، ضرورة أن كون من يقرأ تلميذاً ممنوع مع أن الأدب غير عالم<sup>(٤)</sup> رتبة التحمل ، كما لا يخفى .

ثم أنه حكى عن صاحب البديع - بعد اختياره التسوية - أن محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لا يسهو<sup>(٥)</sup> ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق .

وعن بعضهم أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى لأنها أضبط له ، ولهذا كان السماع من

= رواه الخطيب في الكفاية : ٣٩٨/٩ ولاحظ صفحة : ٤٠٨ ، هذا غاية ما يمكن أن يستدل لهم ، وفي الكل نظر .

(١) في درابتنا : مقنع ، والمعنى واحد .

(٢) في المصدر : بالقراءة .

(٣) البداية : ٨٧ ، وشرح الخطيب في الكفاية : ٤٠٢ ، وقد ذكر أدلتهم مفصلاً ، وإن كان ما نص عليه ثاني الشهيدين عمدتها وحاصلها .

(٤) كذا ، والعبارة مشوشة .

(٥) في الطبعة الأولى من الكتاب : لأنه قد يسهو .



لفظه في الإملاء أرفع الدرجات ، لما يلزم منه من تحرير الشيخ  
والطالب<sup>(١)</sup> .

الرابع : أنهم صرحوا بأن المتحمل بالقراءة على الشيخ  
إذا أراد أن يروي ذلك الحديث يقول قرأت على فلان أو قريء  
عليه وأنا أسمع<sup>(٢)</sup> فأقره الشيخ به ، أي لم يكتف بالقراءة عليه  
ولا بعدم انكاره ولا بإشارته بل تلفظ بما يقتضي الإقرار بكونه  
مرويه . قال في البداية<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup> : وهذان أعلى اعتبارات  
هذا الطريق ، لدلالتهما على الواقع صريحاً ، وعدم احتمالهما  
غير المطلوب ، ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة لا  
مطلقة كحدثنا بقراءتي أو قراءته عليه وأنا أسمع ، أو أخبرنا  
بقراءتي أو بقراءته عليه وأنا أسمع ، أو أنبأنا أو نبأنا ، أو قال لنا  
كذلك قراءة<sup>(٥)</sup> .

(١) ورابع الأقوال : التوقف ، أو الوقف على حد ما ذكره السخاوي في شرح  
الألفية : ٢٧/٢ عن بعض لم يسمه .

(٢) وذلك للأمن من التدليس .

(٣) البداية : ٨٧ - ٨٨ .

(٤) كما في وصول الأخيار : ١٢٠ قال : والأحوط في الرواية بها قرأت على  
فلان أو قريء عليه وأنا أسمع فأقر به . وكذا قاله في جامع المقال  
للطريحي : ٣٩ ، والسيوطي في التدريب : ١٦/٢ وقال : الأحوال  
الأجود ، وفي شرح ألفية العراقي تبعاً للناظم : ٢٨/٢ : أنه الأجود الأسلم  
في أداء ما سمع كذلك .. إلى آخره . وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة :  
٢٥٠ .

(٥) كما قاله في شرح التقريب : ١٦/٢ - ١٧ ، وكذا قولهم عرضت عليه أو

وفي جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا<sup>(١)</sup> حينئذ أقوال :

أحدها : الجواز في الجميع ، وهو المحكى عن جمع من المحدثين منهم الزهري<sup>(٢)</sup> ومالك بن أنس<sup>(٣)</sup> وسفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup> ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٥)</sup> والبخاري ، بل قيل أن عليه معظم الحجازيين والكوفيين<sup>(٦)</sup> ، لأن اقرار الشيخ به قائم مقام التحديث والإخبار ، ومن ثم جازا مقترنين بالقراءة عليه<sup>(٧)</sup> .

= عرض عليه فأقر به أو اظهره . . وأمثال ذلك في افادته المدعى من دون لزومه لكذب أو التدليس أو التكلم بظاهر وصفاً أو غير ذلك وإرادة خلافه .  
(١) بل منهم من أجاز فيها سمعت أيضاً وألحقها بها ، وروي عن جماعة - كما حكاه السيوطي في التدريب : ١٧/٢ - والحق عدم جواز ذلك كما يستشم ذلك من المشهور .

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ( ٥٨ - ١٢٤ هـ ) محدث مؤرخ ، تابعي ، قيل هو أول من دون الحديث ، صاحب كتاب مغازي رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وغيره .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١٠٢/١ ، الأعلام : ٣١٧/٧ ، معجم المؤلفين : ٢١/١٢ ، حلية الأولياء : ٣٦٠/٣ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٩ وغيرها .

(٣) و (٥) مرت ترجمتهما في صفحة رقم : ٣٤٣ و ٢٣٠ من المجلد الاول .

(٤) اسم أبيه : عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد ( ١٠٧ - ١٩٦ هـ )

محدث فقيه ، رحالة ومن من يرحل له ، ترجمه الشيخ الجد ( قدس سره ) في تنقيحه : ٢ /

٣٩ ، وأعيان الشيعة : ١٥١/٣٥ ، ومنهج المقال : ١٦٥ ، كما ترجم في ميزان

الاعتدال : ٣٩٧/١ وتهذيب التهذيب : ١١٧/٤ وغيرها .

(٦) كما نص عليه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٥٠ وحكاه غيره .

(٧) أي أن إعلام الشيخ عن الخبر والحديث بالنحو المزبور يدخل في مطلق =



ثانيها : عدم الجواز في الجميع ، وهو المحكى عن عبد الله بن المبارك<sup>(١)</sup> ويحيى بن يحيى التميمي<sup>(٢)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> و... غيرهم<sup>(٤)</sup> . بل قيل<sup>(٥)</sup> أنه مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث ، وعللوا ذلك بأن الشيخ لم يحدث ولم يخبر وإن أقر ، وإنما سمع الحديث ، ولا يلزم من جوازهما مقيدتين جوازهما مطلقين ، لأن الألفاظ المستعملة على وجه المجاز تُقرن بغيرها من القرائن الدالة عليها، ولا تطلق كذلك مقيدة لمعناها<sup>(٦)</sup> .

= أخباره وتحديثه خصوصاً في الإصطلاح ، لصدق المحدث على الشيخ المقروء عليه .

(١) .. ابن واضح الحنظلي التميمي المروزي أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١ هـ) المعروف بابن المبارك ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف والرحلات .

انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ٢٥٣/١ ، حلية الأولياء : ١٦٢/٨ ، تاريخ بغداد : ١٥٢/١٠ ، معجم المؤلفين : ١٠٦/٦ وغيرها .

(٢) .. ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري (١٤٢ - ٢٢٦ هـ) من أئمة الحديث حتى قال عنه ابن راهويه : مات وهو إمام الدنيا !! .

انظر عنه : مرآة الجنان : ٩١/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٦/١١ الأعلام : ٢٢٣/٩ وغيرها .

(٣) مرت ترجمته في صفحة : ٣٤٣ من المجلد الأول لهذا الكتاب .

(٤) والنسائي كما قاله السيوطي في التدريب : ١٦/٢ .

(٥) والقائل الخطيب البغدادي ولم أجده في كتبه إلا أن السخاوي نسبة له في فتحه : ٣٠/٢ .

(٦) لكون الإطلاق ظاهراً في غيره بحيث لا يصرف إلى غيره إلا بقريضة . كذا قيل .

ثالثها : جواز اطلاق أخبارنا وعدم جواز اطلاق حدثنا ،  
 حكى ذلك عن الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج وجمهور  
 أهل الشرق<sup>(١)</sup> ، بل قيل أن عليه أكثر المحدثين<sup>(٢)</sup> وأنه الشائع  
 الغالب على أهل الحديث ، حتى قيل أنه اصطلاح منهم أرادوا  
 به التمييز بين النوعين ، والاحتجاج بعدم الفرق بينهما لغة عناء  
 وتكلف . وربما علل مضافاً إلى استقرار الاصطلاح عليه بقوة  
 اشعار حدثنا بالنطق والمشافهة دون أخبارنا ، فإنه يتجاوز بها في  
 غير النطق كثيراً ، ومن هنا قال في البداية : إن القول بالفرق هو  
 الأظهر في الأقوال والأشهر في الاستعمال<sup>(٣)</sup> . وأفرط السيد  
 المرتضى ( رحمه الله ) فيما حكى عنه<sup>(٤)</sup> حيث منع من  
 الاستعمال مقيدين بـ : قراءته عليه أيضاً محتجاً بأنه مناقضة ، لأن  
 معنى الإخبار والتحديث هو السماع منه ، وقوله قراءته عليه  
 يكذبه .

- (١) كما ذكرهم وغيرهم في شرح التقریب : ١٧/ ٢ ، قال في وصول الأخبار :  
 ١٢٠ في كلام له : .. ومنع جماعة فيها سمعت ، ومنعت أخرى حدثنا ،  
 ولا بأس بالمنع ، نعم يجوز أخبارنا عند الجماهير والمتأخرين . قال ابن  
 الأثير في جامع الأصول : ٣٩/ ١ : ولا فرق إذا قيده بقوله : قراءة عليه .  
 (٢) كما عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الانصاف .  
 وذكر ذلك ابن الصلاح في المقدمة : ٢٥١ .  
 (٣) البداية : ٨٨ كما هو نص كلام ابن الصلاح في مقدمته : ٢٥١ ، وصار  
 اصطلاحاً لهم وقد أرادوا به التمييز بين النوعين ، مع أن اللغة لا يمكن  
 الاحتجاج بها هنا إلا بتكلف وعناد .  
 (٤) قد نقلنا عبارته في الفائدة الرابعة من المستدرک برقم (٢١٨) عن الذريعة  
 إلى أصول الشريعة : ٨٤/٢ و ٨٦ فراجع .



وفيه : إن جميع المجازات وكثيراً من المشتركات المعنوية واللفظية كذلك ، حيث أن معانيها مع فقد القرينة تغايرها معها ، وحيث أن الكلام يتم بآخره لا يكون قوله :قراءته عليه ، مكذباً لقوله : حدثنا وأخبرنا<sup>(١)</sup> .

الخامس : إنه إذا كان أصل الشيخ حال القراءة عليه بيد ثقة غير الشيخ مراعى لما يقرأ ، أهل له ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ عليه فهو كما مساكه أصله بيده ، بل أولى ، لتعاقد ذهني شخصين عليه ، وإن لم يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه ففي صحة السماع حينئذ قولان :

أولهما : المعزى<sup>(٢)</sup> إلى الشيوخ وأهل الحديث كافة<sup>(٣)</sup> ، لأن الأصل للشيخ والثقة محافظ عليه ، والشيخ مستمع له ، فكان كمنطقه به . وحكي عن الباقلاني<sup>(٤)</sup> وإمام الحرمين<sup>(٥)</sup> عدم

(١) ووقع بحث فيما لو قال : حدثنا أو أخبرنا مطلقاً - من دون تقييده بالقراءة وغيرها - وكذا سمعت فلاناً ، ففيه خلاف ذهب جمع كابن الأثير في جامع الأصول : ٣٩/١ - إلى عدم الجواز ، قال : والصحيح أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بالنطق ، وذلك منه كذب ، إلا إذا علم بتصريح أو قرينة حال أنه يريد القراءة على الشيخ دون سماع نطقه ، هذا وقد ذهب الحاكم وآخرون إلى أن القراءة على الشيخ إخبار . وقد مرّ هذا البحث مجملاً .

(٢) هنا سقط في العبارة ، والصحيح أن يقال : أولهما : الصحة ، وهو المعزى .. إلى آخره ، كما هو ظاهر .

(٣) كما حكاه غير واحد منهم السيوطي في التدريب : ١٩/٢ ، وكذا في فتح المغيث : ٣٥/٢ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢٥٣ .

(٤) مرت ترجمته صفحة ١١١ من المجلد الأول .

(٥) قال في المقدمة : ٢٥٣ بعد قوله : والمختار أن ذلك صحيح ، قوله : وبه =

الصحة ، ولم أجد لهما دليلاً<sup>(١)</sup> . نعم ان كان الأصل بيد غير الثقة لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ ، لأنه لا يؤمن من اهماله شيئاً ، كما هو ظاهر لا يخفى .

السادس : إنه إذا قرىء على الشيخ وقال له أخبرك فلان بكذا<sup>(٢)</sup> ، والشيخ مُصْنَعٌ إليه فاهم له غير منكر ، ولكن لم يكن يتكلم بما يقتضي الإقرار به ، ففي صحة السماع وجواز الرواية به وجهان :

أولهما :<sup>(٣)</sup> خيرة الأكثر كما في البداية<sup>(٤)</sup> ، وبه قطع جماهير أصحاب فنون الحديث والفقهاء والأصول كما في غيرها<sup>(٥)</sup> .

= عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث . ثم قال : وإذا كان الأصل بيد القاريء وهو موثوق به ديناً ومعرفة فكذلك الحكم فيه ، وأولى بالتصحيح ، وقد ذكره الماذري في شرح البرهان كما حكاه في شرح الألفية : ٣٥/٢ ، والحق أن الباقلاني قد تردد فيه ، وقيل : أكثر ميله إلى المنع ، وحكي عن غيرهم .  
(١) وقولهم بعدم الصحة ليس على إطلاقه ، بل قالوا : يكون بحيث لو وقع من القاريء تحريف أو تصحيف لردّه ، وإلا لا يصح التحمل عنه ، وبذا يظهر وجه مستندهم ، فتدبر .

أو كما قيل : أنهما لا حجة عندهم إلا بما رواه الراوي عن حفظه ، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده - فضلاً عن يد ثقة غيره - لا يكفي .

(٢) أو قوله : قلت : أخبرنا فلان أو نحو ذلك .

(٣) أعني صحة السماع كذلك وجواز الرواية به .

(٤) البداية : ٨٨ .

(٥) تدريب الراوي : ٢٠/٢ ، فتح المغيـث : ٣٦/٢ ، المقدمة : ٢٥٤ ، وغيرهم .



طرق تحمل الحديث: القراءة على الشيخ ..... ٩٩

وثانيهما: (١) خيرة بعض الشافعية كأبي إسحاق  
الشيرازي (٢) وابن الصباغ (٣) ، وسليم الرازي (٤) وبعض  
الظاهرين المقلدين لداود الظاهري (٥) .

حجة الأول: دلالة القرائن المتضافرة على أنه مقرّبه ،  
ولأن عدالته تمنع من السكوت عن انكار ما ينسب إليه بغير  
صحة (٦) .

- 
- (١) أي شرطية نطقه ليتحقق التحديث والإخبار .  
(٢) وهو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٣٩٣-  
٤٧٦ هـ) متكلم فقيه أصولي منطقي، له جملة مصنفات .  
انظر عنه: وفيات الأعيان: ٥/١ ، الأعلام: ٤٤/١ ، شذرات الذهب:  
٣٤٩/٣ ، البداية والنهاية: ١٢/١٢ وغيرها .  
(٣) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (٤٠٠-  
٤٧٧ هـ) فقيه شافعي ، كانت الرحلة إليه في عصره ، صنف في الحديث  
والفقه وأصوله .  
انظر عنه: وفيات الأعيان: ٣٠٣/١ ، والأعلام: ١٣٢/٤ وغيرها .  
(٤) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٤٧ هـ ،  
محدث مفسر ، فقيه على مذهبه مصنف مكثراً .  
انظر عنه: مرآة الجنان: ٦٤/٣ ، شذرات الذهب: ٢٧٥/٣ ، وفيات  
الأعيان: ٢٦٦/١ ومعجم المؤلفين: ٢٤٣/٤ عن عدة مصادر .  
(٥) كما حكاه السيوطي في شرحه على التقريب: ٢٠/٢ ، وشرح الألفية:  
٣٧/٢ . بل اشترطوا إقراره بذلك نطقاً .  
(٦) وسكوته نازل منزلة تصريحه بتصديق القاريء اكتفاءً بالقرائن الظاهرة ، بل  
هو موهم للصحة ، ومع عدمه فهو بعيد عن العدل لما يتضمن من الغش  
وعدم النصح .

وحجة الثاني : إن السكوت أعمّ من الإقرار ، ولهذا يقال لا ينسب إلى الساكت مذهب .

وفيه : منع الأعمية مطلقاً حتى مع القرائن المشار إليها .

ثم على الأول ، فلا شبهة في أن للراوي أن يعمل به وأن يرويه بقوله : قرأت عليه أو قرىء عليه وهو يسمع ولم ينكر ، وهل يجوز له في مقام التحديث أن يقول : حدثنا أو أخبرنا تنزيلاً لسكوته مع قيام القرائن على اقراره منزلة اقراره أم لا لأنه كذب ، فإن السكوت مع القرائن تصحيح وامضاء لا تصريح وإخبار ؟ وجهان ، بل قولان :

أولهما خيرة أكثر الفقهاء والمحدثين .

وثانيهما هو الأظهر وفاقاً لبعض أهل الفن ، فتدبر .

السابع : إنه قد اصطلح عدة من المحدثين<sup>(١)</sup> التعبير فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ بقول : حدّثني - بالإفراد- ، وفيما سمعه منه مع غيره بقول : حدّثنا بالجمع ، وما قرأ عليه بنفسه أخبرني ، وما قرىء على المحدث بحضرته أخبرنا ، وما التزم به

---

(١) منهم الحاكم في المستدرك كما صرح في أوله ، وعبد الله بن وهب كما رواه الترمذي عنه في العلل . ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مریم وقال : عليه أدركت مشايخنا وهو قول الشافعي وأحمد . واختاره ابن الصلاح في مقدمته : ٢٥٤ ، وقد نقلنا كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ قريباً ، وكذا كلام السيد الداماد في الرواشح السماوية ، فراجع .



أولى ، ولكن لم يثبت تعيينه ، وكذا في صورة الشك في أنه سمعه وحده أو مع غيره ، قال في البداية : وما سمعه الراوي من الشيخ وحده أو شك هل سمعه وحده أو مع غيره قال عند روايته لغيره حدّثني وأخبرني - بصيغة المتكلم وحده - فيكون مطابقاً للواقع مع تحقق الوحدة ، ولأنه المتيقن مع الشك ، ولأصالة عدم سماع غيره معه ، وما سمعه مع غيره يقول : حدّثنا وأخبرنا - بصيغة الجمع - للمطابقة أيضاً .

وقيل<sup>(١)</sup> : أنه يقول مع الشك حدّثنا لا حدّثني ، لأنها أكمل مرتبة من حدّثنا ، حيث أنه يحتمل عدم قصده بل التّدليس بتحديث أهل بلده كما مرّ ، فليقتصر إذا شك على الناقص وضعاً لأن عدم الزايد هو الأصل<sup>(٢)</sup> .

قال في البداية : وهذا التفصيل بملاحظة أصل الأفراد ، والجمع هو الأولى ، ولو عكس الأمر فيهما ، فقال في حال الوحدة والشك : حدّثنا بقصد التعظيم ، وفي حالة الاجتماع حدّثني نظراً إلى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه

(١) القائل هو يحيى بن سعيد القطان (منه قدس سره) .

كما نصّ عليه ابن الصّلاح في المقدّمة : ٢٥٥ ، والسّخاوي في شرح الألفيّة : ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، وغيرهما .

(٢) البداية : ٨٩ بتغيير يسير ، ونظيره في تدريب الراوي : ٢ / ٢١ ، وفتح المغيث : ٢ / ٣٨ ، والأصل في الاصطلاح الحاكم ، والمفصل ابن الصّلاح في المقدّمة : ٢٥٤ - ٢٥٥ وتبعهم من تبع .

جاز لصحته لغة وعرفاً<sup>(١)</sup> .

قلت : قد نقل بعضهم اتفاق العلماء على اولوية ما ذكر من التفصيل في التعبير وعدم تعيينه<sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر . نعم منع العلماء من ابدال حدثنا بأخبرنا وبالعكس في النقل عن الكتب المصنفة نظراً إلى احتمال أن يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما، وقد عبّر بما يطابق مذهبه ، وكذا ليس له ابدال سمعت بأخبرنا أو حدثنا ولا عكسه . نعم لو كان المصنف ممن يرى التسوية بين أخبرنا وحدثنا بنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى ، فإن جوزناه جاز الإبدال وإلا فلا . وأما المسموع منهما من غير أن يذكر في مصنف فيبنى جواز تعبيره بالآخر على جواز الرواية بالمعنى وعدمه ، فإن قلنا به جاز التعبير ، وإلا فلا ، سواء قلنا بتساويهما في المعنى أم لا ، لأنه حينئذ يكون مختاراً لعبارة مؤدية لمعنى الأخرى وإن كانت أعلى رتبة أو أدنى ، كما نبّه على ذلك كله في البداية<sup>(٣)</sup> و . . غيرها<sup>(٤)</sup> .

الثامن : إن الأشهر الأظهر أنه لا يشترط في صحة التحمل

(١) البداية : ٨٩ بتغيير يسير ، ولاحظ المصادر السابقة .

(٢) قال السيوطي تبعاً للنووي : وكل هذا مستحب باتفاق العلماء لا واجب ، التدريب : ٢٢/٢ ، وألفيّة العراقي وشرحها : ٣٩/٢ وقد تبع ابن الصلاح في درايته : ٢٥٥ ، والعبارة له .

(٣) البداية : ٨٩ - ٩٠ .

(٤) التدريب : ٢٢/٢ وما بعدها ، والسخاوي في شرحه للألفية : ٤٠/٢ .



بالسمع والقراءة الترائي - بأن يرى الراوي المروي عنه - بل يجوز له التحمل بالسمع أو القراءة من وراء الحجاب إذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو عرف حضوره بمكان يسمع منه إن قرأ عليه . وقد قال جمع منهم الشهيد الثاني ( رحمه الله ) في البداية<sup>(١)</sup> ، أنه يكفي في المعرفة بحضور الشيخ أو بصوته اخبار الثقة من أهل الخبرة بالشيخ. وفيه تأمل ، إذ لا دليل على حجية خبر الثقة إلا إذا أفاد العلم أو انضم إليه خبر مثله لتتم البيينة<sup>(٢)</sup> . وعن شعبة<sup>(٣)</sup> عدم تجويز التحمل من وراء حجاب و . . نحوه واشتراطه الرؤية لإمكان المماثلة في الصوت . وقد كان بعض السلف<sup>(٤)</sup> يقول : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا<sup>(٥)</sup> !

ورد بأن العلم بالصوت يدفع ذلك ، واحتمال التصور مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب ، مضافاً إلى أن الرؤية لو كانت شرطاً لم تصح رواية الأعمى كابن أم مكتوم ، والتالي بين

---

(١) قاله في البداية : ٩٢ تبعاً لجماعة عدّهم النووي واستدرك عليه السيوطي في التدريب : ٢٧/٢ ، وكذا السخاوي في فتح المغيث : ٥٢/٢ ، سبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦١ .

(٢) مسألة مبنائية، وإلا فإن أكثر من قال بحجية خبر الثقة قالها مطلقاً حتى في الموضوعات ، وتفصيل البحث في الأصول .

(٣) مرت ترجمته قريباً في صفحة : ٨٩ .

(٤) هو شعبة بن الحجاج كما صرح ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦١ .

(٥) كذا حكاه السيوطي في التدريب : ٢٧/٢ ، والسخاوي في الشرح :

٥١/٢ - ٥٢ ، وغيرهما .

الفساد فكذا المقدم . وأيضاً قد كان السلف يسمعون من أزواج النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وغيرهن من النساء من وراء الحجاب ويروون عنهن اعتماداً على الصوت .  
واستدلوا على عدم الإشتراط أيضاً<sup>(١)</sup> بأن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أمر بالإعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان<sup>(٢)</sup> ابن أم مكتوم .. الحديث<sup>(٣)</sup> ، مع غيبة شخصه عن يسمعه<sup>(٤)</sup> .

وأنت خبير بأن هذا الوجه أجنبى عن المطلوب فإن الأذان غير الرواية المبحوث عنها ، كما لا يخفى .  
[<sup>(٥)</sup> ثم لا يخفى عليك أنا تبعنا في نقل رواية الأذان النقلة، وإلا فالرواية على عكس ذلك ، وقد غيرته العامة كما بينا ذلك في التنقيح في ترجمة : عبد الله بن زائدة المكنى بابن أم مكتوم<sup>(٦)</sup> ، فلاحظ ]<sup>(٧)</sup> .

(١) نسبة ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦١ إلى عبد الغني بن سعيد الحافظ .

(٢) في المقدمة : حتى ينادى .

(٣) صحيح البخاري : ١٦٠/١ ، سنن الترمذي : ٢٠٣/١ - ٣٩٤ ، مسند أحمد بن حنبل : ٩/٢ و ٥٧ و ٤٤/٦ و ٥٤ ، سنن النسائي : ١٠/٢ وغيرها .

(٤) تدريب الراوي : ٢٧/٢ ، فتح المغيب : ٥٢/٢ .

(٥) ما بين المعقوفتين من زيادات المصنف طاب ثراه على الطبعة الثانية .

(٦) راجع ترجمته في تنقيح المقال : ١٨١/٢ .

(٧) لاحظ مستدرك رقم (٢١٨) فوائد الباب .



### ثالثها: الإجازة<sup>(١)</sup> :

وهي على ما في البداية<sup>(٢)</sup> و . . غيرها<sup>(٣)</sup> في الأصل مصدر أجاز ، وأصلها اجوازة تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فقلبت الفاء فبقيت الألف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت اجازة ، وفي المحذوف من الألفين الزائدة والأصلية قولان مشهوران ؛ أولهما قول سيبويه<sup>(٤)</sup> ، وثانيهما قول الأخفش<sup>(٥)</sup> ، وهي مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث<sup>(٦)</sup> ، ومنه قولهم : استجزته فأجازني إذا سقاك

(١) انظر مستدرک رقم (٢١٩) الإجازة وأقسامها .

(٢) البداية : ٩٣ - ٩٦ .

(٣) أكثر مباحث المعنى اللغوي للإجازة مأخوذة من مقدمة ابن الصلاح ( المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ) : ٢٧٦ [ الهند : ٧٨ ] وما بعدها ، وحكاها عنه النووي والسيوطي في التقريب والتدريب : ٤٢/٢ ، وسبقهما البغدادي في الكفاية : ٣١٢ ، ولحقهما السخاوي في فتحه : ٥٧/٢ - ٥٨ وغيرهم .

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر ( ١٤٨ - ١٨٠ هـ ) إمام النحاة ، صاحب الكتاب .

انظر عنه : تاريخ بغداد : ١٢/١٩٥ ، البداية والنهاية : ١٠/١٧٦ ، الأعلام : ٥/٢٥٢ وغيرها .

(٥) هو أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد مولى قيس بن ثعلبة المتوفى سنة ١٧٧ هـ من كبار العلماء بالعربية ، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ، أنباء الرواة : ١٥٧/٢ ، الأعلام : ٥٩/٤ وغيرها .

(٦) كما حكاها الحسين بن فارس كما في وصول الأخيار للشيخ حسين العاملي : ١٢٢ ، ونهاية الدراية : ١٧٦ وهو غلط ، والصواب : أبا الحسين أحمد بن فارس بن حبيب كما نقله أكثر من واحد منهم الخطيب البغدادي في كفايته : ٤٤٦ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٦ .

ماء لماشيتك أو أرضك ، فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه - أي يطلب اعطائه له على وجه يحصل به الإصلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الإصلاح بالماء فيجيزه له - وكثيراً ما يطلق على العلم اسم الماء ، وعلى النفس اسم الأرض ، وعليه بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ (١) . وحيث كانت مأخوذة من الإجازة التي هي الاستقاء فتتعدى إلى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر رواية ، فتقول : أجزته مسموعاتي مثلاً ، كما تقول أجزته مائي . والمعروف أن الإجازة بمعنى الإذن والتسويغ ، وعلى هذا فتقول : أجزت له رواية كذا كما تقول أذنت له وسوغت له (٢) ، وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الإذن فتقول : أجزت له مسموعاتي مثلاً من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف ، هذا ما في البداية بتغيير يسير (٣) . وقد أفاد ذلك غيره أيضاً (٤) ، وحكي عن القسطلاني (٥) في المنهج أن

= وتأتي الإجازة بمعنى اعطاء الإذن .

(١) الحج : ٥ .

(٢) قال في القاموس المحيط : ١٧٠/٢ ، وأجاز له : سوغ له ورأيه : أنفذه .

انظر : فوائد المستدرک رقم (٢٢١) كلام الدربندي .

(٣) البداية : ٩٤ .

(٤) كما في التقريب للنووي والتدريب للسيوطي : ٤٣/٢ ، والعراقي في

الألفية والسخاوي في شرحها : ٥٧/٢ ، وسبقهم الخطيب في كفايته :

٤٤٦ - ٤٤٧ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٧ وغيرهم .

(٥) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك =



الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي ، فكأنه عدى روايته حتى  
أوصلها إلى الراوي عنه<sup>(١)</sup> .  
وإذ قد عرفت ذلك فهنا مطالب :

الأول : إنه قد وقع الخلاف في جواز تحمل الرواية  
بالإجازة ، وجواز ادائها والعمل بها . فالمشهور بين العلماء من  
المحدثين والأصوليين كما في البداية<sup>(٢)</sup> و . . غيرها<sup>(٣)</sup> الجواز ،

---

= القسطلاني القتيبي المصري ( ٨٥١ - ٩٢٣ هـ ) من علماء الحديث ، صاحب  
ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري وغيره .

انظر عنه : مقدمة كتابه هذا ، ويحتمل ان يكون أبو بكر قطب الدين  
محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي ( ٦١٤ - ٦٨٦ هـ ) عالم  
بالحديث ورجاله ومكثر في التصنيف .

ترجم في فوات الوفيات : ١٨١/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٧٣/٧ وشذرات  
الذهب : ٣٩٧/٥ وغيرها ، والأول أولى وأظهر ، ولم أحصل على كتاب  
المنهج كي اثبت .

(١) قاله في التدريب : ٤٣/٢ ، وقواعد التحديث : ٢٠٥ ، وحكاه غيرهما ،  
وعلى كل مطالب الحديث يستجيز الشيخ حديثه فيجيزه عليه ، ولذا صح أن  
يقال: أجزت فلاناً مسموعاتي، وأجزت له رواية مسموعاتي أو الكتاب الفلاني .

(٢) البداية : ٩٤ .

(٣) ونسبه في الكفاية : ٤٤٦ إلى الأكثر ، ونص عليه في القوانين : ٤٨٩ ،  
وفي نهاية الدراية : ١٧٦ قوله : أن الأكثر من الخاصة والعامة على قبولها  
وجواز العمل بها . وغير ذلك من المصادر المارة والآتية ، بل في الألفية  
وشرحها : ٦١/٢ ، قال : لكن على جوازها . . . استقر عملهم أي أهل  
الحديث قاطبة وصار بعد الخلف اجماعاً . . . إلى آخره . وقال الدربندي  
في درايته : ٢٧ - خطي - : . . . وكيف كان فإن الأكثر من الخاصة والعامة  
على قبولها ، بل يمكن ادعاء السيرة القطعية في ذلك؛ ولو كان بالنسبة إلى =

وادعى جماعة الإجماع عليه نظراً إلى شذوذ المخالف<sup>(١)</sup> ،  
وحكي عن جمع من المحدثين - كشعبة وإبراهيم الحربي<sup>(٢)</sup>  
وأبي نصر الوائلي<sup>(٣)</sup> وأبي الشيخ الأصبهاني<sup>(٤)</sup> وجمع من

= أول نوع من أنواعها .

بل جعلها مؤيدة بالاعتبار الصحيح بأنها أخبار بمروياته ، والإخبار لا يفتقر  
إلى النطق .

(١) كما حكاه في البداية وغيره، بل قيل أن السيرة القطعية قديماً وحديثاً متحققة  
بذلك ، وعقد في الكفاية باباً لذكر بعض أخبار من يقول بالإجازة  
ومستعملها : ٤٥٦ - ٤٦٥ ، وكذا في المقدمة : ٢٦٣ . قال ابن الصلاح  
في صفحة : ٢٦٢ من المقدمة - ما معناه - : إن القاضي المالكي أطلق نفي  
الخلاف وقال : لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة  
وخلفها ، وادعى الإجماع من غير تفصيل ، وحكى الخلاف في العمل  
بها .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي ( ١٩٨ -  
٢٨٥ هـ ) من أعلام المحدثين وحفاظه ، له جملة مصنفات منها غريب  
الحديث وغيره .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١٤٧/٢ ، تاريخ بغداد : ٢٧/٦ . فوات  
الوفيات : ٣/١ ، شذرات الذهب : ١٩٠/٢ وغيرها .

(٣) هو أبو نصر عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي ( المتوفى سنة  
٤٦٩ هـ ) من محدثي العامة وحفاظهم .

انظر : معجم المؤلفين : ٥٨/٦ و ٢٣٩/٦ ، عنوانها بعنوانين ( عبيد الله  
وعبد الله ) وهما واحد ، وذكر أن وفاة عبيد الله سنة ٤٤٤ هـ . وقارن بتذكرة  
الحفاظ : ٢٩٧/٣ والأعلام : ٣٤٩/٤ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حبان ( حبان ) الأنصاري الأصبهاني  
( ٢٧٤ - ٣٦٩ هـ ) محدث حافظ مؤرخ مفسر له جملة مصنفات .

انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ١٤٧/٣ ، شذرات الذهب : ٦٨/٣ ، معجم =



طرق تحمل الحديث: الاجازة ..... ١٠٩

الفقهاء كأبي حنيفة ، وأبي يوسف<sup>(١)</sup> - على ما حكاه الآمدي  
-ومالك<sup>(٢)</sup> - على ما حكاه القاضي عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> والشافعي في  
أحد قوليه - وجماعة من أصحابه ، منهم القاضيان حسين<sup>(٤)</sup>

= المؤلفين : ١١٤/٦ عن عدة مصادر .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ( ١١٣ -  
١٨٢ هـ ) صاحب أبي حنيفة من قضاة بغداد وفقهاءها وصنف في فقه أبي  
حنيفة أكثر من كتاب ونشر فقهه .

انظر عنه : تاريخ بغداد : ٢٤٢/١٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦٩/١ ، النجوم  
الزاهرة : ١٠٧/٢ ، البداية والنهاية : ١٨٠/١٠ ، الأعلام : ٢٥٢/٩ ،  
وغيرها .

(٢) لم تثبت النسبة إلى مالك ولا لأكثر من نسب لهم ، ولا حاجة للدخول في  
التفصيلات ، وعليك بالمفصلات ، وغاية ما يستفاد من كلماتهم عند  
المراجعة كراهة الإجازة مع إمكان السماع والقراءة ، فاعنتم .

(٣) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ( ٣٦٢ -  
٤٢٢ هـ ) من فقهاء المالكية . له جملة مصنفات أكثرها على فقه مالك .  
انظر عنه : شذرات الذهب : ٢٢٣/٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٧٦/٤ ،  
البداية والنهاية : ٣٢/١٢ ، الأعلام : ٣٣٥/٤ عن جملة مصادر وكذا  
الأعلام : ٢٢٧/٦ .

(٤) في البداية : ٩٤ من نسختنا : يعزي إلى الشافعي في أحد قوليه وجماعة  
من أصحابه منهم الفاضل حسين والماوردي لا يجوز ، لا القاضيان حسين  
والماوردي وهو غلط ؛ والمراد بالحسين هنا هو : الحسين بن محمد  
المروزي وأبو الحسن الماوردي كما جاء في مقدمة ابن الصلاح : ٧٢ ،  
وفي طبعة بنت الشاطيء من المقدمة : ٢٦٢ ، الحسن بدلاً من الحسين ،  
وفي فتح المغيـث : ٦٠/٢ : القاضي الحسين المروزي والقاضي حسن  
الماوردي .

أقول : الصحيح هو أن الأول : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد =

والماوردي وأبو بكر الخجندي الشافعي<sup>(١)</sup> ، وأبو طاهر الدباس الحنفي - المنع<sup>(٢)</sup> ، بل عن أبي حزم<sup>(٣)</sup> أنها بدعة . وفصل بعض الظاهرية ومتابعوهم فأجازوا التحديث بها ومنعوا من العمل

= المرورزي ويقال له : المرورزي ، المعروف بالقاضي، المتوفى سنة ٤٦٢ هـ ، فقيه أصولي وله جملة مصنفات فقهية على مذهب الشافعي .  
انظر عنه : مرآة الجنان : ٨٥/٣ ، وفيات الأعيان : ١٨٢/١ .  
أما الثاني : فهو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) فقيه أصولي جامع صاحب كتاب الحاوي الكبير في فروع فقه الشافعي وغيره .  
انظر عنه : تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، لسان الميزان : ٢٦٠/٤ ، شذرات الذهب : ٢٨٥/٣ ، مرآة الجنان : ٧٢/٣ ، معجم المؤلفين : ١٨٩/٧ عن عدة مصادر .

(١) هو أبو بكر محمد بن ثابت بن الحسين بن إبراهيم الخجندي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ وقيل ٤٨٢ هـ . من فقهاء الشافعية ومحدثيهم ، له بعض المؤلفات .  
انظر عنه : شذرات الذهب : ٣٦٨/٣ ، معجم المؤلفين : ١٤٣/٩ عن عدة مصادر .

(٢) مراد الأكثر بالمنع بالنسبة إلى العمل لا في التحمل ، لعدّهم إياها جارية مجرى المراسيل، والرواية عن المجاهيل ، فتدبر .  
وجوابه واضح ، لأنه مع معرفة المجيز بعينه وعدالته وأمانته فكيف ينزل بمنزلة من لا يعرفه؟! .

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) عالم الأندلس في عصره وإمام الظاهرية ، مكث في التأليف، ومعروف بالإنحراف .  
انظر عنه : مرآة الجنان : ٧٩/٣ ، شذرات الذهب : ٢٩٩/٣ ، لسان الميزان : ١٩٨/٤ ، الأعلام : ٥٩/٥ ، معجم المؤلفين : ١٦/٧ عن جملة مصادر فيها .



بها كالمرسل . وعن الأوزاعي <sup>(١)</sup> عكس ذلك فجوز العمل بها دون التحديث .

حجة المشهور : إن الإجازة عرفاً في قوة الإخبار بمرويياته جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، والإخبار غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ ، وإنما الغرض حصول الإفهام ، وهو يتحقق بالإجازة المفهومة <sup>(٢)</sup> ، وليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها وفي الثقة به ، فيجري عليها حكم السماع من الشيخ .

وحجة المانع : ان قول المحدث أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع في معنى أجزت لك ما لا يجوز في الشرع ،

---

(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (يُحمد) الأوزاعي الدمشقي (٨٨-١٥٧) وقيل : (١٥٠ هـ) من فقهاء المحدثين ، صاحب مصنفات في الحديث ، ترجمه الشيخ الجدي في تنقيح المقال : ١٤٦/٢ . وانظر : تذكرة الحفاظ : ١٧٨/١ ، علوم الحديث : ١٣٢ ، الفهرست : ٢٧٧/١ ، حلية الأولياء : ١٣٥/٦ ، الأعلام : ٩٤/٤ وغيرها .

(٢) كذا قاله في البداية : ٩٥ بالفاظ متقاربة وأضاف : بأن الإجازة والرواية بالاجازة ؛ مشروطان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في أصل صحيح مع بقية ما يعتبر ، لا الرواية عنه مطلقاً سواء عرف أم لا ، فلا يتحقق الكذب .

هذا مع أن الإجماع لو ثبت وكذا السيرة القطعية على الجواز والعمل في المقام لا غنى عن الاستدلال . وبه استدلال ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٣ ، وتعرض في المقابيس : ٨٤ خطي - لوجه الحاجة إلى الإجازة في رواية الأحاديث غير ما في الكتب الأربعة مفصلاً .

لأنه لا يبيح رواية ما لم يسمع ، فكأنه في قوة أجزت لك أن تكذب عليّ .

وردَ بأن الإجازة والرواية بالإجازة مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر ، بحيث يوجد في أصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها ، لا الرواية عنه مطلقاً ، سواء عرف أم لا ، فلا يتحقق الكذب<sup>(١)</sup> .

وحجة الظاهري : إما على جواز التحديث فحجة المشهور ، وإما على المنع من العمل فكونه كالمرسل . وضعفه ظاهر ، بل هو تناقض ، لاتحاد ملاك التحديث والعمل<sup>(٢)</sup> .

وحجة الأوزاعي : إما على جواز العمل فالوثوق بالصدور ، وإما على المنع من التحديث فحجة المانع ، وهو كسابقه<sup>(٣)</sup> . وأشهر الأقوال أظهرها .

- 
- (١) لاحظ مستدرک رقم (٢٢٠) أدلة المانعين للإجازة .  
(٢) وأيضاً ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها والثقة بها بخلاف المرسل ، ثم كيف يكون من نعرف أمانته وعدالته بمنزلة من لا نعرفه على حد قول الخطيب ، والحق أن الدليل لو تمّ لكان مقتضياً لمنع العمل بالإجازة دون التحديث ، فتدبر .  
(٣) وثمة قول خامس اختاره أبو بكر الرازي من الحنفية كما ذكره السيوطي في تدریبه : ٣٠ / ٢ : وهو إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز ، وإلا فلا . وفيه ما لا يخفى .



وعليه ففي ترجيح السماع عليها أو العكس أقوال :  
فالأشهر ترجيحه عليها مطلقاً ، لكون السماع أبعد عن الاشتباه  
من الإجازة . وعن بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع  
مطلقاً<sup>(١)</sup> .

وعن أحمد بن ميسرة المالكي أن الإجازة على وجهها  
خير من السماع الرديء .

وعن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد وأبيه  
وجده : أنهما على حد سواء .

وعن الطوفي<sup>(٢)</sup> التفصيل بين عصر السلف قبل جمع  
الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع إليها وبين عصر  
المتأخرين ، ففي الأول السماع أرجح ، لأن السلف كانوا يجمعون

---

(١) كما ذكره المولى الكني في جامع المقال : ٣٩ ، قال : إلا أن القول بأرجحية  
السماع مطلقاً لأرجحية الضبط فيه أو الاطلاع على ما لم يحصل الاطلاع  
عليه فيها أحسن .

بل قيل إن الإجازة أقوى من السماع والقراءة معاً ، كما نص عليه صاحب  
مفتاح الكرامة في إجازته لمحمد بن علي بن آغا باقر المازندراني ، وحكاه  
الميرزا النوري في مستدرک الوسائل : المجلد الثالث - الفائدة الثالثة - :  
٣٩١ .

(٢) هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي  
الصورري ( ٦٥٧ - ٧١٦ هـ ) ويعرف بالصرصري أيضاً ، فقيه حنبلي ، له  
جملة مؤلفات منها : العذاب الواصب على أرواح النواصب حبس من  
أجله .

انظر عنه : شذرات الذهب : ٣٩/٦ ، الأعلام : ١٩٠/٣ ، مرآة الجنان :  
٢٥٥/٤ ، بغية الوعاة : ٢٦٢ وغيرها .

الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس ، بخلاف ما بعد تدوينها ، لأن فائدة الرواية حينئذ إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) تبركاً وتيمناً ، وإلا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل (١) .

وفي البداية : إن هذا القول قوي متين (٢) .

قلت : والأقوى عندي هو القول الأول ، ضرورة بُعد السماع من الشيخ ثم القراءة عليه عن الاشتباه (٣) بما لا يوجد مثله في غير المقروء والمسموع منه كما هو ظاهر (٤) .

الثاني : أن الإجازة تتصور على أقسام كثيرة ، لأنها :

تارة : بالقول الصريح كقوله : أجزت لك رواية الحديث الفلاني مثلاً عني .

وأخرى : بالقول الظاهر كقوله : لا أمنع من روايتك

(١) تعرض للأقوال مجملاً غير واحد منهم كما في جامع المقال : ٣٩ ، وقد حسن القول الأخير ، واختار ما ذكرناه عنه .

(٢) البداية : ٩٥ .

(٣) في العبارة سقط ظاهر وتشويش . والمعنى واضح .

(٤) خصوصاً أنهم اشترطوا معرفة المحدث ما يجيز به وأن تكون نسخة الطالب معارضة بأصل الراوي حتى كأنها هو ، وأن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه سمته . . وغير ذلك مما سنذكره مما يسوغ العمل بالإجازة ويدفع شبهة مانعيتها .



### الحديث الفلاني .

وثالثة : بالقول المقدر كقوله : نعم ، عند السؤال عنه  
بقول : أجزتني أو أجزت فلاناً أو أجزني أو أجزه و . . هكذا .

ورابعة : بالإشارة .

وخامسة : بالكتابة .

وعلى التقادير الخمسة ، فإما أن يكون المجاز حاضراً أو  
غائباً .

وعلى التقادير العشرة فإما أن يكون المجاز معيناً أو غير  
معين ، فهذه عشرون قسمًا .

وعلى العشرة المتأخرة فإما أن يكون غير المعين عاماً  
كقوله : أجزت لكل من أراد أن يروي عني ، أو داخلاً تحت  
عنوان خاص صنفاً كعلماء العرب ، أو قيماً في العلم كعلماء  
الفقهاء ، أو مكاناً كعلماء بلدة كذا ، فهذه أربعون صورة ، وهي  
مع العشرة الأولى خمسون .

وعلى التقادير فإما أن يكون متعلق الرواية المجاز فيها  
رواية أو روايات معينة أو كتب ، ككتب فلان أو كتبه في كذا ،  
أو جميع رواياته ومسموعاته عن فلان ، أو عن كل أحد ، أو  
جميع المصنفات ، فهذه مائتان وخمسون نوعاً . وإذا كانت  
الإجازة لمعدوم داخلاً في العنوان لقلنا أنه على التقادير أما أن  
يكون المجاز موجوداً أو معدوماً فتبلغ الصور خمسمائة .

وقد تعارف بين أهل الدراية تقسيمها إلى أربعة أضرب أو

سبعة<sup>(١)</sup> أو تسعة . ففي البداية أنها تتنوع أنواعاً أربعة<sup>(٢)</sup> لأنها إما أن تتعلق بأمر معين لشخص معين أو عكسه ، أو بأمر معين لغيره<sup>(٣)</sup> ، ونحن نتعرض للتسعة فنقول :

### الضرب الأول

أن يجيز معيناً لمعين<sup>(٤)</sup> ، كأجزتك أو أجزتكم أو أجزت فلاناً الكتاب الفلاني ، أو ما اشتمل عليه فهرستي هذا ، أو كتابي هذا .

وهذا الضرب أعلى أضرب الإجازة لانضباطها بالتعيين<sup>(٥)</sup> ، حتى زعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها وإنما الخلاف في غير هذا النوع<sup>(٦)</sup> ، وادعى أبو الوليد

(١) كما ذكرها ابن الصلاح في مقدمته : ٢٦٢ - ٢٧٥ بعد أن ادرج الخامس في الرابع والسابع في السادس ، وعدّها الدرر بندي في درايته : ٢٧ - ٢٨ - خطي - ثمانية ، ومثل لكل واحد منها .

(٢) البداية : ٩٥ : وإنما اقتصر على هذا العدد لمسيب الحاجة إليه ، وإلا فيمكن أن تتركب منها أنواع أخرى .

(٣) أو عكسه كما في البداية ، ولعل - عكسه - سقط من قلم الناسخ ، وإلا فلا تصير الضروب أربعة كما هو واضح . وقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته والنووي في تقريبه الأضرب سبعة ، كما سيأتي .

(٤) الأولى أن يقال : أن يجيز معيناً لمعين بمعين ، والمعين تارة خاص وأخرى عام . وهي تارة مجردة عن المناولة وأخرى مقرونة بها . أو يقال : أن يجيز لمعين في معين ، فتدبر .

(٥) مع تجرده عن المناولة والقراءة وقد استقرت عليه كلمة الخاصة والعام مع غض النظر عن من شدّ منهما .

(٦) كما حكاه ثاني الشهيدين في البداية : ٩٦ ، والسخاوي في فتح المغيبي : ٥٩/٢ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٢ . قال والد الشيخ البهائي في



الباجي<sup>(١)</sup> وعباض<sup>(٢)</sup> الإجماع على جواز الرواية والعمل بها<sup>(٣)</sup> وإن كان فيه تعميم بعض المخالفين المنع لهذا الضرب أيضاً ، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم .

### الضرب الثاني

أن يجيز لمعين بغير معين<sup>(٤)</sup> ، كقوله أجزتك<sup>(٥)</sup> جميع

= درايته : ١٢٣ : [ التراث : ١٣٥ ] والذي استقر عليه رأي العامة والخاصة جواز الرواية بإجازة المعين للمعين وأن يحرد [الظاهر: تجرد] عن المناولة والقراءة ، ثم قال : وقال بعضهم : لها حكم المرسل ، وهو باطل . وادعى عليها المرحوم الدربندي في درايته : ٢٧ - خطي - السيرة القطعية .

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي ( ٤٠٣ - ٤٧٤ هـ ) فقيه مالكي ومن رجال الحديث ، له جملة مصنفات .

انظر عنه : فوات الوفيات : ١٧٥/١ ، الأعلام : ١٨٦/٣ ، مرآة الجنان : ١٠٨/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٤٩/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٦١/٤ عن عدة مصادر .

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ( ٤٧٦ - ٥٤٤ هـ ) ، يعرف بالقاضي عياض ، عالم أهل المغرب ومحدثهم ، وله جملة مصنفات في الفقه والحديث .

انظر عنه : وفيات الأعيان : ٤٩٦/١ ، تذكرة الحفاظ : ٩٦/٤ ، أنباء الرواة : ٣٦٣/٢ ، الأعلام : ٢٨٢/٥ عن جملة مصادر وكذا معجم المؤلفين : ١٦/٨ .

(٣) كما قاله النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٢٩/٢ ، والعراقي في الألفية والسخاوي في فتح المغيث : ٥٩/٢ ، بل قصر أبو مروان الطيبي الصحة عليها .

(٤) الأولى أن يقال : أن يجيز معينا غير معين من كتاب وغيره ، أو أن يجيز لمعين في غير معين .

(٥) لك أو لكم أو لمن قرأ عليّ وغير ذلك .

مسموعاتي أو مروياتي وما أشبهه .  
والخلاف في جواز هذا الضرب أقوى وأكثر من الضرب  
الأول من حيث عدم انضباط المجاز ، فيبعد الإذن الإجمالي  
المسوغ له . والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية بها ،  
وأوجبوا العمل بما روي بها بشرطه<sup>(١)</sup> . قال في البداية : ولو  
قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان أو في بلد كذا إذا  
كانت متميزة فأولى بالجواز<sup>(٢)</sup> .

### الضرب الثالث

أن يجيز لغير معين<sup>(٣)</sup> كجميع المسلمين أو كل واحد أو  
من أدرك زماني وما أشبه ذلك ، سواء كان بمعين كالكتاب  
الفلاني ، أو بغير معين كما<sup>(٤)</sup> يجوز لي روايته و . . نحوه .  
وفيه أيضاً خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين ،  
فجوزّه على التقديرين جمع من الفقهاء والمحدثين كالقاضي أبي  
الطيب الطبري<sup>(٥)</sup> والخطيب البغدادي وأبي عبد الله بن

(١) كما صرح في تدريب الراوي : ٣٢/٢ ، والعراقي في الألفية والسخاوي  
في شرحها : ٦٦/٢ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٥ - ٢٦٦ .  
(٢) البداية : ٩٦ ، ووصول الأختار : ١٢٣ [ التراث : ١٣٥ ] وغيرهما ممن  
سبقهما ولحقهما .

(٣) لو قيل : أن يجيز معين غير معين بوصف العموم كان أولى ، والمراد هنا :  
التعميم في المجاز له .

(٤) كذا ، والظاهر : كلما .

(٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ) من  
القضاة وأعيان الشافعية ، وصنف أكثر من كتاب .



مندة<sup>(١)</sup> وابن عتاب<sup>(٢)</sup> وأبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني<sup>(٣)</sup> من العامة<sup>(٤)</sup> ، والشهيد ( رحمه الله )<sup>(٥)</sup> من أصحابنا حيث طلب من شيخه السيد تاج الدين ابن معية الإجازة له

= انظر عنه : الوفيات : ٢٣٣/١ ، الأعلام : ٣٢١/٣ ، مرآة الجنان : ٧٠/٣ ، البداية والنهاية : ٧٩/١٢ وغيرها .

(١) وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصفهاني ( ٣١٠ - ٣٩٥ هـ على الأشهر فيهما ) محدث حافظ ، صاحب تاريخ أصفهان والناسخ والمنسوخ وغيرها .

انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ٢٣٠/٣ ، لسان الميزان : ٧٠/٥ ، شذرات الذهب : ١٤٦/٣ ، ميزان الاعتدال : ٢٦/٣ ، معجم المؤلفين : ٤٢/٩ ، الأعلام : ٢٥٣/٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد ( ٤٣٣ - ٥٢٠ هـ ) يعرف بابن عتاب ، فاضل من أعلام قرطبة له شفاء الصدور وغيره . انظر : الأعلام : ١٠٣/٤ ، معجم المؤلفين : ١٨٤/٥ عن عدة مصادر .

(٣) يعرف بابي العلاء الهمداني ( ٤٨٨ - ٥٦٩ هـ ) وهو محدث حافظ ، لغوي أديب ، شيخ همذان ، وإمام العراقيين في القراءات ، له جملة مصنفات غالبها في التفسير .

انظر عنه : مرآة الجنان : ٣٨٩/٣ ، بغية الوعاة : ٢١٥ ، معجم المؤلفين : ١٩٧/٣ عن جملة مصادر وكذا الأعلام : ١٩٥/٢ .

(٤) وآخرون كأبي الفضل بن خيرون وأبي الوليد بن رشد والسلفي ، بل قد رتبوا على حروف المعجم لكثرتهم ، كما قاله السيوطي في شرحه للتقريب : ٣٣/٢ ، والسخاوي في فتح المغيب : ٦٧/٢ - ٦٨ قال عياض : وإلى صحة الإجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث . وتعرض البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٢٦٧ - ذيل مقدمة ابن الصلاح - لجمع آخر منهم .

(٥) في البداية : ٩٦ ، قال في وصول الأخير : ١٢٤ : [ التراث : ١٣٦ ] وفيه خلاف والأقوى أنه كالأولين ، وقد استعمله أكابر علمائنا .

ولأولاده ولجميع المسلمين ممن أدرك جزء من حياته جميع مروياته ، فأجازهم ذلك بخطه (١) . ومنعه آخرون (٢) .

ثم ان بعض المانعين جوّز ذلك فيما إذا قيده بوصف خاص (٣) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا ، أو من قرأ عليّ قبل هذا ، بل عن القاضي عياض أنه قال : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ، ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان (٤) .

### الضرب الرابع

ان يكون المجاز أو المجاز فيه مجهولاً ، كأن يجيز الشخص المعين بمروي مجهول ككتاب كذا وللمجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم ، أو يجيز لشخص مجهول بمعين من الكتب

---

(١) كما حكاه ثاني الشهيدين في درايته : ٩٦ وآخرون منّا في اجازاتهم .  
(٢) متذرعين لذلك بأبعديته عن الإذن الإجمالي المسوغ ، ومنهم ابن الصلاح في مقدمته : ٢٦٧ ، والعراقي في ألفيته وتبعه السخاوي في شرحه : ٦٩/٢ - ٧٤ ، لاحظ أدلتهم التي ترجع إلى صرف الإستبعاد ونوع من الاستحسان .

(٣) لا معنى لقوله ( قدس سره ) بوصف خاص إلا إذا أراد منه وصفا حاصراً مقابل ما لا حصر له كأهل بلد كذا على نحو العامة المطلقة ، فتدبر .

(٤) كما حكاه السيوطي عنه في تدريبه : ٣٢/٢ ، والسخاوي في شرحه : ٦٩/٢ وغيرهما ، وعليه : فكل ما قلّ فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي لوجود الخصوص الإضافي فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره عندهم .



كقوله : أجزت لمحمد بن خالد بكتاب كذا ، وهناك جماعة مشتركون في ذلك الاسم ولا يعين المجاز له منهم .  
وقد صرح بيطان هذا الضرب جمع<sup>(١)</sup> للجهالة<sup>(٢)</sup> وقالوا : إنه ليست من هذا القبيل إجازته لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز لا يعرف أعيانهم ، فإنه غير قادح ، كما لا يقدح جهله بهم إذا حضروا في السماع منه ، لحصول العلم في الجملة وتميزهم في أنفسهم<sup>(٣)</sup> .

#### الضرب الخامس<sup>(٤)</sup>

تعليق الإجازة على الشرط<sup>(٥)</sup> كقوله : أجزت لمن شاء

---

(١) كما صرح به في تدريب الراوي : ٣٥/٢ ، والعراقي في الألفية وكذا شرحها : ٧٥/٢ ، وقبلهما : ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٨ . قال في جامع الأصول : ٤٢/١ : أما المجهول - أي الإجازة له - فمثل أن يقول المحدث أجزت لبعض الناس ، فلا يصح ذلك ، لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجز له .

(٢) إذ لا فائدة فيه إلا إذا اتصلت به قرينة . إذ لم يتضح مراد المجيز من ذلك كله .

(٣) وكذا لو أجاز غير معين لمعين كأجزتك كتاب الصلاة وهناك كتب متعددة . نعم لو أجاز رجلاً يعرفه باسمه أو بوجهه ، أو جماعة كذلك جاز وإن لم يعرفهم بأعيانهم ، كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع الذي سمع منه ، كما مر في المصادر السالفة وغيرها .

(٤) أدرج الضرب الخامس في النوع الرابع ابن الصلاح في مقدمته ، ولذا عدّهما ثمانية وتبعه من تبعه على هذا .

(٥) ويقال لها : الإجازة المعلقة بالشرط ، وذكر القولين الآتين البعض من دون ترجيح ولا ذكر دليل .

فلان أو .. نحو ذلك ، وفي بطلانها قولان : فقطع بالبطلان القاضي أبو الطيب الشافعي<sup>(١)</sup> للجهالة والتعليق قياساً على الوكالة كقوله : أجزت لبعض الناس<sup>(٢)</sup> ، وصححها أبو يعلى بن الفراء الحنبلي<sup>(٣)</sup> ، وأبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> المالكي<sup>(٥)</sup> لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة<sup>(٦)</sup> ، ويتعين المجاز

(١) أي الطبري ، وقد مرت ترجمته قريباً في صفحة : ١١٩ .

(٢) وذهب جمع منّا كثاني الشهيدين في بدايته : ٩٧ ، والشيخ حسين العاملي في درايته : ١٢٤ [ التراث : ١٣٦ ] قال : وبالجمله التعليق مبطل على ما يتعارفه أهل الصناعة . بل أدخلت في ضرب الإجازة المجهولة ، وإلى هذا ذهب الخطيب البغدادي في كفايته والنووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٣٥/٢ ، وفرق أبو عبد الله الدامغاني بينهما وبين الوكالة بأن الوكيل ينزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز ، وثمة أقوال شاذة متشعبة لا أثر لنقلها .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء ، عماد الدين المعروف بأبي يعلى الصغير (٤٩٤ - ٥٦٠ هـ) محدث ، أصولي ، فقيه على مذهبه ، له جملة مصنفات . انظر عنه : شذرات الذهب : ١٩/٤ ، الأعلام : ٢٥١/٧ ، معجم المؤلفين : ٢٧٦/١١ وغيرها .

(٤) الصحيح : عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو .

(٥) . . . البغدادي ، شيخ المالكية (٣٧٢ - ٤٥٢ هـ) ويقال له : أبو عمر عمرو المالكي . قال الخطيب : انتهت إليه الفتوى ببغداد . وهو من كبار الفمقريين . انظر : تاريخ بغداد : ٣٣٩/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٧٤/١٨ ترجمة (٣٤) . طبقات الفقهاء : ١٦٩ ، وغيرها .

(٦) بخلاف الجهالة الواقعة في الإجازة لبعض الناس التي مرت في الضرب الرابع ، فلاحظ .



له عندها بخلاف الجهالة الواقعة في الإجازة لبعض الناس ، مضافاً إلى قول النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) لما أمر زيداً على غزوة موتة : فإن قتل زيد فجعفرأ ، وإن قتل جعفر فابن رواحة<sup>(١)</sup> . حيث علق ( صلى الله عليه وآله وسلم ) التأمير .

والقياس على الوكالة فاسد للفرق بينهما بأن الوكيل ينزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز .

هذا ولو قال : أجزت لمن شاء الإجازة أو الرواية<sup>(٢)</sup> أو لفلان إن شاء أو لك إن شئت ، فقد صرح جمع منهم الشهيد الثاني ( رحمه الله ) في البداية بصحتها<sup>(٣)</sup> ، لأنها وإن كانت

---

(١) انظر طبقات ابن سعد : ٢٥/٤ - القسم الأول ، وسيرة ابن هشام : ٧٩٤ ، ومغازي الواقدي : ٣٠٩ و ٣١١ ، ومسند أحمد بن حنبل : ٢٠٤/١ و ٢٩٩/٥ و ٣٠٠ وغيرها .

(٢) أقول : فرق ابن الصلاح في المقدمة : ٢٦٩ بين ما لو أجاز لمن شاء الإجازة منه له ، وبين من أجاز لمن شاء الرواية عنه ، وذهب إلى أن الأخير أولى بالجواز ، وقال : من حيث أن مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له . فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة ، ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول : بعتك هذا بكذا إن شئت ، فيقول : قبلت .

وناقش فيه البلقيني في محاسن الاصطلاح - المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح - ولا وجه في التفريق إلا بما سيأتي .

(٣) البداية : ٩٧ ، المقدمة : ٢٦٩ ، وتكون في قوة المطلقة ، وقال في الحجرية من وصول الأختيار : ١٢٤ اتجه الجواز .

معلّقة إلا أنها في قوّة المطلقة ، لأنّ مقتضى كلّ اجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، فكان - مع كونه بصفة التعليق في قوة ما يقتضيه الإطلاق وحكاية الحال لا تعليقاً حقيقة ، حتى أجاز بعض الفقهاء بعثك إن شئت إذا لحقه القبول<sup>(١)</sup> .

### الضرب السادس

الإجازة للمعدوم ، كقوله : أجزت لمن يولد لفلان<sup>(٢)</sup> فإن جمعا صححوها للأصل ، ولأنها اذن لا محادثة فتشمل المعدوم ، وآخرون أبطلوها قياساً على الوقف على المعدوم

---

(١) وقد مرّ نسبه إلى أئمة الشافعيين ، كما صرح به ابن الصلاح في المقدمة :

أما ان قال : أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز ، إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق فيه سوى صيغته ، فتدبر .

(٢) أو من يولد لي أو يولد لك قال في نهاية الدراية : ١٨١ - ١٨٢ : قيل : الجمهور منا ومن العامة لم يقبلوه وأجازها بعضهم بناء على أنها اذن لا محادثة .

أقول : جوزها الخطيب البغدادي وألف فيها جزءاً وحكى صحتها عن أبي الفراء الحنبلي وأبي عمرو المالكى ، ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ ، ومنعها غيرهم ، وصححها النووي في التقريب : ٣٥/٢ وقواعد =



ابتداء ، وهو كما ترى<sup>(١)</sup> ، فالأولى الاستدلال للبطلان بما في البداية من أنها لا تخرج عن الإخبار بطريق الجملة كما سلف ، وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء ، ولو سلم كونها اذناً فهي لا تصح للمعدوم كذلك ، كما لا تصح الوكالة للمعدوم<sup>(٢)</sup> فتأمل .

ثم ان أكثر المانعين صرحوا بالجواز والصحة فيما إذا ضم المعدوم إلى الموجود، كما إذا قال أجزت لك ولعقبك ومن يولد لك كما يصح الوقف على المعدوم بضميمة الموجود .

= التحديث : ٢٠٣ .

وهي على قسمين : الإجازة لمعدوم تبعاً لموجود ، كأجزت لفلان وذريته . وأخرى لما خصص المجيز فيه المعدوم بالإذن ولم يعطفه على موجود سابق كأجزت لمن يولد لفلان فهو منقطع الأول ، وهذا أوهى من الذي قبله ، وذلك أقرب إلى الجواز ، ومن هنا فصل البعض بينهما كالحافظ السجستاني .

وقد ضمّ ابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٠ لهذا النوع الإجازة إلى الطفل الصغير الذي هو قسم من أقسام الضرب السابع - الآتي - .

(١) ويظهر من ثالث التوقف وعدم الترجيح ، كما في جامع الأصول لابن الأثير : ٤٠/١ .

(٢) البداية : ٩٧ - ٩٨ ، وادعى الشيخ حسين العمالي في درايته : ١٢٤ : [ التراث : ٧ - ١٣٦ ] : أن الجمهور منا ومنهم لم يقبلوها ، ثم قال : ولو عطفها على موجود كأجزتك ومن يولد لك أمكن جوازه ، وقد فعله جماعة من العلماء .

أقول : كان الأولى التفصيل بين القولين وعدّها اثنين كما صنعنا كي تفرز الأقوال والأدلة .

ثم ان في كون الحمل من الموجود أو المعدوم وجهان بل قولان : فمن استند في المنع من الإجازة للمعدوم إلى قياسها على الوقف صحح الإجازة للحمل لصحة الوقف عليه<sup>(١)</sup> ، ومن استند في ذلك إلى عدم خروج الإجازة عن الإخبار بطريق الجملة وعدم تعقل ذلك بالنسبة إلى المعدوم ابتداء منع من الإجازة للحمل ، وعن الخطيب بناء الخلاف في الحمل على أن الحمل هل يعلم أم لا ؟ قال : فإن قلنا يعلم - وهو الأصح - صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يعلم كانت كالإجازة للمعدوم<sup>(٢)</sup> . وعن أبي الفضل الهاشمي<sup>(٣)</sup> أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم فهو أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية .

(١) كما ذهب إليه الشهيد في درايته : ٩٨ وقال : قولان بالصحة نظراً إلى وجوده وعدمه نظراً إلى عدم تميزه ، وقد تقدم أنه غير مانع فيتجه الجواز قال الخطيب : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ، ثم قال : ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم . وفي نهاية الدراية : ١٨٢ جعل المدار هو التمييز وعدمه ، وانظر : وصول الأخبار : ١٣٨ - التراث - .

(٢) الكفاية في علم الرواية : ٤٦٦ . وحكاه في المقدمة : ٢٧٢ عنه .

(٣) هو ابو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابوري المزكي ، أحد أصحاب الحديث المتوفى في شوال سنة ٣٤٧ هـ .

سير اعلام النبلاء : ٥٧٢/١٥ ترجمة برقم ٣٤٦ ، ولم اقع له على ترجمة اخرى في المصادر التي بين أيدينا .



## الضرب السابع

الإجازة لموجود فاقد لأحد شروط اداء الرواية كالطفل  
والمجنون والكافر والفاسق والمبتدع و . . غيرهم .  
أما الطفل المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له وكذا  
المجنون والطفل الغير المميز على ما صرح به جمع<sup>(١)</sup> منهم  
ثاني الشهيدين في البداية حيث قال : وتصح لغير مميز من  
المجانين والأطفال بعد انفصالهم بغير خلاف ينقل في ذلك ،  
وقد رأيت خطوط جماعة

---

(١) كالنووي في التقريب ثم السيوطي في التدريب : ٣٨/٢ - ٣٩ ، والسخاوي  
في الشرح تبعاً للعراقي في المتن : ٨٣/٢ - ٨٤ ، وسبقهم الخطيب في  
الكفاية : ٤٦٦ حيث عنون المسألة كذلك . بل ادعى الأخير أن عليه كافة  
شيوخنا لأنه نوع إباحة تصح للعاقل وغيره والمميز وغيره ، أما المميز فلا  
خلاف في صحة الإجازة له كما عن غير واحد كما في التدريب : ٣٨/٢ ،  
والنهاية : ١٨٢ ، وقواعد التحديث : ٢٠٣ وغيرهم . والمراد بالإباحة هنا  
عدم الحظر والمنع لا صرف الأعلام ، وعليه فلا يفرق فيها . وقد ادعى أبو  
الوليد الباجي والقاضي عياض الإجماع عليها . وعن ابن حزم أنها بدعة !  
قال القاسمي : وهو الذي درج عليه المحدثون سلفاً وخلفاً .

من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاووس لولده غياث الدين ، وشيخنا الشهيد ( رحمه الله ) استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين ولدوا بالشام قريباً من ولادتهم ، وعندني الآن خطوطهم لهم بالإجازة ، وذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح الشبتي<sup>(١)</sup> ( قدس سره ) أن السيد فخار<sup>(٢)</sup> الموسوي اجتاز بوالده مسافراً إلى الحج ، قال : فأوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه أنه قال لي : يا ولدي ! أجزت لك ما يجوز لي روايته ، ثم قال : وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به .

وعلى هذا جرى السلف والخلف وكانهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع حمل الحديث<sup>(٣)</sup> ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة ، وتقريبه من رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بعلو الإسناد ، انتهى ما في البداية<sup>(٤)</sup> .

(١) في درایتنا: السبتي .

(٢) في نسختنا : فخار الدين ، وفي وصول الأخيار [ التراث ] ١٣٧ : فخار .

(٣) في نسختنا : الحديث النبوي ، وفي وصول الأخيار : ١٣٧ حذفهما معاً .

(٤) البداية : ٩٨ . وأخذه من ابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٢ ، واحتج له

الخطيب بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له ، والإباحة

تصح لغير المميز بل وللمجنون ، وأبطلها قوم ممن لم يصحح التحمل إلا

في سن معين كما مر ، أو اشترط كون المجاز عالماً كما سيأتي في لفظ الإجازة .



وأما الكافر فقد صرحوا بصحة الإجازة له كما يصح سماعه للأصل ، قالوا : وتظهر الفائدة إذا أسلم . قال في البداية : وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها<sup>(١)</sup> النفع<sup>(٢)</sup> . وإذا جاز للكافر جاز للفاسق والمبتدع بطريق أولى<sup>(٣)</sup> . لكن قد يخالجنى الإشكال في صحة الإجازة لهما وللکافر بأنه قد تؤدي الإجازة لهم إلى الإغراء بالجهل ، لأنه إذا كان مجازاً من الشيخ أوجب ذلك قبول غير العالم بحقيقة حالهم لروايتهم ، وذلك فساد عظيم ، فينبغي المنع من الإجازة لهم سدا لهذا الباب ، وأيضاً فالإجازة لهم ركون إليهم ولا شبهة في كونهم من الظالمين ، وقد نهى الله تعالى عن الركون إلى الذين ظلموا . والتحمل غير الإجازة ، فالمنع في نظري القاصر من الإجازة لهم أظهر ، ولا يوحشني الانفراد إذا ساعد مقالتي الدليل والاعتبار ، وعليك بامعان النظر لعلك توافقنا فيما قلناه<sup>(٤)</sup> .

(١) في درابتنا : به .

(٢) البداية : ٩٩ .

(٣) لرجاء زوال فسق المسلم ، وأن رواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه ، وقد فصلنا الكلام فيها في المستدرک رقم (١٥٥) .

(٤) أقول : في دلالة الوجهين على ما انفرد به خفاء علينا . إذ أي ركون لهم بصرف اجازتهم بل هو ركون منهم ، مع ما في ذلك من ترغيبهم إلى حظيرة الدين وسلك المؤمنين ، بل السيرة القطعية قائمة بين السلف والخلف لإجازة العامة واستجازتهم . وقبول غير العالم بحقيقة حالهم لروايتهم لا يمنع من صحة اجازتهم وغير ذلك ، واتخاذ الحكم بالعناوين الثانوية لا يمنع من صحته بالعنوان الأولي كما لا يخفى ، فتدبر .

## الضرب الثامن

الإجازة بما لم يتحملة المجيز من الحديث بعد بوجه<sup>(١)</sup> ليرويه عنه المجاز إذا تحمله المجيز بعد ذلك<sup>(٢)</sup> .  
وفي جواز هذا الضرب وجهان : فالأكثر على المنع منه<sup>(٣)</sup> ، لأن الإجازة في حكم الأخبار بالمجاز جملة أو أذن ، ولا يعقل أن يخبر بما لا يخبره<sup>(٤)</sup> ولا أن يأذن فيما لم يملك ، كما لو وكل في بيع ما لم يملكه ويريد أن يشتريه ، وذهب بعضهم إلى جوازه بناء على جواز الأذن كذلك حتى في الوكالة .

وعلى الأول<sup>(٥)</sup> : فيتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له ليرويه ، وأما لو قال أجزت لك ما صح وما

- (١) أي لا من سماع ولا اجازة .
- (٢) وهذا بخلاف قولهم : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي ، حيث هو صحيح بلا كلام لأنه ما صح حين الرواية لا الإجازة ، كما نص عليه غير واحد كالعراقي والنووي والسيوطي في التدريب : ٤٠/٢ وغيرهم . وسبقت الإشارة له مناً .
- (٣) قال في وصول الأخبار : ١٢٤ [ التراث : ١٣٧ ] وهي باطلة قطعاً . وفي نهاية الدراية : ١٨٢ قال : ( ولا ريب في بطلان هذا النوع ) . وقد اختاره جلّ العامة من المتأخرين ولم يتكلم فيه من مشايخ الحديث المتقدمين ، لاحظ : فتح المغيث : ٨٦/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ٢٧٣ - ٢٧٤ وغيرهما .
- (٤) الأول بصيغة المعلوم والثاني بصيغة المجهول [ منه ( قدس سره ) ] .
- (٥) وفي نسختنا من البداية : يجيز بدلاً من يخبر في كلا الموضعين ، والمعنى واحد . وهو القول بالمنع من الإجازة بما لم يتحملة .



يصح عندك من مسموعاتي مثلاً ، فيصح أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة<sup>(١)</sup> ، وأجاز بعضهم إجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحملة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك ، وقد فعله جمع من الأفاضل<sup>(٢)</sup> .

### الضرب التاسع

إجازة المجاز لغيره بما تحمله بالإجازة فيقول : أجزت لك مجازاتي أو رواية ما أجز لي روايته والمشهور جواز ذلك<sup>(٣)</sup> ، لأن روايته إذا صحت لنفسه جاز له أن يرويها لغيره ،

(١) لا بعد الإجازة ، وما شك فيه بعد البحث عليه مما كان قد تحمله قبل الإجازة لا يصح روايته على هذا .

(٢) كما حكاه ثاني الشهيدان في البداية : ٩٩ ، والفرق بين هذا والذي قبله أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روى ، ولكن تارة يكون عالماً بما رواه وأخرى لا يعلم فيحمله على ثبوته عند المجاز .

أقول : ينبغي أن يبنى الخلاف - كما قيل - على أن الإجازة هل هي في حكم الأخبار بالمجاز جملة أو هي إذن ، فإن جعلت في حكم الأخبار لم تصح هذه الإجازة ، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه ؟ وإن جعلت إذناً ابتنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لا يملكه الأذن الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه ، فتدبر جيداً .

(٣) قال في نهاية الدراية : ١٨٢ : ولا ريب في صحة ذلك ، وعليه السيرة القطعية ، وقد ذهب إليه السخاوي في فتح المغيث : ٨٩/٢ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٤ وقال : والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز . وقال العملي في درايته : ١٣٨ : والأصح جوازه .

هذا ويلزمه التروي في ما يرويه بذلك لئلا يروي ما لم يدخل تحته .

وعن عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي<sup>(١)</sup> المنع من ذلك ، وإنه إنما يجوز له العمل بها لنفسه خاصة وهو متروك حتى ، أن بعضهم لعدم الاعتناء بخلافه ادعى الاتفاق على الجواز ، وقد وقع منهم توالي إجازات كثيرة بعضها ببعض .

هذه هي الضروب التي تداولوا التعرض لها<sup>(٢)</sup> وقد بان لك منها حكم سائر الأقسام .

وبقي هنا أمور ينبغي التعرض لها :

الأول : أنه ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل ويفهم كيفية إجازة شيخ شيخه التي أجاز له بها شيخه ليروي المجاز الثاني ما دخل تحتها ولا يتجاوزها ، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له أو بما سمعه المجيز و . . نحو ذلك ، فإن كانت إجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخه<sup>(٣)</sup> فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه ، وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته<sup>(٤)</sup> ، ولو اخبر شيخه بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه لم يرو هذا

(١) شيخ ابن الجوزي ، وصنف الأخير في ترجمته كتاباً . وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن البغدادي الحنبلي عرف بابن الأنماطي ( ٤٦٢ - ٥٣٧ هـ ) وكان لا يجيز الرواية بالإجازة عن الإجازة ، وجمع في ذلك تأليفاً ذكر ذلك كل من ترجمه .

(٢) بالإضافة إلى المصادر السابقة راجع معرفة علوم الحديث : ٢٧٣ وما بعدها .

(٣) الظاهر : سماع شيخ شيخه .

(٤) كما نص عليه السيوطي تبعاً للنووي في التدريب : ٤١/٢ - ٤٢ ، وغيره .



المجاز الثاني عن شيخه - وهو الأوسط - إلا ما تحقق عند الراوي الأخير أنه صح عند شيخه - وهو الأوسط - أنه سماع شيخه الأول ، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن من غير أن يكون قد صح سماعه عند شيخه ، عملاً بمقتضى لفظه وتقييده ، فينبغي التنبه لذلك و . . أشباهه ، فقد زلّ في ذلك أقدام أقوام .

الثاني : أنهم قالوا<sup>(١)</sup> : إنما تستحسن الإجازة مع علم المجيز بما أجازته ، وكون المجاز له من أهل العلم أيضاً ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها ، قال عيسى بن مسكين<sup>(٢)</sup> : الإجازة رأس مال كبير .

واشترط بعضهم في صحتها العلم ، والأشهر عدمه<sup>(٣)</sup> . وعن ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> أنه قال : الصحيح أنها لا تجوز إلا للماهر

(١) كما قاله السيوطي في التدريب : ٤٣/٢ - ٤٤ ، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٧٦ .

(٢) أبو محمد الأفريقي هو شيخ المالكية بالمغرب . له جملة تصانيف توفي سنة خمس وتسعين ومئتين لاحظ : سير أعلام النبلاء : ٥٧٣/١٣ ترجمة برقم (٢٩٦) شذرات الذهب : ٢٢٠/٢ وغيرهما .

(٣) كما حكاها في الدراية : ١٠٠ ونسبه إلى الأشهر . وعن ابن سيد الناس أن : أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي ، من أنه روى شيئاً ، وأن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة . لا العلم التفصيلي بما روى ، وبما يتعلق بأحكام الإجازة . . كما حكاها القاسمي في قواعده : ٢٠٥ . ولا يخفى أن لازم هذا على اطلاقه اخراج الطفل والمجنون وغيرهم .

(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي =

بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده<sup>(١)</sup> .

الثالث : أنه صرح جمع<sup>(٢)</sup> بأنه ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضاً ليتحقق الإخبار أو الإذن اللذين حقيقتهما التلفظ ، فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الإجازة صحت بغير لفظ ، كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه .

وأيضاً فهي إما إذن - وهو يتحقق بغير اللفظة - كتقديم الطعام إلى الضيف ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه و . . نحو ذلك ، أو إخبار ، وهو يتوسع به في غير اللفظ عرفاً ، غايته أن الكتابة مع القصد من غير لفظ دون الملفوظ في الرتبة ، وأما لو

---

= القرطبي ( ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ ) محدث حافظ ، مؤرخ فقيه عارف بالرجال والأنساب ، صاحب كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في عشرين مجلد وغيرها .

انظر عنه : وفيات الأعيان : ٣٤٨/٢ ، مرآة الجنان : ٨٩/٣ ، البداية والنهاية : ١٠٤/١٢ ، معجم المؤلفين : ٣١٥/١٣ ، الأعلام : ٣١٦/٩ وغيرها .

(١) كما في تدريب الراوي : ٤٣/٢ ، وأصول الحديث : ٢٣٧ وغيرها .

قال والد الشيخ البهائي في درايته : ١٢٥ [ التراث : ١٣٨ ] : وليس بمعتبر عند الفقهاء ولا المحدثين .

ثم انه غير خفي رجحان كون المجاز من أهل الصلاح والورع ولا يبذلها لكل أحد ممن لا يبالي بما قال أو قيل له أو قيل فيه .

(٢) منهم النووي في التقريب والسيوطي في التدريب : ٤٣/٢ ، والسخاوي تبعاً للعراقي في ألفيته : ٩٥/٢ ، وسبقهم ابن الصلاح في مقدمته :



لم يقصد بالكتابة الإجازة فالظاهر عدم الصحة<sup>(١)</sup> .

تذييل : صرح جماعة<sup>(٢)</sup> بعدم اشتراط القبول في الإجازة. نعم يقدر فيها كل من الرد من المجاز ورجوع المجيز عند بعضهم ، ولا يقدر عند آخر ، وربما بنى ذلك ثالث<sup>(٣)</sup> على أن الإجازة إن كانت أخباراً لم يضر الرد ولا الرجوع ، وإن كانت اذناً وإباحة أضر الرد والرجوع كما في الوكالة .

رابعها:

المناولة : وهي أن يناول الشيخ الطالب كتاباً<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) راجع مستدرک رقم (٢٢١) الفوائد حول الإجازة .  
(٢) كالنووي في التقريب والبلقيني والسيوطي في التدريب : ٤٣/٢ وغيرهم .  
(٣) المراد به السيوطي في شرحه للتقريب : ٤٤/٢ .  
(٤) بأن يدفع الشيخ مكتوباً فيه خبر أو أخبار - أصلاً كان أو كتاباً، له أو لغيره إلى راوٍ معين أو إلى جماعة أو يبعثه إليه أو إليهم برسول ، بل يمكن في المعدوم - كما صرح به شردمة - بأن يوصي بالدفع إليه كل ذلك مع تصريح أو غيره بما يفيد أنه روايته وسماعه، وكل ذلك مع تجويزه للمدفع إليه أو لغيره أيضاً في أن يرويه عنه بطريق الإجازة له أو لغيره . فمرة يقول : أجزتك في روايته ، وأخرى يقول : أروه عني - وإن كانا شيء واحداً ولكن قيل بأولوية الأخير - أو مع الاختصار عليه، فيقول هذا سماعي أو روايتي .  
قال السيد المرتضى في الذريعة: ٨٤/٢ - ٨٥ في تعريف المناولة: فهو أن يشافه المحدث غيره ويقول له في كتاب أشار إليه : هذا الكتاب سماعي من فلان فجزى ذلك مجرى أن يقرأه عليه ويعترف له به في علمه بأنه حديثه وسماعه . . .

قال في جامع الأصول : ٤٣/١ في تعريف المناولة : إن يكون الراوي متقناً حافظاً ، فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله إياه ، =

قيل<sup>(١)</sup> : والأصل فيها أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا<sup>(٢)</sup> ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) .

وهي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة عنها<sup>(٣)</sup> .

= فيتأمل الراوي حديثه ، فإذا خبره وعرف أنه من حديثه قال للمستفيد : قد وقفت على ما ناولتنيه وعرفت ما فيه ، وأنه روايتي عن شيوخي ، فحدث به عني .

(١) والقائل هو البخاري أخرجه في كتاب العلم من صحيحه تعليقاً :- كما سيأتي - وقد وصله البيهقي والطبري بسند حسن كما في التدريب : ٤٤/٢ ، واستدل له بغير ذلك .

لاحظ فتح الباري : ١٦٣/١ كما حكاها في أصول الحديث : ٢٣٩ ، وكذا كتابته ( صلى الله عليه وآله وسلم ) لبعض الصحابة والأمراء في القضاء والسنن وغيره وأمرهم بالعمل بما فيها .

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم ، وانظر عن وصاياه صلوات الله عليه وآله : صحيح مسلم - كتاب الجهاد - ، حديث ٢ - ٧ و ٤٧ ، ١٣٥٦/٣ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٣ و ١٧٥٦ . سنن الترمذي ، كتاب الديات باب ١٤ ، ٢٢/٤ ، وكتاب السير : باب ٢ و ٤٨ ، ٤٨/٤ ، ١٢٠ و ١٦٢ ، و سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب ٣٨ ، ٩٥٣/٢ ، ومسند الدارمي : كتاب السير ، باب ٨ ، ٢١٦/٢ ، وموطأ مالك : كتاب الجهاد حديث ١١ ، ٤٤٨/٢ ، ومسند زيد بن علي حديث ٨٥٠ ، ومسند أحمد بن حنبل : ٣٠٠/١ ، ٤٤٠/٣ ، ٤٤٨ ، ٢٤٠/٤ ، ٢٧٦/٥ ، ٣٥٢ و ٣٥٨ .

(٣) جمع من علماء الدراية - كالخطيب البغدادي في كفايته : ٤٦٦ - عدوا المناولة من ضروب الإجازة وقال : هي أرفع ضروب الإجازة أو أعلاها . خلافاً لجمع حيث جعلوها قسماً برأسها ، والأولى ما فعله المصنف =



أما الأول : وهي المناولة المقرونة بالإجازة<sup>(١)</sup> فهي على<sup>(٢)</sup> أنواع الإجازة على الإطلاق ، وادعى عياض الاتفاق على صحتها<sup>(٣)</sup> حتى أنكر بعضهم أفرادها عنها لرجوعها إليها . وإنما يفترقان في أن المناولة تفترق<sup>(٤)</sup> إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الإجازة، وقيل : إنها أخص<sup>(٥)</sup> من الإجازة لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة .

ثم ان لهذا الضرب مراتب :

فمنها : أن يدفع الشيخ إلى الطالب تملكاً أو عارية للنسخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له : هذا سماعي من فلان أو روايتي عنه فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني ، ثم يملكه إياه ، أو يقول : خذه وانسخه وقابل به ثم رده إليّ ، ونحو هذا<sup>(٦)</sup> ، ويسمى هذا : عرض المناولة في مقابل عرض

= ( قدس سره ) تبعاً لجمع لما بينهما من العموم من وجه .

(١) لفظاً، وقيل : مطلقاً .

(٢) الظاهر أنه هنا : أعلى ، وإلا لما تمّ المعنى .

(٣) حكاه غير واحد كالعراقي كما في أصول الحديث : ٢٣٩ والسيوطي في

التدريب : ٤٥/٢ ، والسخاوي في فتح المغيب : ١٠١/٢ ، والغزالي في

المستصفي : ١٦٥/١ ، وغيرهم .

(٤) كذا ، وكذا في البداية ، إلا أن الظاهر : تفتقر .

(٥) الأولى أن يقال : أخفض ، وهو الظاهر .

(٦) وتحلّ تلك الإجازة محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث في القوة ،

وإن كان الأقوى أنها أقل قوتاً ، فتدبر .

القراءة<sup>(١)</sup> .

وهذه المرتبة أعلى مراتب المناولة وهي دون السماع والقراءة في المرتبة على الأصح<sup>(٢)</sup> ، لاشتمال كل من السماع والقراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتحقق بالمناولة ، وقيل : إن المناولة مع الإجازة مثل السماع من حيث تحقق أصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوي إخبار مفصل بل إجمالي فتكون المناولة بمنزلته<sup>(٣)</sup> ، وهو كما ترى .

(١) ويظهر من دراية الشهيد : ١٠١ أنهما شيء واحد ، قال ( رحمه الله ) : ويسمى هذا عرض المناولة إذ القراءة عرض ، ويقال لها : عرض القراءة . والصحيح غير ما نص عليه الشهيد والمصنف ( قدس سرهما ) حيث القسم الآتي يسمى : عرضاً للتمييز عن القراءة عليه ، سموه عرض المناولة وسمى هذا : عرض القراءة ، لاحظ التدريب : ٤٦/٢ وغيره . وعبارتهما موهمة فتدبر . وأشار إلى هذا في وصول الأخيار : ١٢٦ [ التراث : ١٣٩ ] - بتفاوت بين الطبعين- من أن هذا القسم سماه البعض عرضاً وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً ، ولذا قال البعض أن هذا يسمى عرض المناولة وذلك عرض القراءة ، ومنه قول المرحوم الدربندي في درايته : ٢٧ : وهذا مما سماه غير واحد من حذقة الفن عرضاً فيسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة .

والغريب أن ابن الأثير في جامع الأصول : ٤٣/١ سمى المناولة : العرض ، بقول مطلق ، ولم يفصل ، والمشهور كون القراءة على الشيخ يقال لها : عرض ، كما مرّ .

(٢) قال في نهاية الدراية : ١٨٤ : وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الأكثر ، بل رجحها بعض محققي أرباب الدراية على السماع والقراءة وغيرهما من أنواع التحمل ، ثم اختار مختار المصنف ( قدس سرهما ) وسبقه الدربندي في درايته : ٢٧ - خطي - وحكى الأقوال جملة ودليلاً السخاوي في شرحه : ١٠٢/٢ وما بعدها .

(٣) كما حكاه الشهيد في البداية : ١٠١ والعراقي في الألفية والسخاوي في =



ومنها : أن يدفع الطالب إلى الشيخ سماع الشيخ أصلاً أو مقابلاً به فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إلى الطالب ، ويقول له : هو حديثي أو روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني ، وهذا الضرب دون سابقه في الرتبة . وعن جمع كثير من محدثي العامة - منهم الزهري ومجاهد<sup>(١)</sup> والشعبي<sup>(٢)</sup> و . . غيرهم - أنه كالسماع في القوة والرتبة ، وعن بعضهم أنه أرفع من السماع ، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع . وعن جمع آخرين - منهم الثوري<sup>(٣)</sup> والأوزاعي وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي و . .

= الفتح: ١٠٣/٢ ، بل في مقدمة جامع الأصول لابن الأثير : ٤٤/١ قال : وأصحاب الحديث يرتبون المناولة قبل الإجازة ، وهي عندهم أعلى درجة منها . ثم قال : ومنهم - أي أن من أصحاب الحديث - من ذهب إلى [ان] المناولة أوفى من السماع .

(١) مرت ترجمة الزهري ، ومجاهد هو أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكي مولى بني محزوم ( ٢١ - ١٠٤ هـ على الأشهر ) صاحب تفسير القرآن . انظر عنه : ميزان الاعتدال : ٩/٣ ، حلية الأولياء : ٢٧٩/٣ ، معجم المؤلفين : ١٧٧/٨ ، الأعلام : ١٦١/٦ عن عدّة مصادر ، وكل كتب الرجال والصحابة .

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل ( عبد الله ) بن عبد ذي قباز الشعبي الحميري ( ١٩ - ١٠٣ هـ ) من رواة التابعين . انظر عنه : تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ ، تاريخ بغداد : ٢٢٧/١٢ ترجمة : ٦٦٨٠ ، حلية الأولياء : ٣١٠/٤ وغيرها .

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ( ٩٧ - =

غيرهم - انها دون السماع والقراءة<sup>(١)</sup> .

ومنها : أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يسترجعه الشيخ ويمسكه عنده ولا يبقيه عند الطالب ، فيرويه الطالب عنه إذا وجده وظفر به ، أو ما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة<sup>(٢)</sup> .

وهذه المرتبة دون ما سبق ، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ، فلهذا لا يكاد يظهر لها مزية على الإجازة المجردة عنها الواقعة في معين من الكتب . وقد قال جمع من أصحاب الفقه والأصول أنه لا فائدة فيها<sup>(٣)</sup> ، ولكن المشهور بين

---

<sup>=</sup> ١٦١ هـ) فقيه محدث مصنف ، له الجامع الكبير والصغير والفرائض وغيرها ، ترجمه الشيخ الجدي في تنقيح المقال : ٣٦/٢ ، وكذا سيد الأعيان : ١٣٧/٣٥ ، ومنتهى المقال : ١٤٨ ، وتهذيب التهذيب : ١١١/٤ وغيرها .

ومرت ترجمة الباقيين في صفحات رقم : ١١١ ، ٩٥ ، ٨٩ ، و صفحة : ٣٤٧ من المجلد الاول . فلاحظ .

(١) فصل القول في الأقوال الخطيب البغدادي في الكفاية : ٤٧٧ - ٤٧٩ ، وحكاها السيوطي في التدريب : ٤٦/٢ - ٤٧ ، واختار هو والنووي الأخير . وقال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب .

(٢) أو وجد فرعاً مقابلاً به موثقاً بموافقته ما تناولته الإجازة .

(٣) كذا قاله واختاره ابن الصلاح في مقدمته : ٢٨٢ ، وحكاها العراقي والسخاوي في شرحه : ١٠٧/٢ ، وسبقهم القاضي عياض مستدلاً : أنه لا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب .. وهو غائب أو حاضر ، إذ المقصود تعيين ما أجاز له .



شيوخ الحديث قديماً وحديثاً - كما في البداية<sup>(١)</sup> و . . غيرها<sup>(٢)</sup> ان لها مزية معتبرة على الإجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق أصل المناولة<sup>(٣)</sup> .

ومنها : أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته ، فيجيبه إليه اعتماداً عليه من دون نظر فيه ولا تحقق لروايته له . وقد صرح غير واحد<sup>(٤)</sup> ببطلان هذا القسم إن لم يثق بمعرفة الطالب<sup>(٥)</sup> ، وإن وثق بخبره وبمعرفته بحيث كان ثقة متيقظاً معتمداً عليه صحح الاعتماد عليه ، وكانت مناولة وإجازة جائزة ، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثقاً به معرفة ودينياً<sup>(٦)</sup> .

فرعان :

الأول :

أن الشيخ إن أجاز في صورة كون الطالب غير موثق به

(١) البداية : ١٠٢ .

(٢) كالتنوي في التقريب والسيوطي في التدريب : ٤٩/٢ ، والخطيب في الكفاية : ٤٧٩ ، وغيرهم .

(٣) لا زلنا لا نعرف لها ثمة مزية مهمة ، فتأمل .

(٤) كما في الكفاية في علم الرواية : ٤٦٩ ، والتقريب والتدريب : ٤٩/٢ ، والألفية وشرحها : ١٠٩/٢ وهنا لم تصح الإجازة فضلاً عن المناولة . نعم إن تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مروية فالظاهر الصحة .

(٥) بل يجوز أن لا يكون من حديثه أو كان إلا أنه غير صحيح أن أراد ، وغير ذلك .

(٦) كما صرح بذلك غير واحد كالشهيد في درايته : ١٠٢ .

ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه إن ذلك كان من مروياته ، فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقتين ؟ لم نر من تعرض لذلك ، والظاهر نعم ، لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز .

### الثاني :

أنه إن قال الشيخ في الفرض : حدثت عني بما فيه إن كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم ، كان ذلك جائزاً حسناً<sup>(١)</sup> لزوال المانع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند الإجازة وتعليقها على الشرط<sup>(٢)</sup> .

وأما الثاني : وهي المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله كتاباً ، ويقول : هذا سماعي أو روايتي أو حديثي مقتصراً عليه من غير أن يقول : أروه عني ، ولا : أجزت لك روايته عني و . .

(١) كذا قاله الخطيب في الكفاية : ٤٦٩ ، والسيوطي في التدريب : ٤٩/٢ ، تبعاً للنووي في التقريب ، والسخاوي في الفتح : ١٠٩/٢ ، وغيرهم .

(٢) فرع : ومن الإجازة المقرونة بالمناولة أو العكس أن يقرأ عليه حديثاً من أول المجاز وحديثاً من وسطه وحديثاً من آخره ثم يجيزه ما قرأه وما بقي منه ، كما روي في الكافي : ٥١/١ حديث ٥ بسنده عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى . قال : فاقراً عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً . الوسائل : ٥٥/١٨ ، وقد مر .

والحق إن هذا من باب نقل الحديث بالمناولة إلا أنه تبرك بقراءة بعض الأحاديث ، وعليه فعده من القسم الثاني أولى .



نحو ذلك، وهذه مناولة مختلة<sup>(١)</sup>.

وقد وقع الخلاف في جواز الرواية بها<sup>(٢)</sup> على قولين :

أحدهما : الجواز .

وهو المحكي عن بعض المحدثين كالرّازي<sup>(٣)</sup> استناداً إلى حصول العلم بكونه مروياً له مع إشعارها بالإذن له في الرواية ، وإلى ما روي عن ابن عباس أن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين إلى

(١) والإجازة المجردة عن المناولة - أو بالعكس - قسّمها القاسمي في قواعد التحديث : ٢٠٣ إلى أنواع فقال : أعلاها : أن يجيز لخاص في خاص ، أي يكون المجاز له معيّناً والمجاز به معيّناً ، كأجزت لك أن تروي عني البخاري ، ويليه الإجازة لخاص في عام ، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي ، ثم لعام في خاص ، نحو أجزت لمن أدركني رواية البخاري ، ثم لعام في عام ، كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي ، ثم لمعدوم تبعاً للموجود كأجزت لفلان ومن يوجد بعد ذلك من نسله . . . إلى آخر كلامه ، وهي ترجع إلى ضروب الإجازة، ولا ربط لها بالمناولة إلا في الجملة .

(٢) الأولى جعل الخلاف في أصل المناولة ثم في الأقسام ، فتدبر . وإن قيل : لا خلاف بين جمهور أهل النقل في قبول المناولة - كما في أصول الحديث - العجاج - : ٢٣٩ . ولعلّ لكون الرواية بالمناولة مع الضميمة متيقناً جوازها حتى ساواها : بالسّماع . في الرّتبة ، لتحقق أصل الضبط من الشيخ ، وفيها أخبار مجمل ، فتدبر .

(٣) مرت ترجمته صفحة : ٣٤٦ من المجلد الاول . فراجع .

كسرى<sup>(١)</sup> .

وفي أخبارنا روى في الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلال قال : قلت لأبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني ، يجوز لي أن ارويه عنه ؟ قال : فقال : إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً سيأتي أن منهم من أجاز الرواية بمجرد إعلام

(١) تدريب الراوي : ٤٤/٢ - ٤٥ وحكاة عن البلقيني وقال : أحسن ما يستدل عليها - أي المناولة - ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس . . إلى آخره ، وقدرأيته في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح : ٢٧٩ .

ونصت على الرواية المعاجم الحديثية عند العامة .

انظر : صحيح البخاري : كتاب العلم باب ٧ ، وكتاب الجهاد باب ٩٥ والمغازي باب ٨٢ باب كتاب النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) إلى كسرى وقيصر ، كتاب أخبار الأحاد ، باب ٤ ، صفحة : ٢٥/١ و ٥٤/٤ و ١٠/٦ و ١١١/٩ . وصحيح مسلم - كتاب الجهاد - حديث ٧٥ : ١٣٩٧/٣ و ١٧٧٤ ، فراجع .

وانظر : مسند أحمد بن حنبل : ٢٤٣/١ و ٣٠٥ ، ١٣٣/٣ ، ٧٥/٤ ، وطبقات ابن سعد : حديث ١ ، قسم ٢ صفحة ١٦ وحديث ٤ ، قسم ١ صفحة : ١٣٩ ، وغيرها .

(٢) كما نصّ على ذلك في البداية : ١٠٢ - ١٠٣ ، راجع الكافي : ٥٢/١ حديث ٦ ، وحكاة في الوسائل : ٥٥/١٨ .

وفي تعليقه السيد الدّاماد على الكافي : ٥ - ١١٤ في ذيل هذا الحديث ما نصّه : ذهب فريق من الأصحاب إلى جواز الرواية بالمناولة المجردة عن صريح الإجازة إذا ناول الشيخ تلميذه كتاباً وقال له : هذا سماعي أو روايتي مقتصرأ عليه ، استدلالاً بحصول العلم في ذلك بكونه مروياً له ، مع الإشعار بالاذن للتلميذ في الرواية ، واستناداً إلى رواية أحمد بن عمر الحلال . هذه =



الشيخ الطالب أنّ هذا الكتاب سماعه من فلان ، وهذا يزيد على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة ، فإنّها لا تخلو من إشعار بالإذن .

ثانيهما : المنع .

وهو المحكي عن الفقهاء وأصحاب الأصول<sup>(١)</sup> وعابوا

= [ كذا ، والظاهر : هذا ] ومن [ في المصدر : من ] العامة من يذهب إلى ذلك يستند بما روي عن ابن عباس . . . ثم قال : والصحيح عندي عدم الجواز على ما عليه الأكثر ، والإشعار بالإذن بمجرد تلك المناولة غير مستبين ، والرواية ليست في حريم النزاع أصلاً ، فإن أحد العائدين [ بالثنية ، أي الضمير ] للكتاب والآخر للرجل ، والمفاد جواز رواية ذلك الكتاب عن ذلك الرجل والتحدث بأنه له وبأنه قال فيه كذا ، ولذلك قال ( عليه السلام ) : إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه ، وليس في منطوقها ولا في شيء من مفاهيمها رواية ما في الكتاب من الحديث عنه عمّن يرويه عنه أحد من المعصومين صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين . ثم قال : وبالجملة أنّ رواية الكتاب عن الرجل واسناده إليه والحكم بأنه قال أو روى فيه كذا ، أو رواية ما في الكتاب من الحديث عن الرجل بسنده عن المعصوم مقامان متباينان في علم أصول الحديث ، وهذه الرواية إنما هي في المقام الأول ، وليست هي من المقام الثاني في شيء .

(١) كما في وصول الأخيار : ١٢٧ [ التراث : ١٤٠ بتفاوت ] قال : وقيل يجوز وهو غير بعيد ، وعدّ جماعة . وكذا في نهاية الدراية : ١٨٣ ، بل قال في القوانين : ٤٨٩ : والأكثر على عدم جواز الرواية عنه بذلك حيثنذ . وفي الكفاية : ٤٩٩ قال : وقد قال بعض أهل العلم : لا يجوز لأحد أن يروي عن المحدث ما لم يسمعه منه أو يجزه له وإن ناوله إياه . . ثم عدّ جماعة من القائلين . وقال القاسمي في قواعد : ٢٠٤ : والصحيح المنع ، وكذا العراقي في ألفيته والسخاوي في شرحه : ١١٠/٢ ، والغزالي في المستصفي : ١٦٦/١ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٢٨٣ ، وغيرهم .

المحدثين المجوزين لها وللرواية بها ، ولم أقف لهذا القول على مستند صالح<sup>(١)</sup> ، فالأظهر ما في خبر أحمد المذكور من جواز الرواية بها إذا علم أن الكتاب للشيخ دون ما إذا لم يعلم . ولقد أجاد بعض الأجلة<sup>(٢)</sup> حيث قال : لا يعقل للمنع من رواية ما تحمله بالمناولة المجردة وجه ، وأي مدخل لإذن الشيخ بعد إذن الإمام ( عليه السلام ) ، بل أمره وأمر الله تعالى برواية الأحاديث ، بل ضبطها ونشرها بين الشيعة وفي المجالس ؟ ومنه يظهر أنه لا يلتفت إلى منعه لو منع أيضاً ما لم يكن منشأه خلل في نقله أو ضبطه<sup>(٣)</sup> .

والعجب من الشهيد الثاني ( رحمه الله ) في الدراية<sup>(٤)</sup> حيث أنه مع مصيره إلى المنع من غير ذكر وجهه ، روى خبر أحمد بن عمر المذكور الدال على الجواز ولم يردّه<sup>(٥)</sup> .  
تذييل :

في ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة .  
وقد قال جمع<sup>(٦)</sup> : أنه إذا روى بالمناولة بأي معنى فرض

(١) إلا أن المرحوم الدربندي بعد أن نقل العبارة السالفة بنصها في درايته : ٢٩ - خطي - قال : أقول : قد تقدم [كذا] القرائن الحالية المفيدة تحقق الإجازة وقصدها في هذه الصورة وإن لم يتلفظ بها .

(٢) المراد به المولى ملا علي كني في كتابه توضيح المقال في علم الرجال .

(٣) توضيح المقال : ٥٣ ، بتصرف وتوضيح .

(٤) البداية : ١٠٢ و ١٠٣ .

(٥) كما تجده في شرح الألفية للعراقي : ١١٨/٢ ، بل يرد هذا الإشكال على جملة من المحدثين في ذكرهم رواية البخاري أو الكافي ، من دون تنبيه .

(٦) منهم الشهيد في درايته : ١٠٣ ، والنووي في تقريره والسيوطي في =



قال : حدّثنا فلان مناولة أو أخبرنا مناولة غير مقتصر على حدّثنا وأخبرنا لإيهامه السّماع أو القراءة<sup>(١)</sup>، وقيل: يجوز أن يطلق، خصوصاً في المناولة المقترنة بالإجازة، لما عرفت من أنها في معنى السّماع. وجوّز الزّهري<sup>(٢)</sup> ومالك والحسن البصري<sup>(٣)</sup> إطلاق حدّثنا وأخبرنا في الرّواية بالمناولة مطلقاً، وعن أبي نعيم الأصبهاني<sup>(٤)</sup> وأبي عبد الله المرزباني<sup>(٥)</sup> تجويز إطلاق حدّثنا

= تدرّيه : ٥١/ ٢ ، وقواعد التّحديث : ٢٠٤ ، وسبقهم ابن الصّلاح في المقدّمة : ٢٨٤ وغيرهم .

(١) بل استحسن الخطيب في الكفاية : ٤٧٢ أن يقول في المناولة : أعطاني فلان ، أو دفع إليّ كتابه ، كما عرف ذلك عن غير واحد من السّلف ، وسيأتي الكلام فيه .  
أقول : وليس ما قاله متفقاً عليه كما قاله في أول ثالث أقسام التّحمل ، وهذا تهافت منه .

(٢) مرت ترجمته قريباً في صفحة : ٩٤ .

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار ( ٢١ - ١١٠ هـ ) من كبار التابعين وعلماءهم المشهورين بالزهد. قال في ميزان الاعتدال : ٢٥٤/١ : ثقة لكنه يدلّس عن أبي هريرة ! . أمالي المرتضى : ١٠٦/١ ، الأعلام : ٢٤٢/٢ عن عدة مصادر .

(٤) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعي المعروف بأبي نعيم الأصبهاني ( ٣٣٦ - ٤٣٠ هـ ) حافظ مؤرخ صاحب كتاب حلية الأولياء وتاريخ أصفهان وغيرها ترجمه المصنف ( رحمه الله ) في تنقيح المقال : ٦٥/١ وأبو علي في منتهى المقال : ٣٦ والسيد الأمين في الأعيان : ٥/٩ ، وميرزا محمد الاسترآبادي في منهج المقال : ٣٧ وغالب مصادر العام في التراجم مثل ميزان الاعتدال : ٥٢/١ وتذكرة الحفاظ : ٢٧٥/٣ ولسان الميزان : ٢٠١/١ .

(٥) الصّحيح أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد المرزباني - بضم الزاي - نسبة لجد له اسمه المرزبان - البغدادي صاحب أخبار ورواية للأدب =

وأخبرنا في الإجازة المجردة عن المناولة أيضاً ، ولكن الأشهر - كما في البداية<sup>(١)</sup> و . . غيره<sup>(٢)</sup> - المنع من إطلاق ذلك واعتبار ضميمته القيد بالمناولة أو الإجازة أو الإذن و . . نحوها ، كحدثنا ، أو أخبرنا إجازة ، أو مناولة وإجازة ، أو إذناً ، أو في اذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما اطلق لي روايته ، أو أجازني ، أو أجاز لي ، أو ناولني ، أو سوغ لي أن أروي عنه وأباح لي . وعن الأوزاعي تخصيص الإجازة بخبرنا - بالتشديد - وتخصيص القراءة بأخبرنا - بالهمزة - . قال العراقي<sup>(٣)</sup> : ولم يخل من النزاع لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغةً واصطلاحاً<sup>(٤)</sup> . وعن ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا لا مطلقاً ولا

= وتصانيف كثيرة ، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

انظر : الفهرست لابن النديم : ١٣٢/١ ، ميزان الاعتدال : ١١٤/٣ ، لسان الميزان : ٢٢٦/٥ ، تاريخ بغداد : ١٣٥/٣ ، الأعلام : ٢١٠/٧ ، معجم المؤلفين : ٩٧/١١ عن عدة مصادر .

(١) البداية : ١٠٣ .

(٢) كما في الكفاية مفصلاً : ٤٧٢ - ٤٧٧ ، وأصول الحديث : ٢٥٠ وغيرهما ، قال في وصول الأخبار : ١٢٧ [ التراث : ١٤٠ ] : تنبيه : جوز جماعة اطلاق «حدثنا» و «أخبرنا» في الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً ، وحكي عن بعض جوازهما في الإجازة المجردة أيضاً ، والصحيح المنع فيها منهما ، وتخصيصها بعبارته مشعرة بهما ، لاحظ المقدمة : ٢٨٤ - ٢٨٥ ، فتح المغيبي في شرح ألفية العراقي : ١١٢/٢ - ١٢٠ تجد تفصيل الأقوال وأدلتها .

(٣) مرت ترجمة الأوزاعي صفحة : ١١١ ، والعراقي في : ٨٦ من المجلد الثاني .

(٤) كما نجده في شرح ألفية العراقي : ١١٨/٢ وغيره .

(٥) الظاهر : العيد .



مقيّداً ، لبعده دلالة لفظ الإجازة على الأخبار ، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية ، قال : ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق خبرنا ، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخباراً جميلاً<sup>(١)</sup> ، فلا فرق بينه وبين التفصيلي<sup>(٢)</sup> . وقد نسب إلى قوم من المتأخرين أنهم اصطالحوا على إطلاق أنبأنا في الإجازة<sup>(٣)</sup> ، ولكن المعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا . وللجمع بين الاصطلاحين عبّر بعضهم بأنبأنا إجازة ، فإنه جامع بين اصطلاح المتأخرين وبين التصريح بالإجازة<sup>(٤)</sup> . وعن آخرين التعبير فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً : أنبأني ، وفيما كتب إليه كتب إلي<sup>(٥)</sup> ،

= وهو أبو الفتح تقي الدين : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري ( ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ ) له جملة مصنفات في علوم الحديث والفقهاء المالكي .

انظر عنه : الأعلام : ١٧٣/٧ عن عدة مصادر ، وتذكرة الحفاظ : ٢٦٢/٤ ، شذرات الذهب : ٢٣٦/٦ ، مرآة الجنان : ٢٣٦/٤ وغيرها .

(١) كذا ، والظاهر : اجمالياً .

(٢) كما نصّ على ذلك بألفاظ متقاربة في تدريب الراوي : ٥١/٢ - ٥٢ .

(٣) كما حكاه والد البهائي في درايته : ١٢٧ [ التراث : ١٤٠ ] وغيره ، ونسبه في التدريب : ٥٣/٢ إلى البيهقي ، والسخاوي في شرحه : ١١٩/٢ إلى جمع ، وقال في القوانين : ٤٨٩ : وعبارته الشائعة - أي الإجازة - أنبأنا ونبأنا ويجوز حدثنا وأخبرنا أيضاً ، ثم قال : والأظهر عدم الجواز على الإطلاق إلا مع القرينة ، بل يقول أنبأنا بهذا الكتاب إجازة .

(٤) كما في وصول الأخيار : ١٢٧ [ التراث : ١٤١ ] وغيره .

(٥) كما في البداية : ١٠٤ نقلًا عن التدريب ، ولا يخفى أنا قد نقلنا غالب هذه الكلمات مع مصادرها قريباً ، فراجع .

وعن قوم تخصيص الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التّدليس كقولهم في الإجازة : اخبرنا وحدّثنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة<sup>(١)</sup> ، واخبرنا كتابة أو فيما كتب إلي إذا كان قد أجازته بخطّه ، وهذا ونحوه لا يخلو من التّدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو أعلى منه ، أمّا المشافهة فلتوهم مشافهته بالتّحديث ، وأمّا الكتابة فلتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدّمون ، وقد نصّ أبو المظفر الهمداني<sup>(٢)</sup> على المنع من ذلك للإيهام المذكور ، لكن ربّما قيل إنّه بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً زال ذلك المحذور ، ولذا يحكى عن القسطلاني أنه قال : إنّ العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقّع من الإشكال<sup>(٣)</sup> ، وعبر قوم في الرواية بالسماع عن الإجازة باخبرنا فلان أنّ فلاناً حدّثه أو اخبره ، فاستعملوا اللفظ «أنّ» في الإجازة ، وضعّفه بعضهم ببعده عن الإشعار بالإجازة وعدم انفهام المراد منه، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغةً ولا عرفاً ، واستعمل المتأخرون - كما في البداية<sup>(٤)</sup> و .. غيرها<sup>(٥)</sup> - في الإجازة الواقعة في رواية من فوق

(١) لا بدّ من تقييد الإجازة باللفظ حتّى يصح التّدليس ، وإن كان هذا كذباً ، كما أشرنا إليه في بحث المدّلس .

(٢) لم اجد له ترجمة في ما لديّ من مصادر، فراجع .

(٣) كما حكاه السيوطي في تدريب الرّاوي : ٥٣/٢ .

(٤) البداية : ١٠٤ .

(٥) لاحظ تدريب الرّاوي : ٥٤/٢ وقد سبق أن تعرّضنا لهذا في الفوائد العشرة من المستدرک على الإجازة ، وتعرّض القاسمي لأقوال آخر في قواعد =



الشيخ حرف عن ، فيقول احدهم إذا سمع شيخاً بإجازته عن شيخه : قرأت على فلان عن فلان - كما تقدّم في العنونة - لِيتميّز عن السّماع الصّريح ، فإنّ عن في نحو : رويت عن فلان وانبأتك عن فلان للمجاوزه، لأن المروري والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه<sup>(١)</sup> .

بقي هنا أمرٌ نبّه عليه جمع<sup>(٢)</sup> وهو أنّه لا يزول المنع من إطلاق اخبرنا وحدثنا في الإجازة بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون له : إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال اخبرنا ، لأنّ إباحة الشيخ لا يغيّر بها الممنوع في المصطلح ، والعبارة إذا لم تفد ذلك لم تفد إذن المجيز كما هو ظاهر .

---

= التّحديث : ٢٠٧ وما بعدها فلاحظ .

(١) هذا ولا يخفى أن لفظ «عن» مشترك بين السّماع والإجازة لغةً وعرفاً ، ولعلّه هنا ثمة اصطلاح خاص ، فتأمل .

قال الدّربندي في درايته : ١٣ - خطي - صيغ الأداء على ثمان مراتب : الأولى : سمعت وحدثني ثمّ أخبرني وقرأت عليه ثمّ قريء عليه وأنا أسمع ثمّ أنبأني ثمّ ناوطني ثمّ شافهني بالإجازة ثمّ كتب إليّ بالإجازة ثمّ عن ونحوها من الصّيغ المحتملة للسّماع والإجازة ولعدم السّماع أيضاً ، وهذا مثل : قال وذكر وروى . ولا يخفى ما فيه من عده ثماني .

(٢) منهم ثاني الشهيد في البداية : ١٠٤ ، وابن الصّلاح في المقدّمة : ٢٨٦ ، والسّيوطي في التّدريب : ٥٥/٢ ، والعراقي في الألفيّة والسّخاوي في شرحها : ١١٨/٢ ، وغيرهم .

خامسها :

الكتابة :

وقد عبّر عنها بعضهم بالمكاتبة<sup>(١)</sup> وهو خطأ، لمنافاة ذلك لما اصطلحوا عليه من إطلاق المكاتبة - كما مرّ<sup>(٢)</sup> - على ما إذا كان سؤال الراوي وجواب الإمام ( عليه السلام ) بالكتابة ، فالأجود التعبير بالكتابة هنا كما عليه الأكثر حتى يزول الاشتباه .

ثمّ التحمل بالكتابة هو أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه<sup>(٣)</sup> ، أو يأذن لثقة يعرف خطّه بكتبه له أو يكتب مجهول الخطّ بأمره ، ويكتب الشيخ بعده ما يدلّ على أمره بكتابته<sup>(٤)</sup> .

(١) كما في وصول الأخبار : ١٢٨ ، ونهاية الدراية : ٤٣ و ١٨٥ ، وجامع المقال : ٤٠ ، وتوضيح المقال : ٥٧ ، وتحفة العالم : ١١٢/١ ، والقواميس : ٢٩ - خطّي - وغيرها من كتب الخاصة وجملة من كتب العامة كما سيأتي ، وفي مقدّمة ابن الصّلاح : ١٠٤ الكتابة أو المكاتبة ، وفي طبعة بنت الشاطيء : ٢٨٧ : المكاتبة خاصة ، وكذا في فتح المغيث : ١٢١/٢ بكلا اللفظين . ثمّ أنّ البعض - كالخطيب في الكفاية : ٢٨٠ - عدّ الكتابة من ضرور الإجازة وقال : فهذا النوع شبيه بالمناولة لولا مزية المشافهة ، والأولى ما فعله المصنّف ( رحمه الله ) لما سيأتي .

(٢) في صفحة : ٢٨٤ من المجلد الاول .

(٣) خصّ جمع الكتابة بالغياب خاصّة ، قال في التحفة : ١١٣/١ : وهو أن يكتب إليه وهو غائب أن ما في هذا الكتاب أو ما صحّ من الكتاب الفلاني هو من مسموعاتي ، فلذلك الغائب أن يعمل بكتابه إذا علم أو ظنّ أنّه كتابه . والحقّ التعميم .

(٤) أقول : إنّ الكتابة قد تجامع المناولة إلّا أنّ المناولة أقوى من الكتابة ، لأن



وهنا مطالب :

الأول : إن الكتابة ضربان :

أحدهما : ما إذا كانت الكتابة مقرونة بالإجازة، بأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبتك لك أو كتبت إليك أو ما كتبت به إليك و . . نحو ذلك من عبارات الإجازة .

ثانيهما : ما إذا كانت مجردة عن الإجازة .

أمّا المقرونة بالإجازة، فقد صرح جمع<sup>(١)</sup> بأنها في الصّحة

= المكاتبه ( كذا ) هو أن يكتب إليه وهو غائب عنه أن الذي في الكتاب الفلاني هو سماعي - كما نصّ عليه السيد المرتضى في الذريعة: ٨٤/٢ - ٨٥ . وقد تجامع الوصية كما إذا ناوله بنفسه أو أمر أو أوصى به موصل مع ابلاغ قوله أنه روايتي أو سماعي إليه بغير هذا المكتوب ، وقد يفارقه كما إذا وجده مكتوباً إليه من غير مناولة أو من غير ضم : هذا سماعي، وإن كان مكتوباً فيه ذلك ، وعلى كل بين الكتابة والمناولة عموم من وجه بحسب المورد ، أمّا اعتبار مورد الجمع أو قوته ، فيتبع الأقوى لفرض ثبوت أكمل الوجودين الذي لا ينافيه الأنقص، وهو في الحقيقة مجمع أسباب الاعتضاد والاعتبار فيكون أكمل ، وهذا غير مورد التبعية للأضعف ، فإنها حيث انتفت القوة في بعض المراتب والمقدمات والفرق واضح . وأمّا في موارد الافتراق فالظاهر خصوصاً بملاحظة تعبيراتهم من جهة الترتيب الذكري وغيره أن المناولة أقوى لوضوح استفادة كونه روايته وإذنه لغيره في الرواية عنه بما هو منتف في الكتابة ، فإن الخط غايته المظنة في الغالب ، ولهذا ادعي الإجماع على عدم اجازة الأحكام للقضاة وغيرهم بالكتابة دون المناولة ، هذا وقد يقوى الأخير مع حصول الاهتمام حيث كان بخط وإن ندر ، كما أفاده المولى الكني في توضيح المقال : ٥٤ وغيره في الموسوعات الفقهية ، فراجع .

(١) منهم ثاني الشهيدان في درايته : ١٠٤ ، والشيخ حسين العاملي في وصول =

والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة .

وأما المجردة عنها، فقد وقع الخلاف في جواز الرواية بها، فمنعها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي والآمدني وابن القطان<sup>(١)</sup>، من حيث أن الكتابة لا تقتضي الإجازة لما تقدّم من أنها اخبار أو اذن وكلاهما لفظي، ولأن الخطوط تشبهه فلا يجوز الاعتماد عليها. ولكن عزي إلى كثير من المتقدمين والمتأخرين وأصحاب الأصول تجويز ذلك<sup>(٢)</sup>، بل في البداية أنه الأشهر<sup>(٣)</sup>، وفي غيرها أنه المشهور بين أهل الحديث<sup>(٤)</sup> لتضمنها الإجازة معنى وإن لم تقترن بها لفظاً، لأن الكتابة

= الأخبار : ١٢٨ ، والميرزا القمي في القوانين : ٤٨٩ . والرواية به صحيحة بلاخلاف على ما حكاه السخاوي في فتح المغيث : ١٢٢/٢ ، وقبله ابن الصلاح في المقدمة : ٢٨٧ ، وفي غالب المصادر المارة ، لاحظ أيضاً مقدمة ابن الصلاح : ١٠٤ (مصر) وما بعدها ، وجامع الأصول : ٤٥/٦ .

(١) قد مرت ترجمتهم جميعاً في صفحة : ١١٠ ، و٣٤٣ و٢٣٠ من المجلد الأول فراجع .

(٢) كما نص عليه في التدريب : ٥٥/٢ - ٥٦ ، والباعث الحثيث : ١٣٩ ، وأصول الحديث : ٢٤٠ ، وفتح المغيث : ١٢٥/٢ ، والمقدمة : ٢٨٧ وغيرهم . وكذا في نهاية الدراية : ٤٣ ، وتوضيح المقال : ٥٧ ، وغيرهما .

(٣) البداية : ١٠٥ ، وكذا في نهاية الدراية : ١٨٥ ، ومفصلاً في الكفاية : ٤٨٠ - ٤٩٢ .

(٤) قال السيوطي في تدريب الرواي : ٥٦/٢ : . . وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . وكذا في نهاية الدراية : ٤٣ ، وقال في القوانين : ٤٩٠ : والأكثر على الصحة ، وهو الأظهر ، وهذا في الحقيقة معدود في الموصول لاشعاره بمعنى الإجازة ، ومعرفة خط الكاتب تكفي . واشتراطه البتة ضعيف .



للمشخص المعين وإرسالها إليه أو تسليمها إياه قرينة قوية وإشارة واضحة تشعر بالإجازة للمكتوب له<sup>(١)</sup> ، وقد تقدّم أن الإخبار لا ينحصر في اللفظ ، وتعليل المنع باشتباه الخطوط خروج عن الفرض، وقد اكتفوا في الفتاوى الشرعية بالكتابة من المفتي مع أن الأمر في الفتوى أخطر والإحتياط فيها أقوى<sup>(٢)</sup> .

ثم أنه يعتبر في الرواية بالكتابة معرفة المكتوب له خطأ الكاتب للحديث بحيث يأمن المكتوب إليه التزوير . وشرط بعضهم<sup>(٣)</sup> البينة على الخطوط ، ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذراً من المشابهة ، والعلم في مثل ذلك عادي لا عقلي . وضعف بأن العلم العادي حجة ، عليه بُني جميع أمور المعاش والمعاد واشتباه الخط نادر ، فعدم اشتراط البينة في صورة العلم العادي بخطه أقوى للأصل ، وإن كانت إقامة البينة أحوط<sup>(٤)</sup> .

(١) بل عن السمعاني - كما حكاه غير واحد - انها أقوى من المناولة ، ولا وجه للمنع ، لعدم دوران الجواز مدارها ، حيث عرف الخط وأمن من اللبس والتزوير . بل السيرة العقلانية جارية على ذلك ، حيث مكاتبات المعصومين سلام الله عليهم إلى وكلائهم وولاتهم وأصحابهم وغيرهم شاهد على ذلك ، وفقد اذن الشيخ لا أثر له في المقام ، ومقتضاه أن يمنع هنا كل من منع المناولة لذلك ، بل وزيادة لغرض ضعف الكتابة لا أن يعكس ، كما قد مر .

(٢) لا يخفى ما في هذه التقوية من التأمل إن لم نقل الأمر بالعكس .

(٣) منهم الغزالي في المستصفى : ١٦٦/١ ، قال : فلا يجوز أن يروي عنه ، لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله ، والخط لا يعرفه - يعني جزماً - .

(٤) وإن كان الأول أصح كما صرح به ثاني الشهيدين في بدايته : ١٥٥ . =

الثاني : إن الكتابة أنزل من السماع ، لكون السماع أبعد عن الإشتباه ، ولذا يرجح ما روي بالسماع على ما روي بالكتابة مع تساويهما في الصحة و . . غيرها من المرجحات ، وإلا فقد ترجح المكاتبة لأمر آخر . قال في البداية : وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup> في جلود الميتة إذا دبغت هل تطهر أم لا ؟ - يناسب ذكرها هنا لفوائد كثيرة - قال الشافعي : دباغها طهورها ، فقال إسحاق : ما الدليل ؟ فقال حديث ابن عباس عن ميمونة : هلا انتفعتم بجلدها ؟ ! - يعني الشاة الميتة - فقال إسحاق : حديث ابن حكيم : كتب إلينا النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) - قبل موته بشهر - : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، أشبه أن يكون ناسخاً

= ثم أنه مع تعذر العلم فالأقوى كفاية العدل الواحد في الأخبار عن ذلك ، واعتبر بعضهم الأثنين وهو الأحوط . هذا ولا ينبغي التأمل في صحة الكتابة والعمل بها والرواية لها ، وقد وقع في زمان العسكريين سلام الله عليهما الكثير منها ، ولم ينكر أحد منّا جواز العمل بها ، ولولا ذلك لكانت مكاتبتهم صلوات الله عليهم عبثاً ، ولبعض أساتذتنا دام ظله مناقشة هنا هي للوسوسة أقرب ، وقد وقع خلط بين الكتابة والمكاتبة هنا كما مرّ ، فتدبر ، ثم إن كان الكاتب غير المعصوم أو الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ضابط ، كما لا يخفى .

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي التميمي (١٦١ - ٢٣٨ هـ) المعروف بابن راهويه . حافظ محدث ، صاحب مسند كبير . انظر عنه : تهذيب التهذيب : ٢١٦/١ ، ميزان الاعتدال : ٨٥/١ ، حلية الأولياء : ٢٣٤/٩ ، الأعلام : ٢٨٤/١ ، علوم الحديث : ١٣٣ ، الرسالة المستطرفة : ٤٩ وغيرها .



لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم، فسكت الشافعي<sup>(١)</sup>.

الثالث: انه صرح جمع<sup>(٢)</sup> بأن من روى بالكتابة يقول: كتب إلي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا مكالمة أو كتابة أو... نحوه، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا مجرداً لعدم التمييز حينئذ عن السماع وما في معناه، وجوز بعضهم إطلاق اللفظين حيث أنهما أخبار في المعنى<sup>(٣)</sup>. وقد اطلقوا الإخبار لغة على ما هو أعم من اللفظ كما قيل:

تخبرني العينان ما القلب كاتم<sup>(٤)</sup> .....

فتأمل كي يظهر لك كون استعمال الخبر في غير اللفظي مجازاً، كما مرّ التنبيه عليه في أوائل الكتاب<sup>(٥)</sup>.

(١) البداية: ١٠٥ - ١٠٦ بتغيير يسير.

(٢) منهم ثاني الشهيدان في البداية: ١٠٦، وابن الصلاح في مقدمته: ٢٨٨، والعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها: ١٢٨/٢ وغيرهم.

(٣) ونسبه في نهاية الدراية: ١٨٥ - ١٨٦ إلى الأكثر وقال: وأخبرنا هنا أقرب من حدثنا. وفي الكفاية: ٤٨٩ قال: وذهب غير واحد من علماء المحدثين إلى أن قول حدثنا في الرواية عن المكاتبه جائز.

(٤) القاموس المحيط: ١٧/٢.

(٥) انظر مستدرک رقم (٢٢٢) فوائد حول المكاتبه.

سادسها :

الإعلام :

وهو أن يُعلم الشيخ شخصاً أو أشخاصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدر أو الإشارة أو الكتابة أن هذا الكتاب أو هذا الحديث روايته أو سماعه من فلان مقتصراً عليه من غير أن يأذن في روايته عنه<sup>(١)</sup> ويقول اروه عني أو اذنت لك في روايته و .. نحوه<sup>(٢)</sup> وفي جواز الرواية به قولان :

أحدهما : الجواز، عزي إلى كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول منهم ابن جريح<sup>(٣)</sup> وابن الصباغ<sup>(٤)</sup> وأبو العباس<sup>(٥)</sup>

(١) سواء كان حديثاً واحداً فأكثر ، عن شيخ واحد أو أكثر ، حسب ما اتفق له وقوعه سماعاً أو اجازة أو غيرهما من أقسام التحمل ، مجرداً عن التلفظ بالإجازة وما في معناها .

(٢) بالفاظ متقاربة في دراية الشهيد : ١٠٦ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٨٩ ، تحفة العالم : ١١٣/١ ، وغيرها وهذا يتفق عند المسافرة أو الموت أو زعم أحدهما ولا يأذن في الرواية بالإجازة أو المناولة أو غير ذلك .

(٣) هو أبو الوليد ( أبو خالد ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي المكي ( ٨٠ - ١٥٠ هـ على الأشهر ) قيل هو إمام أهل الحجاز في عصره ، قال الذهبي : كان ثبناً لكنه يدللس . وقد مرت ترجمته صفحة : ٩١ ، فراجع .

(٤) الظاهر هو نور الدين علي بن محمد أحمد ( ٧٨٤ - ٨٥٥ هـ ) المعروف ب: ابن الصباغ، فقيه مالكي ، له الفصول المهمة في معرفة الأئمة وغيره . انظر : الإعلام : ١٦١/٥ ، معجم المؤلفين : ١٧٨/٧ كلاهما عن عدة مصادر والاقوى المارّ صفحة ٩٩ من هذا المجلد .

(٥) الظاهر المراد منه أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي بالولاء ( ٢٤٧ - ٣٤٦ هـ ) محدث رحالة .



وصاحب المحصول<sup>(١)</sup> و . . غيرهم<sup>(٢)</sup> تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ ، فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه واقرّ بأنه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عني أو أذنت لك في روايته عني ، تنزيلاً لهذا الإعلام منزلة من سمع غيره يقرّ بشيء فله أن يشهد عليه به وإن لم يُشْهده ، بل وإن نهاه ، وكذا لو سمع شاهداً يشهد بشيء فإنه يصير شاهد فرع وإن لم يستشده ، ولأنه يشعر بإجازته له كما مر في الكتابة وإن كان أضعف منها<sup>(٣)</sup> .

ثم إن بعض أهل هذا القول كالرأسمري<sup>(٤)</sup> صرح بجواز

= انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ٧٣/٣ ، شذرات الذهب : ٣٧٣/٢ ،  
الاعلام : ١٧/٨ وغيرها .

(١) هو كتاب المحصول في أصول الفقه مبسوط في بابيه عليه عدة شروح وتعليق لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وقد مرت ترجمته صفحة : ٣٤٦ من المجلد الاول .

(٢) كما حكاه السيوطي في التدريب : ٥٨/٢ - ٥٩ ، وكذا في أصول الحديث : ٢٤١ ، وفتح المغيث : ١٣٠/٢ ، وغيرهم .

(٣) ويظهر من الشيخ عبد الصمد في درايته : ١٢٩ الإجماع في لزوم العمل حيث قال : (وقد أوجب لكل العمل به إذا صح سنده) وإنما الخلاف في جواز الرواية وعدمها حيث قال بعد ذلك : وجوز الرواية به كثير من علماء الحديث ومنعها بعض . وذهب المرحوم الدربندي في القواميس : ٢٩ - خطي - إلى : أن الإعلام ههنا كإرسال الكتابة في السابق ، بمعنى أن الإعلام كالإرسال من القرائن الدالة على وقوع الإجازة من الشيخ وقصده إياها وإن لم يتلفظ بها حين الإعلام ، ثم قال : فتأمل ، ووجهه واضح .

(٤) في كتابه الفصل بين الراوي والواعي كما حكاه ابن الصلاح في المقدمة :  
٢٨٩ ، وقد مرت ترجمته صفحة : ٦٢ .

روايته وإن نهاه عن روايته كما سمع منه حديثاً ثم قال : لا تروه عني ولا أجيزه لك فإنه لا يضره ذلك ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبة لا يؤثر ، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يُرجع فيه إليه<sup>(١)</sup> .

ثانيهما : المنع من روايته<sup>(٢)</sup> لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه<sup>(٣)</sup> ولأن الشاهد على الشهادة لا يكون شاهد فرع إلا إذا استدعى شاهد الأصل أن يتحملة الفرع ويأذن بذلك ولا يكفي اعلامه بالمشهود به .

والجواب عن الأول : أنه أخص من المدعي ، لاختصاصه بصورة النهي وعدم شموله صورة السكوت ، مضافاً إلى عدم تأتية فيما إذا علم أن منعه لا لعله ولا ريبة ، فإن منعه حينئذ غير مؤثر .

وعن الثاني : منع الأصل أولاً ومنع القياس ثانياً سيما مع الفارق ، فإن الحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى اذن

---

(١) وذلك لأن الإعلام عندهم طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ، واختاره عياض وقال : ما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه .

(٢) وإليه ذهب ابن الصلاح في مقدمته : ٨٤ [ بنت الشاطيء : ٢٩٠ ] ، والنووي في تقريره والسيوطي في تدريسه : ٥٨/٢ ، والغزالي في المستصفي : ١٦٦/١ ، والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحه : ١٢٩/٢ . ونسب إلى غير واحد من المحدثين وأئمة الأصول .

(٣) حيث لم يجزه الرواية فكانت روايته كاذبة، ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما ينزل منزلة تلفظه به .



بالاتفاق، بخلاف الشهادة فإنها على مبنى المستدل تتوقف على الإذن، والعجب من دعوى عياض و. . غيره الاتفاق على وجوب<sup>(١)</sup> ما أخبر به الشيخ انه سمعه إن صح سنده، فإنه لا يلائم المنع من روايته، فإن احتمال الخلل إن كان موجوداً لزم عدم جواز العمل بما اعلمه أيضاً، وإلا لزم جواز روايته أيضاً كما يجوز العمل به، فالتفصيل بين العمل والتحديث- كما صدر- منهم لا وجه له، والأظهر جواز كل من التحديث والعمل مع الوثوق بروايته وعدم جواز شيء منهما مع عدمه، بل الأظهر جواز كل من التحديث والعمل حتى في صورة نهي عن رواية ما أعلم به إذا علم أن نهي ليس لعله فيما أعلم به أو ريبة فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) الظاهر هنا سقط والصحيح: وجوب العمل بما أخبر به... ووجهه ظاهر لأن العمل واجب على من سمعه إذا صح اسناده عنده ولم يبتل بالمعارض، بل في أصول الحديث: ٢٤٢: وأوجب ذلك كثير من علماء الحديث، وكذا قاله السيوطي في التدريب: ٥٩/٢.

(٢) فتحصل أن الأقوال في المسألة أربعة: ثالثها: هو أن له أن يرويه عنه بالإعلام المذكور وإن نهاه، كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له لا تروه عني ولا أجيزه لك فإنه لا يضره ذلك، ورابع الأقوال مختار المصنف فتدبر. ثم ان الشهيد (قدس سره) ذهب إلى تقوية القول بالعدم مطلقاً في درايته: ١٠٧ مستدلاً على ذلك بوجهين:

الأول: عدم وجود ما يحصل به الإذن.

الثاني: منع الإشعار به بخلافه في الكتابة إليه.

أقول: رواية أحمد بن عمر الحلال عن الرضا (عليه السلام) الماضية

- صفحة: ١٤٤، تعليقة: (٢) وكذا ما رواه في الكافي: ٥٣/١

(اسلامية: ٤٣/١) حديث ١٥ بسنده عن محمد بن الحسن بن أبي خالد

شتبولة قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) جعلت فداك إن =

سابعا:

الوصية<sup>(١)</sup> :

وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب<sup>(٢)</sup> يرويّه ذلك الشيخ<sup>(٣)</sup> وقد جوّز بعض السلف كـ محمد بن سيرين<sup>(٤)</sup>

= مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم (خ. ل: لم يرووا، خ. ل: ولم ترو)، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا، فقال: حدثوا بها فإنها حق.. وغيرها من الروايات شاهدة على الجواز، فتدبر.

ثم ان العبارة في الإعلام كما مرّ، إلا أن ذكر التحديث والأخبار ولو مع قيد الإعلام لا يخلوا من شيء، لكونه أبعد عن ما تقدم من صدق التحديث ولو مجازاً. قال في أصول الحديث: ٢٥٠: وأما أداء ما تحمل بالإعلام فمع أنا لم نجد أحداً في العصور المتقدمة روى به سوى ابن جريح، لا بد لمن أخذ به أن يبين ذلك حين الأداء، كأن يقول: فيما أعلمني شيخي أن فلاناً حدثه أو نحو ذلك.

(١) وقد عبر عنها البعض: الوصية بالكتاب كما في فتح المغيث: ١٣٣/٢.

(٢) الأولى: أن يقال: لشخص أو أكثر بكتاب أو أكثر.

(٣) بشرط أن يرويّه فلان بعد موت الشيخ. هذا وإن جمع من علماء الدراية كالشهيد في درايته: ١٠٧ نزلوا الوصية منزلة الإعلام وأدرجوهما في عنوان واحد وأول من أفردهما ماما - نعلم - هو ابن الصلاح في مقدمته: ٨٥ هند [ بنت الشاطيء: ٢٩١ ] ونعما فعل.

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولا هم (٣٣ - ١١٠ هـ) محدث مفسر معبر للرؤيا، قيل كان إمام عصره في علوم الدين بالبصرة. انظر عنه: روضات الجنات: ١٥١، تهذيب التهذيب: ٢١٤/٩، فهرست ابن النديم: ٣١٦، معجم المؤلفين: ٥٩/١٠ عن عدّة مصادر وكذا الإعلام: ٢٥/٧.



وأبي قلابية<sup>(١)</sup> للموصى له روايته عنه بتلك الوصية لأن في دفعه له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة ، وأنها قرينة من الإعلام ، وإنها أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهي معمولة بها عند جمع فهذه أولى . ومنعه الأكثر لبعد هذا الضرب جداً عن الإذن<sup>(٢)</sup> . وتشبيهه بالعرض والمناولة اشتباه كما أن ما قيل<sup>(٣)</sup> : من أن القول بالجواز إما زلة عالم أو متأول بإرادة الرواية على سبيل الوجادة - التي تأتي - مما لا وجه له ، لأن القائل بهذا النوع دون الوجادة موجود ، ولما عرفت من عدم الخلاف في كونها أرفع من الوجادة ، فلا وجه للتأويل بإرادة الرواية على سبيل الوجادة<sup>(٤)</sup> .

(١) الصحيح : أبو قلابة عبد الله بن زيد (يزيد) الجرحي (الجرمي) البصري المتوفى سنة ١٠٤ هـ أحد أعلام التابعين حيث أوصى بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني (٦٦ - ١٣١ هـ) إن كان حياً وإلا فلتحرق ! .. والقصة مفصلة .

(٢) راجع تفصيل ذلك في الكفاية : ٥٠٣ - ٥٠٥ ، وقواعد التحديث : ٢٠٤ ، وشرح الألفية : ١٣٣/٢ - ١٣٤ وغيرهما .

بل نقل الخطيب البغدادي في كفايته : ٥٠٤ القول بالمنع عن كافة العلماء ، قال : ولا فرق بين الوصية بها - أي الكتب - وابتاعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة ، وتبعه ابن الصلاح في مقدمته : ٨٥ وقال : إن القول بالجواز بعيد جداً ، وهو زلة عالم . وحكاها السخاوي في شرح الألفية : ٤/٢ - ١٣٣ وغيره ، كل هذا إذا لم يرد الوجادة - كما صرح بذلك الجبل ، قال العراقي في ألفيته :  
..... ورد ما لم يرد الوجادة .

(٣) والقائل هو السيوطي في التدريب : ٦٠/٢ بل وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ٢٩١ .

(٤) قال في البداية : ١٠٧ : .. ووجهه بقاء دفع الكتابة [كذا] ، وفي نسخة دفع =

ثامنها :

الوجادة :

وهي - بكسر الواو - مصدر وجد يجد ، مولد غير مسموع من العرب الموثوق بعريبتهم . وفي البداية : أنه إنما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ، فإنهم قالوا : وجد

= الكتاب اليه ، وهو الظاهر] إليه نوعاً من الإذن وشبهاً بالعرض والمناولة . وروى حماد بن يزيد عن أيوب السجستاني [كذا، والصحيح السخيتاني] قال : قلت : لمحمد بن سيرين : إن فلاناً أوصى إليّ بكتبه ، أفأحدث عنه ؟ قال : نعم ، قال حماد : وكان أبو فلانة ( كذا ) يقول ادفعوا كتبني إلي أيوب إن كان حياً وإلا فاحرقوها .

أقول : يمكن الاستيناس من أكثر من رواية في صحة الوصاية بذلك ، بل في رجحانها كما في الكافي : ٥٢/١ حديث ١١ عن المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : اكتب وبتّ علمك في اخوانك ، فإن مت فأورث كتبك بنيك . . إلى آخره وغيرها ، هذا مع ما في الوصية من اشعار بالإذن في الرواية .

قال في أصول الحديث : ٢٥٠ : وأما اداء ما تحمل بالوصية فعلى من جوزه أن يبين ذلك في أدائه كأن يقول أوصى إليّ فلان أو أخبرني فلان بالوصية أو وجدت فيما أوصى إليّ فلان أن فلاناً حدثه بكذا أو كذا ، ولم نجد أحداً من المتقدمين حدث بالوصية .

أقول : الحق أن صرف الوصية ليست بتحديث لا اجمالاً ولا تفصيلاً ولا يتضمن الأعلام لا صريحاً ولا كناية ، فتدبر .

وقد أوصى جمع من مشايخ الرواة بكتبهم كيحيى بن زيد وعلي وداود بن النعمان ، وغيرهم كما جاء في تراجمهم .



ضالته وجداناً - بكسر الواو - واجداناً - بالهمزة المكسورة - ووجد مطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجدة وجددة ، وفي الغناء<sup>(١)</sup> وجدا - مثلث الواو - وجددة ، وقرىء بالثلاثة في قوله تعالى : ﴿ اسكنوهن من حيث سكتن من وجدكن ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي الحب وجدا ، فلما رأى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجداء للتمييز<sup>(٣)</sup> .

ثم ان هذا الضرب من أخذ الحديث وتحمله هو أن يجد إنسان كتاباً أو حديثاً بخط راوية غير معاصر له كان ، أو معاصراً لم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه هذا الواجد ولا له منه إجازة ولا نحوها ، فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان . . ويسوق باقي الإسناد والمتن ، أو يقول وجدت بخط فلان عن فلان . . إلى آخره ، قالوا : وهذا الذي استمر<sup>(٤)</sup> عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال لقوله : وجدت بخط فلان . وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه ، وقال فيه عن فلان أو قال فلان ، وذلك تدليس قبيح إن أوهم سماعه ، وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا

(١) الصحيح : الغنى ، كما في الدراية . قال في المقدمة : ٢٩٢ : . . وفي

الغضب مُوجِدَةٌ وفي الغنى : وَجْدًا ، وفي الحب : وَجْدًا .

(٢) الطلاق : ٦ .

(٣) انظر من كتب اللغة : لسان العرب : ٦/٣ - ٤٤٥ ، تاج العروس : ٥/٢ -

٥٢٢ ، القاموس المحيط : ٤/١ - ٣٤٣ ، والنهية لابن الأثير : ١٥٥/٥ .

وغيرها .

(٤) في الدراية : استقر . وهو أولى .

وهو غلط منكر لم يجوزه أحد ممن يعتمد عليه ، كما صرح بذلك كله في البداية<sup>(١)</sup> ، وغيرها<sup>(٢)</sup> .

ثم ذكروا أن هذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه ، وأما إذا لم يتحقق الواجد الخط فيقول : بلغني عن فلان أو وجدت في كتاب اخبرني فلان أنه بخط فلان إن كان اخبره به أحد ، وفي كتاب ظننت أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان أو قيل بخط فلان و . . نحو ذلك ، وإذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بأن قابلها هو أو ثقة على وجه يوثق بها المصنف من العلماء قال في نقله من تلك النسخة : قال فلان ، وسمى ذلك المصنف ، وإن لم يثق بالنسخة قال : بلغني عن فلان أنه ذكر كذا ، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني و . . ما اشبه ذلك من العبارات ، كما صرح بذلك في البداية<sup>(٣)</sup> و . . غيرها<sup>(٤)</sup> .

قالوا - ولنعم ما قالوا - : أنه قد تسامح أكثر الناس في هذه

(١) البداية : ١٠٧ - ١٠٨ ، بألفاظ متقاربة ، وحكاه في حاشية رجال السيد بحر العلوم : ٢٧٥/٣ .

(٢) تدريب الراوي : ٦١/٢ بتصريف يسير ، وسبقه ابن الصلاح في مقدمته : ٦٩ [ بنت الشاطيء : ٢٩٢ - ٢٩٣ ] ( أو صفحة ٨٦ من طبعة مصر ) ، أصول الحديث : ٢٤٤ ، فتح المغيث : ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، تحفة العالم : ١١٣/١ ، وغيرها .

(٣) البداية : ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) تدريب الراوي : ٦٢/٢ ، ولعل الشهيد أخذ منه أو هما أخذًا من مقدمة ابن الصلاح : ٢٩٣ .



الأعصار بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر وثبت ،  
فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ، وينقل منه عنه  
من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً : قال : فلان ، أو ذكر فلان  
كذا ، وهو كما ترى مسامحة في الدين ، والصواب ما ذكر ،  
نعم إن كان الناقل فطناً متقناً يعرف الساقط من الكتاب والمغير  
منه والمصحف وتأمل ووثق بالعبارة كان المرجو له جواز إطلاق  
اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك ، والظاهر أنه إلى هذا استراح  
كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك .

وإذ قد عرفت ذلك كله فاعلم : أنه لا خلاف بينهم - كما  
في البداية<sup>(١)</sup> و . . غيرها<sup>(٢)</sup> - في منع الرواية بالوجدادة المجردة  
لفقد الأخبار فيها الذي هو المدار في صحة الرواية عن شخص ،  
نعم لو اقترنت بالإجازة بأن كان الموجود خطه حياً وأجازه أو  
أجازه غيره عنه ولو بوسائط فلا إشكال في جواز الرواية ، لأن  
الإجازة أخبار اجمالي ، [ فتكون الكتابة بعد لحوقها بمنزلة  
القول نظير ما ذكروا في الوصية والإقرار ، من أن كتابة الموصي  
والمقرّر ليست وصية ولا إقراراً إلا إذا لحق بها قوله : هذه

(١) البداية : ١٠٩ .

(٢) قال في القوانين : ٤٩٠ : لم يجوزوا الرواية بمجرد ذلك ، بل يقول  
وجدت أو قرأت بخط فلان ، وفي جواز العمل به قولان . . إلى آخره ،  
وفصل القول به السخاوي في شرح الألفية : ١٣٦/٢ ، بل قيل أنه ليس  
من باب الرواية بل هو حكاية عما وجدته في الكتاب .

وانظر المقدمة : ٢٩٤ - ٢٩٥ .

وصيتي وإقراري . فقول المجيز : اجزت لك أن تروي عني كتابي هذا أو الكتب الفلانية معناه إن هذه رواياتي اروها عني . ولو نوقش في دلالة لغة على ذلك فلا يكاد ينكر قضاء العرف بذلك ، فما توهمه بعضهم من عدم جواز الرواية بالوجدادة حتى مع لحوق الإجازة لا وجه له [١] .

نعم وقع الخلاف بين المحدثين والأصوليين في جواز العمل بالوجدادة الموثوق بها من دون إجازة على قولين (٢) :

أحدهما : الجواز ، وهو المنقول عن جمع منهم الشافعي ونظار اصحابه ، وعن بعض المحققين التعبير بوجوب العمل بها (٣) وهو مراد الباقيين بالجواز فإن من جوز العمل بها اوجبه .

(١) ما بين المعكوفتين من زيادات المصنف ( رحمه الله ) في الطبعة الثانية .  
 (٢) مع الفراغ من كونها انزل وجوه التحمل ، حتى أن من وجوه القدح التي عدوها لمحمد بن سنان المشهور أنه روى بعض الأخبار بالوجدادة .  
 (٣) كما قاله السيوطي تبعاً للنووي قال : وأما العمل بالوجدادة . . . وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به ، ثم قال : وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمنة غيره . تدريب الراوي : ٦٣/٢ . ولا شك أنه لو توقف العمل فيها على الرواية والسماع لانسد باب العمل بالمنقول الموجود في الكتب والموسوعات في زماننا لتعذر غيره .  
 وقد فصل القول بالأقوال والقائلين والأدلة السخاوي في شرحه على ألفية العراقي : ١٣٦/٢ وما بعدها .

وذكر الدرر بندي في القواميس : ٣٠ - خطي - عبارة السيوطي بقوله : واستحسنه جمع ، ثم قال : وأنت خبير بما فيه ، لأنه لا يمكن أن يقال أن خلو . . . هذه الأزمان عن طرق تحمل الحديث وأداءه غير طريق الوجدادة محل نظر ، بل لا شك في أن هذه الدعوى من المجازفات الصرفة =



وثانيهما : المنع ، وهو المعزى إلى معظم المحدثين  
والفقهاء المالكيين<sup>(١)</sup> .

### حجة المجوزين وجوه :

الأول : عموم أدلة حجية الخبر السالم عن المعارض .  
وتوهم منع صدق الخبر على الوجادة بدعوى ان الخبر هو  
القول وليس القول إلا اللفظ وليس شيء من الوجادة بلفظ ،  
وإنما هي مجرد نقوش ورسوم . ولذا ان المجوزين للعمل  
بالخبر اختلفوا في الوجادة ، كما ترى ، فإن عمدة دليل حجية  
الخبر وهو بناء العقلاء على العمل بالخبر الموثوق به - جار في  
الخبر الكتبي كجريه في اللفظي فإننا نرى العقلاء متسالمين على  
اعتبار النقوش والكتابة والاعتماد عليها مع الوثوق بها والأمن

---

= والتخمينات المحضمة ، وكيف لا فإن طريق الإجازة من الأمور السهلة  
الجارية الموجودة في جميع الأزمنة ، ولا سيما إذ لوحظ فيها القسم الأعم  
الأشمل الأسهل ، على أنه فرق واضح بين كون المعتبرة كالكتب الأربعة  
مثلاً عند الخاصة والصحاح الست مثلاً عند العامة من مصنفها وجامعها من  
الأمور القطعية الحاصلة بالتسامع والتضافر ، كذا كون وجوب العمل بهما من  
هذا الوجه وذلك اللحاظ ، وبين كونها من قبيل الوجادة المصطلحة ، ووجوب  
العمل بها لأجل حصول الثقة بها . هذا اللهم إلا أن يقال أن المراد من  
حصول الثقة هو ما أشرنا إليه ، ومع هذا نقول أن اطلاق الوجادة على مثل  
ذلك كما ترى ، اللهم إلا أن يبنى الأمر على التسامح ، فتأمل .

(١) قال في وصول الأخيار : ١٣٠ [ التراث : ١٤٤ ] : ومنع أكثر العامة من  
العمل بها . وفي نهاية الدراية : ١٨٧ : أنه جوزة أكثر المحققين ومنعه أكثر  
العامة ، وقد ناقش العبارة في القواميس : ٢٩ - خطي - .

من عروض التغير<sup>(١)</sup> والتزوير عليها من دون تأمل من أحد ولا مناقشة أصلاً وكلية .

الثاني : أنه لو توقف عن العمل بالوجدادة لانسد باب العمل بالمنقول ، لفقد شرط الخبر اللفظي غالباً<sup>(٢)</sup> .

الثالث : السيرة والطريقة ، فإنها قد استقرت في جميع الأعصار والأمصار على العمل بالوجدادة ، ونراهم يعملون بها ويرتبون الآثار عليها من غير نكير ، ويلزمون من لم يأخذ بها ولم يجر على هذا المنوال فيها . وعلى هذا جرت السيرة والطريقة في عصر النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) والأئمة ( عليهم السلام ) مع إطلاعهم على ذلك وإقرارهم ، بل وفعلهم هم في أنفسهم وجريهم ( عليهم السلام ) على ذلك ، فترى الإمام ( عليه السلام ) يكتب إليه الراوي بما يريد ويكتب إليه الإمام ( عليه السلام ) بجوابه حتى عد العلماء المكاتبة قسماً من الخبر<sup>(٣)</sup> ، وعلى ذلك طريقة الناس وسيرتهم المستمرة في سائر الأعصار والأمصار ، فإنهم يتوصلون إلى أغراضهم بالكتابات كما يتوصلون إليها بالألفاظ والخطابات الشفاهية من بعضهم لبعض من غير فرق أصلاً ، ولولا ذلك ما انتفع الناس من العلماء و . . غيرهم بجمع الكتب المدونة في جميع الفنون والعلوم ، بل

(١) كذا ، والظاهر : التغيير ، كما في أكثر الموارد .

(٢) كما صرح به غير واحد وسبق منا ، لاحظ مقدمة ابن الصلاح : ٧٠ [ بنت

الشاطيء : ٢٩٥ ] ، وأصول الحديث : ٢٤٧ ، وجماعة آخرين .

(٣) انظر صفحة : ٢٨٤ من المجلد الأول .



تكون عاطلة باطلة ، بل وما كان القرآن حجة عليهم ، وفي ذلك إبطال للدين والمذهب بل وسائر الأديان والمذاهب .

والحاصل أنه قام الإجماع بل الضرورة على اعتبار النقوش والاعتماد على ظاهرها ، ولكن مع الأمن من التزوير والوثوق بها ، كما قام الإجماع والضرورة على اعتبار ظواهر الألفاظ والخطابات الشفاهية ، وفي هذا غنى وكفاية ، بل فوق الكفاية .

الرابع : الأحاديث الكثيرة الدالة على أمر الأئمة ( عليهم السلام ) أصحابهم بكتابة ما يسمعونهم ، وتأليفه وجمعه قائلين أنه : سيأتي على الناس زمان لا يأنسون إلا بكتبهم<sup>(١)</sup> ، بل وأمروا بالعمل بتلك الكتب كما في الخبر الذي رواه الشيخ ( رحمه الله ) في كتاب الغيبة<sup>(٢)</sup> عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ( رضي الله عنه ) ، وفيه

---

(١) الرواية في الكافي : ٥٢/١ حديث ١١ وهي عن المفضل بن عمر : وقد سبق أن نقلناها، وفيها: .. فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم . ففيه دلالة على جواز العمل بالوجادة ورجحان كتابة الحديث والنقل ، وبمضمونها رواية عبيد الله بن زرارة قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها . الوسائل : ٥٦/١٨ ، وكذا عموم الجواب في سؤال أحمد بن عمر الحلال عن الرضا ( عليه السلام ) المار ، وبمضمونه روايات كثيرة .

وقد استقرت سيرة الأصحاب وعملهم على النقل من الكتب المعلومة الانتساب إلى مؤلفيها من غير نظر منهم في رجال السند إليها ، فتأمل .

(٢) غيبة الشيخ الطوسي : ٢٣٩ .

بعدهما سئل الشيخ عن كتب الشلمغاني : أقول فيها ما قال العسكري في كتب بني فضال ، حيث قالوا : ما نضع بكتبهم وبيوتنا منها ملىء ؟<sup>(١)</sup> قال : خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا<sup>(٢)</sup> [ وروى<sup>(٣)</sup> الكليني ( رحمه الله ) في الكافي<sup>(٤)</sup> عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن خالد شنبولة<sup>(٥)</sup> قال : قلت لأبي جعفر<sup>(٦)</sup> ( عليه السلام ) : جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) وكانت التقيّة شديدة فكتبتموا لكتبهم فلم يرو عنهم<sup>(٧)</sup> ، فلما ماتوا صارت الكتب<sup>(٨)</sup> إلينا ، فقال : حدثوا بها فإنها حق<sup>(٩)</sup> . فإنه نص في جواز التحديث بالوجادة مع عدم تعيين كتاب خاص حتى يكون تصديقاً منه ( عليه السلام ) لشخصه ويكون بحكم الصادر من

(١) كذا ، والظاهر : ملاء .

(٢) في الوسائل : ٧٢/١٨ : ... خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا .

(٣) ما بين المعكوفين من زيادات المصنف ( رحمه الله ) على الطبعة الثانية .

(٤) الكافي : ٥٣/١ حديث ١٥ .

(٥) في الوسائل : شنبولة وكذا في حاشية رجال السيد بحر العلوم : ٢٧٦/٣ .

وهو غلط والصحيح : شنبولة القمي الأشعري .

(٦) الثاني ، كذا في الوسائل ومعجم رجال الحديث : ٢٠٣/١٥ وغيره ، وهو الصحيح .

(٧) في الوسائل : فكتبتموا كتبهم فلم ترو عنهم . وكذا في الكافي .

(٨) تلك الكتب ، كذا في الوسائل .

(٩) أصول الكافي : ٥٣/١ ، كتاب فضل العلم ، حديث ١٥ . الوسائل :

٥٨/١٨ حديث ٢٧ . وقد ذكرناه قريباً .



لفظه ( عليه السلام )<sup>(١)</sup> .

### حجة المانعين :

[<sup>(٢)</sup> أمور لفقها بعض أساطين الفن :

الأول ] : انه لم يحدث به لفظاً ولا معنى ، تفصيلاً ولا إجمالاً ، فلا يجوز العمل به<sup>(٣)</sup> وإن كان قطعي الصدور إلا بعد لحوق الإجازة المنزلة للفعل منزلة القول ، الذي اتفق جميع الملل وأهل اللغات على اعتبار الظن الحاصل به .

وفيه منع انحصار الحجة في الحديث واللفظ ، بل كل ما

---

(١) ذكر الخطيب في الكفاية : ٥٠٥ - ٥٠٧ طائفة من الروايات عن طريق العامة في الوجادة ، قال البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٢٩٥ - ذيل المقدمة - ما لفظه : احتج بعضهم بالعمل بالوجادة بما ورد في الحديث عن النبي ( صلى الله عليه وآله [ وآله ] وسلّم ) أنه قال : أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها . ثم قال : وهذا استنباط حسن .

أقول لم أفهم وجه حسنه بعد فرض صحة سنده ، لقصور دلالاته ، وعدم ظهوره في المراد ، فتدبر .

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الطبعة الأولى .

(٣) من هنا إلى قوله : بقي هنا أمران نبه عليهما . . . من زيادات الطبعة الثانية وفي الأولى ما نصه : وسقوته ظهر مما مرّ في حجية المجوز ، فالقول بجواز العمل بالوجادة وإن لم تنضم إليها الإجازة ولا غيرها من طرق التحمل للرواية مع الوثوق والأمن من الغلط والتزوير هو الأظهر . نعم الأحسن ضمّ الإجازة إليها محافظة على اتصال السند والخروج عن حد الإرسال للتيمن .

يفيد الاطمئنان بالحكم فهو حجة ، لبناء العقلاء عليه في أمور معاشهم ومعادهم .

الثاني : صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر فلا أقوى<sup>(١)</sup> قال : فاقراً عليهم من أوله حديثاً ، ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً<sup>(٢)</sup> .

بتقريب : ان الكيفية المزبورة ليس اعتبارها إلا من حيث أن قراءة الأول والوسط والآخر متضمنة لإجازة الباقي ، وظاهر الرواية أن ذلك بيان لأقل ما يجتزي به في مقام الاعتداد بالروايات عملاً ورواية .

وفيه : أولاً : منع كون الكيفية المذكورة في الخبر متضمنة لإجازة الباقي .

وثانياً : منع كون ذلك لبيان أقل ما يجتزي به .  
وثالثاً : على فرض تسليم الأولين أنه كما يمكن أن يكون لتوقف العمل بالحديث الموثوق به على إجازة راويه ، فكذا يمكن أن يكون لبيان أقل ما يحصل به التيمن باتصال سلسلة الإسناد إلى المعصوم ( عليه السلام ) ، فإنه أمر مهم<sup>(٣)</sup> .

(١) في الوسائل : فيسمعون .. ولا أقوى .

(٢) الكافي : ٥١/١ حديث ٥ . الوسائل : ٥٥/١٨ حديث ١٢ .

(٣) ولا يبعد عدّ الرواية من باب نقل الحديث بالمناولة إلا أنه تبرك بقراءة بعض الأحاديث ، وتنزل قراءة أول الكتاب أو الباب الذي أريد إلقائه عليهم ذلك بمنزلة سماع الكتاب أو الباب كله كما أفاده شارح الوسائل ، ووجه التأمل في الرواية أيضاً أن قوله : فيستمعون مني ، بدلاً أنهم يريدون أن يستمعوا =



الثالث : ان سجية السلف إلى الخلف وضع كتاب الإجازات ، وبيان أحوال المشائخ واحداً بعد واحد كالشيخ والمنتجب والفاضلين والشهيديين والفاضل المجلسي ومن تأخر عنهم ، ولولا أن الإجازة معتبرة وأنها ليست لمجرد التيمن والتبرك - كما يظهر من الفاضل القمي<sup>(١)</sup> و . . غيره - لكان الاشتغال بما هو أهم أولى وأجدر .

ودعوى أن الإجازة إنما تفيد في غير المتواترات فما وجه تعميمها لها؟ مدفوعة بأنه خلاف ظاهرهم ، حيث أن الظاهر منها أن المطمح في النظر هي الكتب الأربعة مع أنه لم يثبت إتصال الإجازات في غيرها ، وهذا هو المنشأ في عدم فحصهم عن المخصص والمعارض من غيرها . وأيضاً سجية الرواة المسافرة لأخذ الحديث وقطع الفيافي والقفار لملاقة الأجلة والأبرار مع إمكان التوصل<sup>(٢)</sup> إلى كتبهم بغير ذلك ، وليت شعري أي تيمن وتبرك في لفظ اجزت لك؟ ! خصوصاً في اللغة والنحو والصرف وكتب سيبويه و . . غيره، كما صرحوا بها في

---

= من لفظي ولو من باب التبرك والتيمن ، لا مجرد الرواية بأي نحو كان ، فإن معنى الاستماع طلب السماع ، أي غرض السماع مني لا أن غرضهم الرواية عني . وإلا فلا معنى لأمر الإمام ( عليه السلام ) بقراءتهم عليه ، لعدم مطابقة السؤال مع الجواب ، فتدبر .

(١) القوانين : ٣٨٩ ، وقد ذكرنا عبارته في المستدرك ولا يظهر منها ما استظهره المصنف ( رحمه الله ) ، فراجع .

(٢) كذا ، والظاهر : التوصل .

أواخر الإجازات<sup>(١)</sup> ، ويتبين منها أنهم لم يتركوا طريق الإجازة فيما لا محيص لهم عن تنزيله منزلة الألفاظ ، لشدة احتياجهم إليه كالنحو والصرف .

هذا وأنت خير بأنه وإن بذل جهده في تنقيح دليله إلا أنه لم يأت بما يلزم خصمه ، ضرورة أن للخصم أن يقول إن ما تكلفوا به من المسافرة إلى الأمكنة البعيدة إنما كان لقلّة الكتب وعدم الاطمئنان بالكتاب الذي يجدوه<sup>(٢)</sup> ، فكانوا يسافرون إلى الشيوخ في البلاد البعيدة لتحصيل الاطمئنان بكتاب من كتب الأخبار يروى عنه ، وأين ذلك من مفروض البحث الذي هو وجود كتب مطمأن بها عليها إجازة الشيوخ ؟ ! على أن عنوان التيمن والتبرك واتصال النفس بالمعصوم ( عليه السلام ) ليس أمراً لا يسوى بالمسافرة لأجله إلى البلاد البعيدة بل هو من الأغراض العقلائية التي يقام لها ويقعد<sup>(٣)</sup> .

وبالجملة ففعلهم الذي تمسك به هذا الشيخ الجليل غير معلوم الوجه ، لأنه كما يمكن أن يكون لتوقف العمل بالرواية على الإجازة وكان فعلهم ذلك لتحصيل الشرط ، فكذا يمكن أن يكون لتحصيل اتصال النفس بنفس المعصوم ، وما هذا حاله مجمل لا حجة فيه ، كما برهن عليه في محله .

(١) انظر بحث الإجازات في المستدرک والمجلد : ١٠٥ - ١١٠ من بحار الأنوار .

(٢) الظاهر : يجدونه .

(٣) انظر مستدرک رقم (٢٢٣) الرحلة في طلب الحديث .



الرابع : إن المعلوم من طريقة المتقدمين- كما يظهر من ترجمة علي بن الحسن بن فضال<sup>(١)</sup> وحسن بن علي الوشا<sup>(٢)</sup> ، و . . غيرهما- اتفاقهم على عدم جواز الاعتماد على الرواية وجادة ، ولم يعلم من المتأخرين خلاف ذلك من سيرة وغيرها كما توهم ، فإن شيوع الإجازة ثابت إلى زماننا اليوم ، فلعل من كان يأخذ الخبر من الكتب الأربعة لم يكن تعويله عليها وجادة ، بل الاعتماد كان على الإجازة .

وأنت خبير بأنه كسابقه ، ضرورة ان عدم اعتماد القدماء، بل وكذا المتأخرين على الرواية وجادة إنما كان فيما لا يطمئنون بكون الرواية ممن نسبت إليه ، فاعتبروا إجازة الشيخ لتحصيل الوثوق بذلك لا لتوقف الرواية على الإجازة على وجه الموضوعية ، وإذا كان اعتبار الإجازة من باب الطريقية إلى تحصيل الاطمئنان بالخبر جاز العمل لكل خبر يطمأن به وإن كان من الوجادة بغير إجازة .

وكون تعويل من كان يأخذ من الكتب الأربعة للاعتماد على الإجازة دون الوجادة المطمأن بها ممنوع .  
ويوضح ما ذكرنا ما رواه الكليني<sup>(٣)</sup> ( رحمه الله ) باسناده عن أحمد بن عمر الحلال قال : قلت لأبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول

(١) تنقيح المقال : ٢٧٨/٢ .

(٢) تنقيح المقال : ٢٩٤/١ .

(٣) الكافي : ٥٢/١ حديث : ٦ .

اروه عني<sup>(١)</sup> فقال : إن علمت أن الكتاب له فاروه عنه<sup>(٢)</sup>، بل في خبر شنبولة - المتقدم<sup>(٣)</sup> - أيضاً دلالة على المطلوب ، فلاحظ وتدبر .

الخامس : إن أصحابنا قديماً وحديثاً لم يتفحصوا عن المخصص والمعارض في غير الكتب الأربعة ، حتى أن الشهيد ( رحمه الله ) في الدراية<sup>(٤)</sup> ادعى انحصار عملهم فيها ، وليس ذلك إلا من حيث عدم معلومية اتصال الإجازات في غيرها من الكتب والخطب والزيارات والدعوات ، فبقيت بحكم النقوش والأفعال التي لم ينهض دليل على اعتبار الظن الحاصل منها . نعم يمكن أن يقال أن وضع الكتب من المصنفين خصوصاً الكتب الأربعة ونشرها بين الناس بمنزلة الإجازة الإجمالية بقريئة المقام ، لكن يُنقل الكلام في نفس هذه الإجازة ، فمُنِع كونها معتبرة لكونها دلالة غير اللفظ .

وأنت خبير بما فيه :

أولاً : من منع اختصاص فحوصهم بالكتب الأربعة، لقضاء الوجدان بفحصهم عن جميع كتب الأخبار .

(١) هنا سقط وهو : يجوز لي أن أرويه عنه ؟ قال :

(٢) الوسائل : ٥٥/١٨ حديث ١٣ : وبدل إن علمت : إذا علمت .

(٣) صفحة : ١٧٢ .

(٤) الدراية : ١٧ [ البقال : ٧٤/١ ] قال : .. وكيف كان فإخبارنا ليست

منحصرة فيها، إلا أن ما خرجت عنها صارت الآن غير مضبوطة ولا يكلف

الفقيه بالبحث عنها . وهذه العبارة كما ترى لا تلائم ما نسبه المستدل طاب

ثراه له ( قدس سره ) .



وثانياً : إن إجازاتهم من يوم حدوث الإجازة إلى الآن تعم جميع كتب الأخبار وغيرها حتى اللغة والنحو والصرف ، فما معنى قوله : انه ليس انحصار عملهم في الفحص على الكتب الأربعة إلا من حيث عدم معلومية اتصال الإجازات في غيرها ؟ ! إن هذا إلا رجماً بالغيب ، بل تفوهاً بما يقضي الوجدان بخلافه ، ولو تفوه بمثل ذلك من لم ير الإجازات لعذرناه ، وأما مثل هذا الأستاذ فنطقه به لفي غاية الغرابة ، وأهون شيء ما اعتذر به أخيراً وإن عقبه بالرد ، وكان المناسب أن لا يتفوه بمثله حتى يحتاج إلى الجواب بما أجاب .

السادس : إن المعلوم من سيرتهم قديماً وحديثاً أنهم إذا رأوا في سند الخبر رجلاً ضعيفاً أو مجهولاً يحكمون بسقوط الخبر عن درجة الاعتبار من غير ملاحظة كون المروري عنه صاحب أصل أو كتاب ، فليرجوا الأخذ وجادة لما حكموا كذلك ، بل حكموا بصحة الخبر بمجرد احتمال الأخذ وجادة ، وكذلك يحكمون بانقطاع السند إذا كانت طبقة الراوي والمروري عنه غير ملائمة ، ولو جازت الوجادة لما حكموا بذلك .

وأنت خبير بأن محل البحث إنما هي الوجادة الموثوق بها ، فإذا كان الراوي مجهولاً أو ضعيفاً لم يوثق بخبره ، سواء كان للمروري عنه أصل أو كتاب أم لا .

وبالجملة فلم أفهم لما ذكره ( قدس سره ) وجهاً ، فالقول بجواز العمل بالوجادة وإن لم تنضم إليها إجازة ولا غيرها من طرق التحمل للرواية مع الوثوق والأمن من الغلط والتزوير هو

الأظهر . نعم الأحسن ضمّ الإجازة إليها محافظة على اتصال  
السند والخروج عن حد الإرسال للتيمن<sup>(١)</sup> .

وربّما ذكر بعض مشائخ الفن للإجازة<sup>(٢)</sup> دواعي :  
أحدها : ان الإجازة تكشف عن كون المجاز في مرتبة  
القابلية للتحمل ، فإن الظاهر من أحوال المجيزين أنهم كانوا  
يختارون للرواية من يكون اهلاً ، وما كانوا يلقون الأخبار إلى  
من كان ظاهر الفسق وعدم<sup>(٣)</sup> الضبط ، ويجيزون في نقل الأخبار  
عنهم .

ثانيها : انها تكشف عن علو في الرواية ، فإن الراوي له  
حالة عند لقاء الرواية إلى المتحمل من اجتماع الحواس  
والالتفات إلى متن الرواية وسندها غير حالته في نقل الخبر في  
غير هذا المقام ، فيوجب علواً في الرواية لقوة احتمال الضبط .

ثالثها : ان الإجازة كاشفة عن اتصال السند على وجه  
الرسالة عن الإمام ( عليه السلام ) إلى الرعية ، ولا ريب في  
الفرق بين الحكاية على سبيل الرسالة وبينها على غير ذلك .

رابعها : ان الرواية إذا أخذت على وجه الإجازة كان  
أحوط ، لإمكان المناقشة فيما أخذ من الكتب وجادة ، بمنع

---

(١) قال في نهاية الدراية : ١٨٨ : فرع : لو اقترنت الوجادة بالإجازة بأن كان  
الموجود خطه حياً وأجازه أو أجاز غيره عنه ولو بوسائط ، فلا ريب في جواز  
الرواية أيضاً ، حيث يجوز العمل بالإجازة .

(٢) أقول : هذا من متممات بحث الإجازة ، وكان الأولى أن يذكر هناك .

(٣) كذا ، ولعله : عديم .



صدق النبأ على المرسوم أو ظهوره فيما أخذ، كان الظاهر المتبادر من النبأ هو القول المحتمل للصدق والكذب ، ولا ريب في أن الكتابة ليست قولاً بل ولا كاشفاً عنه ، لإمكان عدم التلفظ مطابقاً للمرسوم، بل هي كاشفة عما في النفس ككشف اللفظ عنه].

بقي هنا أمران نبّه عليهما بعض الأجلة (١) .

الأول : انه لو وجدنا كتاباً من كتب الأخبار سواء ذكر فيه انه تأليف فلان أو رواية فلان أو لم يذكر ولم يكن لنا علم بأنه لفلان لكن شهد عندنا عدلان بذلك ، فهل يثبت ذلك بشهادتهما فيجوز لنا العمل به والرواية عنه، ولو بقولنا روى فلان أو بإضافة في كتابه أو في كتاب كذا ، وإن لم نقل اخبرنا أو عنه و . . غير ذلك . وكذا لو شهدا بأنه من الإمام ( عليه السلام ) بخطه الشريف أو بغيره أو لا؟ وجهان ، أظهرهما ذلك ، لما حققناه في كتاب القضاء [ من منتهى المقاصد ] (٢) من عموم حجية البينة . نعم لو علمنا أو ظننا بأن شهادتهما أو شهادة أحدهما من باب الاجتهاد أو العلم بالامارات لم تنفع شهادتهما ولم يجز لنا العمل به والرواية عنه ، لأصالة عدم الثبوت والاعتبار بعد خروج قولهما عن عنوان الشهادة ، ودخوله في عنوان الفتوى الذي لا حجة فيه على المجتهد الآخر ، ولو جاز الاعتماد عليه للمجتهد

(١) هو المولى ملا علي كني في توضيح المقال : ٥٤ - ٥٥ بتصرف وزيادة .

(٢) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية، والمراد من كتاب منتهى المقاصد ما مرّ تفصيله للمصنف ( قدس سره ) ، والمراد من كتاب القضاء للمولى ملا علي كني ، المطبوع كراراً .

للزم جواز التقليد للمجتهد ورجوعه إلى مثله في الفتيا والأحكام للمقلدين له ولغيرهم ، بأن يجعله كسائر أدلة الأحكام ، إذ لا فرق بين ما ذكر وبين شهادة عدلين منهم على أن حكم الله تعالى في هذه المسألة كذا ، وإن الصلاة أو الصوم أو البيع أو .. غير ذلك من الموضوعات المستنبطة و .. غيرها ، ذلك ، والملازمة واضحة ، وبطلان اللازم أوضح للإجماع والضرورة على عدم جواز التقليد للمجتهد . وأيضاً فالشهادة الاجتهادية إما بطريق الظن وهو الغالب في الاجتهاد ، أو بطريق العلم الغير المستند إلى الحس ، إذ لو استند إليه لم يكن من باب الاجتهاد ، والأولى غير مسموعة إجماعاً ، لاعتبار العلم في الشهادة . والثانية فيها كلام ، إن لم يكن الأظهر عدم السماع خصوصاً في أمثال هذه الأمور العظيمة العامة .

ومن هنا يظهر عدم سماع شهادة الواحد حيث كانت بطريق الاجتهاد والأخذ بالامارات بطريق أولى<sup>(١)</sup> ، فلا وجه حينئذ لما صدر من جمع من القول باعتبار الفقه المنسوب إلى الرضا ( عليه السلام ) لدعواهم القطع العادي بكونه من الإمام ( عليه السلام ) ، فإن قطعهم لا حجة فيه علينا ، سيما مع امارات في نفس الكتاب المذكور تشهد بعدم كونه منه ( عليه السلام ) كما لا يخفى على من تتبعه<sup>(٢)</sup> ، وقد بسط كل من القائلين باعتباره والمنكرين له الكلام في ذلك ، واجمعها

(١) قد مرّ الخلاف في صفحة : ٢٨٩ من المجلد الثاني في قبول مثل هذه الشهادة وعدمها في بحث الأمارات التي تفيد المدح أو التوثيق ، فراجع .

(٢) انظر مستدرک رقم (٢٢٤) بحث حول كتاب فقه الرضا ( عليه السلام ) .



لذلك خاتمة مستدركات الفاضل المحدث التقي النوري ( قدس سره )<sup>(١)</sup> ، ولكن لم يأت المعبرون له بما يدفع ما ذكرناه من الإشكال ، ولا يلزم مما ذكرناه نفي حجية خبر الواحد إذا كان بطريق النقل والرواية المعتبر فيه شرائطه التي منها صدق الأخذ من المروي عنه والرواية عنه ولو من كتابه مع اعترافه بأنه روايته أو كتابه ، أو ثبوته بطريق يجري في حق الجميع ، فتدبر ولا يختلط عليك الأمر ، فلو قال عدل : قال فلان أو روي عن فلان بطريق وقوفه على ذلك قبلناه ، ولو قال ظننت أو علمت عادياً أو غير عادي ان فلاناً الذي لم يلاقه ذكر ذلك أو روى كذا - كل ذا بطريق اجتهاده - ما قبلناه منه ، والفرق بينهما في غاية الوضوح .

الثاني : إن فرض الكلام في أقسام تحمل الرواية المذكورة وإن كان في التحمل عن غير الإمام ( عليه السلام ) إلا أن التحقيق جريانها في التحمل عنه ( عليه السلام ) أيضاً ، بل أكثرها واقع .

أما السماع فغاية كثرت لا تخفى .

وأما القراءة فإمكانها فيه أيضاً معلوم ، بل الظاهر وقوعها في بعض الروايات ، مثل ما ورد أنه سأله ( عليه السلام ) عن صدق بعض الروايات فقال ( عليه السلام ) : نعم هو كذلك في كتاب علي ( عليه السلام ) ، فالمقابلة بينه وبين محفوظه

(١) مستدرک وسائل الشيعة : ٣ / ٣٣٦ - ٣٦١ .

( عليه السلام ) واقعة ، وإن لم يكن ذلك بقصد المقابلة .

وربما جعل البعض المذكور من هذا الباب قراءته  
 ( عليه السلام ) أشياء كثيرة على الرواة ، مثل ما نقله لهم عن خط  
 علي ( عليه السلام ) وإملاء رسول الله ( صلى الله عليه وآله  
 وسلم ) ، أو من خطه وإملاء غيره كالصحيفة السجادية ، فذكر  
 راويها أنه املئ عليّ أبو عبد الله ( عليه السلام ) الأدعية ، وكذا  
 ما قرأه ( عليه السلام ) عليهم بطريق الرواية عن أبيه  
 ( عليه السلام ) عن آبائه ( عليهم السلام ) كما في أكثر روايات  
 السكوني و .. إضرابه .

وأنت خير بأن ذلك كله من ضرور السماع دون  
 القراءة ، فإن المراد بالقراءة القراءة على الشيخ أو الإمام  
 ( عليه السلام ) لا قراءة الشيخ أو الإمام ( عليه السلام ) على  
 الطالب ، فما ذكره ( رحمه الله ) سهو من قلمه الشريف .

وأما الإجازة فقد اذنوا ( عليهم السلام ) لشيعتهم ، بل  
 أمروهم بنقل ما ورد عنهم وما يصدر لأمثالهم ، بقوله : الرواية  
 لحديثنا نشبت<sup>(١)</sup> به قلوب شيعتنا<sup>(٢)</sup> وفي الكافي<sup>(٣)</sup> باسناده إلى

(١) خ . ل : ثبت ( منه قدس سره ) . وفي نسخة : تثبت ، ومعنى نشب أي لزم  
 وعلق .

(٢) الكافي : ١٣/١ حديث : ٩ ، بصائر الدرجات : ٧ حديث ٦ .  
 والرواية هكذا : الرواية لحديثنا يشد به ( يسدده في : خ . ل ) قلوب  
 شيعتنا أفضل من ألف عابد . ورواه في الوسائل : ١٨/٥٢ - ٥٣ حديث ١ .

(٣) الكافي : ٥٣/١ حديث ١٥ .



أبي خالد قال قلت لأبي جعفر الثاني ( عليه السلام ) : جعلت فداك ان مشائخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم نرو<sup>(١)</sup> عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، فقالوا<sup>(٢)</sup> حدثوا بها فإنها حق .  
وخبر أحمد بن عمر الحلال - المتقدم<sup>(٣)</sup> - في المناولة دالً على الإجازة أيضاً<sup>(٤)</sup> .

وأما المناولة فيدلُّ عليها خبر ابن عباس المتقدم<sup>(٥)</sup> في المناولة .

وأما الكتابة فوقوعها منهم ( عليهم السلام ) في غاية الكثرة ، ولذا جعلت من أقسام الخبر كما مرَّ<sup>(٦)</sup> .

وأما الإعلام فقد وقع بالنسبة إلى كثير من الكتب ككتاب

---

(١) خ . ل : ترو عنهم ، كذا في الوسائل .

(٢) في الوسائل : فقال ، وهو الظاهر .

(٣) صفحة ١١٤ من هذا المجلد .

(٤) قال في توضيح المقال : ٥٥ : والأخبار في هذا الباب تبلغ إلى حد تعسر الإحصاء ، ومن هنا يظهر أن اجازة الرواية لنا ولامثالنا حاصلة من أئمتنا ( عليهم السلام ) ، فأية حاجة بعد إلى اجازة الغير . وإن كانت حاصلة لنا أيضاً ، اللهم إلا على المنع من الإجازة للمعدوم ، وهو مع ضعفه مندفع باجازة إمام عصرنا عجل الله تعالى فرجه التي أجازها قبل وجودنا واستمر عليها إن لم يحددها بعد تأهلنا لذلك ، ونعوذ بالله من رجوعه ( عليه السلام ) عن ذلك ! .

(٥) صفحة ١٤٣ من هذا المجلد .

(٦) في صفحته ٢٨٤ من المجلد الأول .

يونس في عمل يوم وليلة<sup>(١)</sup> ، وكتاب عبيد الله بن أبي شعبة الحلبي فإنه عرض على الصادق ( عليه السلام ) فصححه واستحسنه<sup>(٢)</sup> ، وهو أول كتاب صنفه الشيعة<sup>(٣)</sup> . . . إلى غير ذلك .

وأما الوجادة فالظاهر وقوعها - أيضاً - كما في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا ( عليه السلام ) ، حيث وجدته القاضي أمير حسين عند جماعة من شيعة قم الواردين إلى مكة المعظمة ، وهو كجمع ممن تأخر عنه بنوا علي اعتبره ، لثبوت النسبة عندهم بقطع عادي . . وإن كنا كالأكثر خالفناهم في ذلك ، لأمر مرت الإشارة إليها إجمالاً آنفاً<sup>(٤)</sup> ، وصرح الصدوق ( رحمه الله ) في مواضع من كتبه وكذا بعض من قارب عصره أو سبقه بوجود جملة من مكاتبات الأئمة ( عليهم السلام ) وتوقيعاتهم عندهم ، ومن المستبعد أن لا يكون وقوفهم على

(١) راجع روايات الباب في رجال الكشي : ٣٠١ و ٣٣٣ ، والوسائل :

٧١/١٨ ، رجال النجاشي : ٣١٢ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٤٤ .

(٣) كما ادعاه البعض ، وقد سبق منا ذكره فراجع .

وذكر النديم في الفهرست : ٢٧٥ ، ان كتاب سليم بن قيس الهلالي هو أول كتاب ظهر للشيعة ، انظر تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام للعلامة السيد حسن الصدر ( قدس سره ) ، ولا شك بأن للشيعة من المصنفات قبل ذلك ما شاء الله ، وحسبنا منها كتاب علي ( عليه السلام ) ومصحف فاطمة صلوات الله عليها وغيرها .

(٤) راجع صفحة : ١٨٢ وماستدركناه برقم ٢٢٤ .




بعض ذلك بطريق الوجدادة ولو في كتب من قاربهم أو  
سبقهم<sup>(١)</sup> .

وبالجملة فلا ينبغي التأمل فيما ذكرناه من عدم اختصاص  
الأقسام المزبورة بالتحمل عن غير الإمام ( عليه السلام ) وإن  
كان بعضها أدون من بعض في معلومية الثبوت أو ظهوره<sup>(٢)</sup> .

---

(١) قد ذكرنا سابقاً جملة من روايات الباب ، فراجع .  
(٢) مستدرک رقم (٢٢٥) : فوائد حول الوجدادة .





## المقام الثالث

في كتابة الحديث وضبطه<sup>(١)</sup>

وفيه مطالب :

الأول : في حكمها :

فقد وقع الخلاف بين الصحابة والتابعين في ذلك<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) عدّه جمع من علماء العامة - كابن الصلاح في مقدمته : ٢٩٦ - من أنواع الحديث ، وهو عنده النوع الخامس والعشرين .
- (٢) الروايات في نسبة المنع أو الجواز في كتابة الحديث إلى هؤلاء وغيرهم متضاربة بل متعارضة جداً ، ولا يمكن أن يجزم بنسبة المنع لأحد هؤلاء ولا الإباحة ، لوجود روايات مناقضة لها ، ويعدّ أول من عُرف بالكراهة بل المنع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - وإن كان النووي وتبعاً له السيوطي في تقريبهما وتدريبهما : ٦٥/٢ وسبقهم البلقيني في محاسن الإصطلاح : ٢٩٦- ذيل المقدمة - حاولوا نسبة الإباحة إليهما . لاحظ تقييد العلم : ٥٠ وما بعدها ، طبقات ابن سعد : ٢٠٦/٣ ، أصول الحديث : ١٥٣ - ١٦٥ ، فتح المغيث : ١٤٢/٢ ، والمقدمة : ٢٩٦ ، وسنن الدارمي : ١٢٥/١ وغيرها ، حتى بالنسبة إلى ما روي عن أبي سعيد الخدري كما في تقييد العلم : ٩٣ إلا أن نقول أنهم رجعوا عن الكراهة ! ولم نعرف المنع إلا من الخليفة الثاني وحزبه ، وللمرحوم الدربندي في مقابسه : ١٧ - خطي - توجيه حري بالملاحظة . كما وأن الشيخ الأميني ( رحمه الله ) في =

فكرها جمع منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس<sup>(١)</sup> استناداً إلى ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه<sup>(٢)</sup> .

= غديره : ٧/٦ - ٢٩٤ قد تتبع الروايات في مسألة نهى الخليفة الثاني عن كتابة الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضربه لوجوه الصحابة وحبسه لهم، ثم أردف بحثه في رأي الخليفة في كتابة السنن ، واجتهاده حول الكتب والمؤلفات . وهناك بحث شيق في معالم المدرستين : ٤٤/٢ وما بعدها جدير بالمطالعة .

- (١) ومسألة المنع عن الكتابة وابتاحتها سرت إلى التابعين أيضاً ، راجع فصل التدوين في عصر التابعين من أصول الحديث : ١٦٥ - ١٧٦ وتقييد العلم ٤٥ - ٤٨ و ٥٨ و ٩٩ وما بعدها، إلا أن الدواعي فيها كانت تختلف عما كان عليه في الصدر الأول ، لاحظ مقدمة تقييد العلم ليوسف العث وغيره .
- (٢) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الزهد باب التثبت في الحديث، الحديث المتقدم، ولفظه هناك : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٩/١٨ ، وذكر هذا في مقدمة ابن الصلاح : ١٧٠ [ بنت الشاطيء : ٢٩٦ ] ، وتقييد العلم للخطيب البغدادي ؛ ٢٩ - ٣٢ ، تأويل مختلف الحديث : ٣٦٥ وغيرها ، والحديث جاء بألفاظ مختلفة ، وقد حكوا عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قولهم : جهدنا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يأذن لنا في الكتاب فأبى . وفي رواية عن أبي سعيد أيضاً قال : استأذنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الكتابة فأبى أن =



وأباحها من غير كراهة آخرون منهم أمير المؤمنين  
(عليه السلام) (١) . والحسن (عليه السلام) (٢) وابن

= يأذن لنا . أدرجها في أصول الحديث : ١٤٧ عن عدّة مصادر ، وذكر  
البغدادي في تقييد العلم : ٣٤ عن أبي هريرة أنه قال : خرج علينا  
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن نكتب الأحاديث فقال : ما  
هذا الذي تكتبون ؟ قلنا : أحاديث سمعناها منك ، قال : كتاب غير كتاب  
الله ؟ ! أتدرون ! ما ضل [خ . ل : أكتاباً غير كتاب الله تريدون ؟ ما  
أضل .. ] الأمم قبلكم إلا ما كتبوا من الكتب مع كتاب الله . وغيره  
بألفاظ متقاربة .

ولعل كل هذا وغيره لتوجيه نظر خليفتهم الثاني في التحريم واعطاء شيء  
من الشرعية لفعله ، لذا تجد أن هذه الروايات معارضة بما روي عنه  
(صلى الله عليه وآله وسلم) من طريقهم من قوله : قيّدوا العلم بالكتاب  
وما جاء في جامع بيان العلم لإبن عبد البر : ٧١/١ وعلوم الحديث : ١٧  
وغيرهما من أنه جاء عبد الله يستفتي رسول الله في شأن الكتابة قائلاً :  
اكتب كل ما أسمع ؟ قال : نعم ، قال في الرضا والغضب !؟ قال : نعم ،  
لا أقول في ذلك إلا حقاً .. وغيرها مما سنوافيك به .

(١) ففي صحيح البخاري : ٢٢/١ ، ١١٩/٢ و ١٣٧ ، وفتح الباري : ٢١٤ -  
٢١٥ ، وهدى الساري مقدمة فتح الباري - لإبن حجر العسقلاني - : ٤ -  
٥ ، ومسند أحمد بن حنبل : ٧٩/١ و ١٢٦ و ١٥١ وغيرها من مصادر  
العامّة أن علي بن أبي طالب كانت معه صحيفة فيها العقل - أي الدية -  
وفكّك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . بل موضوع صحيفة علي  
(عليه السلام) مسألة مفروغ عنها تاريخياً وروائياً عند الفريقين ، وعرفت  
بكتاب علي (عليه السلام) ، لاحظ رجال النجاشي : ٢٧٩ ، وتأسيس  
الشيعة لعلوم الإسلام وغيرهما ، وكذا مصحف فاطمة سلام الله عليها  
والجريدة .

(٢) فقد روي عنه سلام الله عليه من طريق العامّة قوله لبنيه وبني أخيه : =

عمر<sup>(١)</sup> وأنس وجابر وعطا وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> و. .

= تعلموا . . تعلموا ، فإنكم صغار قوم اليوم تكونون كبارها غداً ، فمن لم يحفظ منكم فليكتب - خ . ل فليكتبه - وليضعه في بيته . كما في الكفاية للخطيب : ٢٢٩ ، تقييد العلم : ٩١ وغيرهما .

(١) ذكر البخاري في صحيحه في كتاب العلم أن عبد الله بن عمر كان يكتب الحديث ، فإنه روى عن أبي هريرة أنه قال : ما من أحد من أصحاب النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب ! - مع معاشره أبي هريرة له ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ثلاث سنين وطفولة ابن عمر !! - ومع ذلك نجد السيوطي في التدريب : ٦٥/٢ - ٦٦ عدّه ممن كره الحديث ، ولعل مستنده ما ذكره في تقييد العلم : ٤٤ ، وسنن الدارمي : ١٢٢/١ من رواية سعيد بن جبيرة ، فلاحظ .

(٢) على رأس المائة الهجرية في عصره بدأ التدوين الرسمي ومبدأ الكتابة ، قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم : ٢٢/١ : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى بكر بن محمد قاضيه على المدينة : انظر ما كان من حديث رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أو سننه فاكتبه فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، وليفشوا العلم وليجلسوا [ كذا ، والظاهر : أو يحسوا ] حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً . ارشاد الساري : ٦/١ ، طبقات ابن سعد : ١٣٤/٢ . وكتب إلى عماله في أمهات المدن والولايات بتدوين الحديث وجمعه ، لاحظ سنن الدارمي : ١٣٠/١ ، تقييد العلم : ١٠٥ ، تدريب الراوي : ٦٥/٢ ، قواعد التحديث : ٨٠ وما بعدها ، أصول الحديث : ١٨١ ، علم الحديث : ٨ - ٢٤ وغيرها .

وقيل : أول من دون الحديث من العامة بأمر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عالم أهل الحجاز والشام أخذ من صغار الصحابة وكبار التابعين ، ثم فشى التدوين بعد ذلك ، فكان أول من جمعه ابن جريح =



غيرهم<sup>(١)</sup> بل نسب<sup>(٢)</sup> ذلك إلى أكثر الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup> بل قيل أنه وقع الإجماع بعد الصحابة والتابعين على الجواز من غير

= في مكة ، وابن إسحاق أو مالك في المدينة وغيرهما في غيرهما ، ومبدأ الجمع أولاً كان مختلطاً مع أقوال الصحابة وفتاوى التابعين واجتهاد المصنفين. والكل يعدّ من القرن الثاني ، وأوج النهضة كان في ثالث الهجرة ، وفيها ألّف صحاحهم وغيرها .

قال في فتح المغيث : ١٤٦/٢ وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة الثانية بأمر عمر بن عبد العزيز وبعث به إلى كل أرض له عليها سلطان ، ثم كثّر الله التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ، وحيثذ فقد قال السبكي : ينبغي للمرء أن يتخذ كتابة العلم عبادة ، سواء توقع أن تترتب عليها فائدة أم لا .

أما الخاصة فتبعاً لمدرسة أهل البيت سلام الله عليهم الرائدة السبّاقة كان عصر التأليف والجمع عندهم من زمن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وكفناك صحيفة علي ( عليه السلام ) ومصحف فاطمة سلام الله عليها وغيرهما، ووسعت زمن الصادقين ( عليهما السلام ) رواية وكتابة ودراية ونشراً . ولنا عودة للبحث في مقدمة مستدركنا على هذا الكتاب باذن الله ، وفي أول من دون الحديث .

(١) لاحظ - أيضاً - صحيح البخاري : ٢٢/١ باب كتابة العلم من كتاب العلم ، مقدمة سنن الدارمي : ١٢٥/١ ، طبقات ابن سعد : ١٢٢/٢ - ١٢٥ وغيرها فيمن رخص كتابة العلم ومنعه .

وانظر في كتابة القرآن وعدمه : سنن الدارمي - المقدمة : ب و ٤١ - ٤٢ ، سنن الترمذي - الجامع الصحيح - : ٣٧/٥ وما بعدها ، وغيرها .

(٢) كما قاله القاضي عياض وحكاه عنه السيوطي في التدريب : ٦٥/٢ .

(٣) يظهر من مقدمة المصحح على معرفة علوم الحديث : ي عكس هذا ، فلاحظ .

### كراهة وزال الخلاف<sup>(١)</sup> .

قلت : رجحان كتابة الحديث فضلاً عن إباحته مما يستقل به العقل واستمرت عليه السيرة القطعية خلفاً عن سلف من لدن زمان أهل البيت ( عليهم السلام ) ، واستفاضت النصوص بالأمر بها ، وقد صدر منهم ( عليهم السلام ) كتابة الحديث في جواب أسئلة<sup>(٢)</sup> المكاتبات عن آبائهم ( عليهم السلام ) ، بل لولا كتابة الأحاديث والأحكام لاندرس الدين في الأعصار المتأخرة ، ولا تضحى آثار الإسلام في الأزمنة اللاحقة<sup>(٣)</sup> ، فالقول بكراهتها من بعض السلف من الخرافات التي لا يعتنى بها ، والنبوي المزبور لا بد من حمله على ما لا ينافي ذلك ، على أن سنده قاصر ،

(١) كما ذكره غير واحد كابن الصلاح في مقدمته : ١٧١ ، والبلقيني في ذيل المقدمة : ٢٩٧ ، وادعى الإجماع عليه في أصول الحديث : ١٧٦ و ١٨٦ ، والسخاوي في فتح المغيب : ١٤٢/٢ تبعاً للعراقي في ألفيته .  
وقد نسب للبلقيني قول ثالث في المسألة مُسنداً إياه إلى الرامهرمزي وهو :  
الكتابة والمحو بعد الحفظ . وقيل أنه قد فعله سفيان الثوري ( المتوفى سنة ١٦١هـ ) وحماد بن سلمة ( المتوفى سنة ١٦٧هـ ) هذا وقد قام اجماع المتقدمين والمتأخرين على جوازها في القرآن ٥٨ - ٦٠ وغيرهما لاحظ تقييد العلم .

(٢) في الأصل : اسئلة .

(٣) قال الدربندي في درايته : ١٧ - خطي - : . . وبالجمله فإنه لا ريب في كون كتابة الأحاديث من المندوبيات العينية والواجبات الكفائية ، بل قد تجب على جمع فرضاً عينياً ، والأمر بذلك من رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وأوصيائه من آله المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين مما قد بلغ حد التسامع والتظافر .



وبأخبار عديدة معارض :

فمنها : ما روي عن ابن عمر<sup>(١)</sup> قال : قلت يا رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) إني اسمع منك الشيء فاكتبه ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، قال : فأني لا أقول فيهما إلا حقاً<sup>(٢)</sup> .

ومنها : ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكى ذلك إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فقال : استعن بيمينك - وأوماً بيده إلى الخط -<sup>(٣)</sup> .

ومنها : ما اسنده الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ! إننا نسمع منك أشياء افنكتبها ؟ قال : اكتبوا ذلك ولا حرج .. إلى غير ذلك من الأخبار<sup>(٤)</sup> .

وقد صدر منهم في الجمع بين هذه الأخبار والنبوي

(١) المراد به عبد الله بن عمر بن العاص - لا الخطاب - كما يظهر من البعض ، وقد ذكر له الخطيب أكثر من عشرة طرق في تقييد العلم : ٧٤ وما بعدها .

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر : ٧١/١ ، علوم الحديث : ١٧ وغيرهما من المصادر السالفة .

(٣) لاحظ سنن الترمذي : ١٣٤/١ باب ما جاء في الرخصة من أبواب العلم ، تقييد العلم : ٦٥ - ٦٨ . ورواه في بحار الأنوار : ١١٠/١ عنه ، وذكر الخطيب للحديث تسعة طرق ، فراجع .

(٤) روى في البحار : ١٠٨/١ عن غوالي اللالئيء عن عبد الله بن عمر قال : =

المزبور وجوه :

فمنها : ان الاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصاً . وقد حكى عن الأوزاعي انه كان يقول : كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله<sup>(١)</sup> .

ومنها : ان النهي عن الكتابة حين خيف اختلاطه بالقرآن ، والاذن فيه حين أمن ذلك ، فيكون النهي منسوخاً<sup>(٢)</sup> .

= قلت : يا رسول الله أقيد العلم ؟ قال : نعم ، قيل : وما تقييده ؟ قال : كتابته . وذكره السيوطي في التدريب : ٦٦/٢ ، وفي صحيح البخاري : ٢٢/١ باب كتابة العلم : أن رجلاً من أهل اليمن سمع حديث رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فقال : اكتب لي يا رسول الله . فقال : اكتبوا لأبي فلان - وهو أبو شاة كما في بعض المصادر - لاحظ مسند أحمد : ٢٣٥/١٢ ، وبهذا المضمون روايات في سنن الدارمي : ١٢٥/١ باب من رخص في الكتابة ، المستدرك على الصحيحين : ١٠٥/١ - ١٠٦ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٧١/١ ، سنن ابن داود : ١٢٦/٢ باب كتابة العلم ، مسند أحمد : ١٦٢/٢ و ١٩٢ ، صحيح البخاري : ١٦/١ باب العلم قبل القول ، الكفاية : ١٠٢ ، فتح المغيث : ١٤٢/٢ - ١٤٤ ، وقد أسهب الخطيب البغدادي في تقييد العلم حيث جمع كل ما في الباب تقريباً : ٦٤ - ٨٦ مما ورد عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) في إباحة كتابه العلم بل وجوبها .

انظر : مستدرك رقم (٢٢٦) نبذة من روايات الخاصة بالحائنة على الكتابة .

(١) قاله ابن الصلاح في مقدمته : ٢ - ٣٠١ ، والنووي في تقريره والسيوطي في تدريبيه : ٦٧/٢ ، وشرح الألفية : ١٤٥/٢ .

(٢) قاله ابن حجر في مقدمة فتح الباري : ٤ ، وحكاه في قواعد التحديث : =



ومنها : ان النهي إنما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه<sup>(١)</sup> .

ومنها : ان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه ، والاذن في غيره<sup>(٢)</sup> .

---

= ٧٠، وذكره السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ١٤٦ وأضاف بعده : وكانوا يكرهون الكتابة - أيضاً - لكي لا يعتمد العالم على الكتاب بل يحفظه .

ويدل عليه ما رواه البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير من أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطلق عمر يستخير الله فيها، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ! فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً . وفي تقييد العلم : ٤٩ - ٥٣ جملة من هذه الروايات بهذا المضمون .

(١) حكاه أكثر من واحد كما في فتح المغيث : ١٤٥/٢ ، وعن توضيح الأفكار : ٣٥٤/٢ وغيرهما .

(٢) فيكون الحكم منسوخاً كذا قيل ، لاحظ أصول الحديث : ١٥٠ ، والباعث الحثيث : ١٤٨ ، وفتح المغيث : ١٤٥/٢ وغيرهم .

وانظر عن كتابة القرآن بين المنع وعدمه ، سنن الدارمي - المقدمة ب ، ٤١ و ٤٢ ، مجلد : ١١٩/١ ، وسنن الترمذي ، كتاب الاستئذان والآداب باب ٢٠ و ٢١ ، ٦٦/٥ وحديث ٢٧١٣ و ٢٧١٤ ، وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب باب ٤٩ ، ١٢٤/٢ ، طبقات ابن سعد : حديث ٢ قسم ٢ صفحة : ١٢٥ ، وصحيح البخاري : كتاب العلم باب ٣٩ ، ٣٨/١ ، وصحيح مسلم : كتاب الزهد حديث ٧٢ ، ٤ / حديث ٢٢٩٨ و ٣٠٠٤ ، وسنن =

ومنها : ان النهي مخصوص بأبي سعيد<sup>(١)</sup> .

إلى غير ذلك من المحامل التي بعضها أقرب من بعض<sup>(٢)</sup> .

الثاني : ان من اللازم<sup>(٣)</sup> على كاتب الحديث صرف الهمّة

إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطةً حتى يؤمن معهما اللبس بكلمة

= أبي داود ، كتاب العلم ، باب ٣ ، ٣١٨/٣ ، ومسنّد أحمد بن حنبل :  
١٦٢/٢ و ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٤٠٣ ، ١٢/٣ ، ٢١ و ٣٩ ،  
٥٦ ، ١٨٢/٥ وغيرها في غيرها ، وفيها في موارد آخر .

(١) قاله البخاري وتبعه غيره ، وفي سنن الدارمي : ١١٤/١ و ١١٥ و ١٢٤  
باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم )  
وصفحة : ١٣٢ و ١٣٣ باب البلاغ عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم )  
نسبه إلى مرة الهمداني . ونسبه إلى بعض الصحابة من أنه منع  
شخص خاص أن يكتب ، أو منع حديث معين أن يدون . لاحظ طبقات ابن  
سعد : ٣٥٤/٢ ، والباعث الحثيث : ١٤٨ وغيرهما .

(٢) مثل ما فهمه ابن قتيبة في أحد قوليّه - كما ذكره في تأويل مختلف الحديث  
٣٦٥ - من أن يكون النهي عاماً ، وخص بالسماح له من كان قارئاً كاتباً  
مجيداً لا يخطيء في كتابته ولا يخشى عليه الغلط . ولعل خير الوجوه ما  
ذكره الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٥٧ من قوله : ... لثلا يضاهي  
بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه . . إلى آخر كلامه ، مع  
ما فيه من أوجه النظر .

وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٣٠٢ من المقدمة وجهاً آخر عن  
الرامهرمزي : وهو أن من السلف من كان يكتب فإذا حفظ محاه ، وحكاه  
عن غير واحد .

(٣) قيل بالاستحباب المؤكد كما عن أكثر من واحد ، بل يظهر من عبارة غير  
واحد القول بالوجوب ، لاحظ : فتح المغيث : ١٤٦/٢ ، وفصل القول فيه  
في : ١٥٥/٢ ، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ٣٠٥ وما بعدها .



أخرى مُغيرة للحديث ، ليؤديه كما سمعه، ولا يكون قد كذب من حيث لا يشعر على المعصوم ( عليه السلام ) .  
والمراد بالنقط ظاهر ، وهو تمييز المهمل عن المعجم ،  
وذي النقطة الواحدة عن ذي النقطتين - كالباء والياء - ، وذي  
النقط من فوق عن ذي النقطة من تحت - كالياء والتاء - .  
وبالشكل تقييد الإعراب سيما حيث يقع الإشتباه بغيره .

وقد قيل أن النصارى كفروا بلفظة اخطأوا في إعجامها  
وشكلها ، قال الله تعالى في الإنجيل لعيسى : أنت نبي ولدتك  
من البتول ، فصحفوها ولدتك - مخففاً<sup>(١)</sup> - فقالوا : المسيح ابن  
الله . ونقل أن عثمان بن عفان كتب للذي ارسله أميراً إلى  
مصر : إذا جاءكم فاقبلوه ، فصحفوها : فاقتلوه ، فجرى ما  
جرى ، وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد ان : أحص  
المحسنين - أي بالعدد - فصحفها - بالمعجمة - فخصاهم<sup>(٢)</sup> .  
ثم إن رجحان ضبط الشكل والنقط يعمّ ما يلبس وما لا  
يلبس، وإن كان في الأول أرجح<sup>(٣)</sup> ، وما نقل عن بعض أهل

(١) الظاهر بتخفيف ولدتك، وقولهم : أنت نبي ولدتك .. كما نص عليه في  
التدريب : ٦٨/٢ .

(٢) انظر بحث المصحف : ٢٣٨/١ من هذا الكتاب ، فقد ذكرنا جملة من  
المصادر والأمثلة هناك .

(٣) قال الدربندي في درايته : ٣٢ - خطي - : في بيان أداب كتابة الحديث : ..  
وقد ذكر بعض فضلائنا وجم غفير من علماء العامة أن معرفة ذلك من الأمور  
المهمة، فينبغي تبين الخط ... ثم ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملبس  
من الأسماء أكثر .

العلم من كراهية الإعجام والإعراب في الثاني غلط<sup>(١)</sup> ،  
 والتعليل بعدم الحاجة إليهما عليل ، فإنه مع الإعجام والإعراب  
 ينفع كل أحد ، حتى غير المتبحر في العلم ، بخلافه مع  
 عدمهما ، فإن غير المتبحر لا يميز ما يُشكّل مما لا يُشكّل ، ولا  
 صواب وجه إعراب الكلمة عن خطئه ، وتعميم النفع للجميع  
 أولى . وأيضاً فالإعجام والإعراب إتقان ، فيندرج فيما يروى من  
 قوله ( عليه السلام ) : رحم الله امرءاً عمل عملاً فاتقنه<sup>(٢)</sup> .

وربما جعل بعضهم<sup>(٣)</sup> الأولى في المُشكّل مضافاً إلى  
 ضبطه في نفس الكتاب كتابته مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالة  
 أيضاً ، لأن ذلك أبلغ ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما  
 داخله نقط غيره ، وشكله مما فوقه أو تحته لا سيما عند ضيق  
 الأسطر ودقة الخط ، فإذا كتبه في الحاشية أيضاً مضبوطاً واضحاً  
 أمن من الاشتباه ، وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة  
 المشكلة في الهامش لأنه يظهر شكل الحرف بكتابه مفرداً في  
 بعض الحروف كالنون والياء التحتانية ، بخلاف ما إذا كتبت

(١) كما حكاها السيوطي في تدريب الراوي : ٦٨/٢ - ٦٩ ، والسخاوي في فتح  
 المغيث : ١٤٧/٢ وغيرهما .

(٢) جاء بمضامين مختلفة في كتب الفريقين ، ففي كشف الخفاء ومزيل  
 الإلباس : ٥١٣/١ حديث ١٣٦٩ : .. واتقنه ، وفي جامع الأصول لابن  
 الأثير : ١٨٥/١١ حديث ٨٧١٦ : رحم الله امرءاً أحسن صنعته .

(٣) ولعل أولهم ابن الصلاح في المقدمة : ٣٠٤ ، وتبعه جمع كالسيوطي في  
 التدريب : ٧٠/٢ ثم قال : بل قيل بتقطيع حروف الكلمة المشكلة في  
 الهامش وتضبط حرفاً حرفاً .



الكلمة كلها .

وينبغي تحقيق الخط وتبينه والتحرز من مشقه - يعني الإسراع فيه - وتعليقه وتدقيقه<sup>(١)</sup> ، فإن المكتوب مشقاً وتعليقاً يكثر الاشتباه فيه ، وقد يصعب قراءته ، والمكتوب دقيقاً لا ينتفع به صاحب النظر الضعيف ، وربما ضعف بصر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به هو أيضاً ، نعم لا بأس بالتدقيق لعذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر و . . نحوه .

قيل : وينبغي ضبط الحروف المهملة أيضاً ، ثم اختلف في كيفية ضبطها على أقوال<sup>(٢)</sup> :

أحدها : انه يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها ، واختلف على هذا في نقط السين من تحت ، فليل كصورة النقط من فوق ، وصورته هكذا ( پس ) ، وقيل : لا بل تجعل من تحت مبسوطة صفاً هكذا ( يس )<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : انه يجعل فوق المهملات المذكورة صورة هلال

---

(١) وأضاف له في تدريب الراوي : ٧٠/٢ : وتكبير كتابة الكلمة . ولا وجه له .

(٢) ذكرها مسهباً السخاوي في شرح الألفية : ١٥٥/٢ ، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة : ٣٠٥ وغيرهما .

(٣) ويجعل من فوقها كالأثافي ، قاله في المقدمة : ٣٠٥ : والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي . والمراد بالأثافي : مأخوذ من الأحجار الثلاث التي توضع تحت القدر المتفرقة .

كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، هكذا ( س ) .

ثالثها : انه يجعل تحتها حرف صغير مثلها ، هكذا ( س ) ، وعليه عمل أهل المشرق والأندلس<sup>(١)</sup> ، وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كفتحة ، هكذا ( س ) ، وقيل : كهزمة ، وفي بعضها تحتها همزة<sup>(٢)</sup> .

ولم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام ، وذكرهما أصحاب التصانيف في الخط ، فالكاف إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة ، هكذا ( ك ك ) ، واللام يكتب في بطنها لام ، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة هكذا ( ل ل ) ، لا صورة ( ل ) ، ويوجد ذلك في خط الأدباء ، والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة ، هكذا ( الرحمة ) ، حتى تميزها من هاء التانيث التي في الصفات و . . نحوها . والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة اسفلها أو كلاهما اسفل ؟ اصطلاحان للكتاب ، والثاني أوضح .

ولا ينبغي أن يصطلح كاتب الحديث مع نفسه في كتاب برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده ، فإن فعل فليبين ذلك في أول الكتاب أو آخره<sup>(٣)</sup> .

(١) كما قاله القاضي عياض ، وحكى عنه أكثر من واحد .

(٢) كذا نص عليه السيوطي في التدريب : ٧١/٢ - ٧٢ ، وسبقه النووي في التقريب وشرح مسلم وابن الصلاح في المقدمة .

(٣) كما صرح بذلك في المقدمة : ٣٠٥ ، والتدريب : ٩٢/٢ وغيرهما ، بل قد تعاهد القدماء في مخطوطاتهم غالباً بالتمييز بالحمرة ، فالزيادة تلحق =



ثم أنهم قالوا<sup>(١)</sup> : أنه ينبغي أن يكون اعتناء كاتب الحديث بضبط الملتبس من الأسماء أكثر من غيرها ، لأن الأسماء لا يدخلها القياس ولا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا ما بعد بخلاف غيرها ، وقد نقل عن عبد الله بن إدريس أنه قال : لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن علي ( عليهما السلام ) كتبت تحته : حور عين لثلا اغلط فاقرأه أبا الجوزاء - بالجيم والزاي -<sup>(٣)</sup> .

الثالث : انه ينبغي لكاتب الحديث أمور .

فمنها : أن يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما<sup>(٤)</sup> ، كما صرح بذلك جمع من المتقدمين كأحمد بن

---

= بحمرة وكذا العنوان والنقص يحذف عليه بحمرة ، وكذا نسخ البدل وغيرها .

(١) كابن الصلاح في المقدمة : ٣٠٤ ، ووصول الأخير : ١٩٣ ، والدربندي في درايته : ٣٢ - خطي - وغيرهم من من مرّ قريباً .

(٢) في تدريب الراوي : الحوراء - من دون كنية - والصحيح ما أثبتته المصنف ( رحمه الله ) . وهو ربيعة بن شيبان السعدي من التابعين ، ويُعد من أهل البصرة ، يروي عن الإمام الحسن بن علي ( عليهما السلام ) وغيره . انظر عنه : كتاب الثقة لابن حبان : ٢٢٩/٤ وغيره .

(٣) كذا ذكره السيوطي في تدريبه : ٦٩/٢ ، وعقبه الشيخ حسين العاملي في درايته : ١٩٠ ( التراث : ٤ - ١٩٣ ) بقوله : فإن لم يتيسر في نفس الكتاب كتبه وضبطه على الحاشية قبالة .

(٤) كي يتميز أحدهما عن الآخر ، ولثلا يحصل التداخل بأن يدخل عجز الأول في صدر الحديث الثاني أو العكس ، خصوصاً لو تجردت المتون عن =

حنبل وأبي الزناد<sup>(١)</sup> وإبراهيم الحويبي<sup>(٢)</sup> وابن جرير<sup>(٣)</sup> ،  
واستحسن بعضهم<sup>(٤)</sup> كون الدائرات خالية الوسط ، فإذا قابل  
نَقَطَ وسط كل دائرة عقيب الحديث الذي يفرغ من مقابلتها ، أو  
خط في وسطها خطأ ، وقد كان بعض أهل الحديث لا يعتد من  
سماعه إلا بما كان كذلك ، أو في معناه<sup>(٥)</sup> .

= أسانيدها، خصوصاً ما لو كان آخره ايضاح لغريب أو شرح لمعنى مما يسبب  
الإدراج وغيره .

(١) وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ( ٦٥ - ١٣١ هـ ) من كبار التابعين ،  
فقيه أهل المدينة ، وكان يكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً .

انظر عنه : تذكرة الحفاظ : ١/١٢٦ ، الأعلام : ٤/٢١٧ وغيرهما .

(٢) الصحيح : الحربي ، والمراد منه إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وقد مرّت  
ترجمته صفحة : ١٥٨ .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ( ٢٢٤ - ٣١٠ هـ ) مفسر  
مقرئ ، مؤرخ محدث ، له جملة مصنفات منها جامع البيان في تأويل  
القرآن وتاريخ الأمم والملوك وغيرهما .

انظر عنه : ميزان الاعتدال : ٣/٢٥ ، تاريخ بغداد : ٢/١٦٢ ، النجوم  
الزاهرة : ٣/٢٠٥ ، تذكرة الحفاظ : ٣/٣٥١ وغيرهما .

(٤) كما حكى عن الخطيب البغدادي في تقييد العلم ، ولم اظفر بمحله  
والعراقي في الألفية وشارحها في فتح المغيث : ٢/١٥٧ وحكاه عن كثير .

(٥) قاله في المقدمة : ٣٠٦ أيضاً عنه وغيره .

وفي وصول الأخيار : ١٩١ [ التراث : ١٩٤ باختلاف يسير ] : .. ثم  
تجعل بين كل حديثين دائرة حمراء أو سوداء كبيرة بيّنة ، أبين من كتابة  
الأحاديث ، كما كان يفعله المتقدمون ، ولو ترك بياضاً متسعاً بيناً جاز ، لأن  
القصد التمييز ، وأكد من ذلك أن يفصل بين الحديث وغيره مما يتصل به  
من كلام المؤلف بهاء مشقوقة هكذا ( هـ ) ونحوها ، لئلا يختلط لفظ  
الحديث بغيره ، كما وقع لنا في بعض أحاديث التهذيب من الالتباس بكلام =



ومنها : أن يحترز في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان ، وكل اسم مضاف إلى كلمة الله أو سائر اسمائه المقدسة ملحوق بابن فلان من كتابة المضاف في آخر السطر ، واسم الله مع ابن فلان أول السطر الآخر ، لأن من بدأ بالسطر قرأ الله بن فلان وذلك محذور<sup>(١)</sup> .

ومنها : أن يحترز في مثل رسول الله ونبي الله من كتابة الرسول أو النبي آخر السطر وكتابة الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) في أول السطر الآخر ، لأن من بدأ بالسطر اللاحق وجده موهماً مستبشعاً ، ومثله الحال في سائر الموهمات والمستبشعات ، مثل أن يكتب قاتل ، من قوله : قاتل ابن صفية في النار في آخر السطر ، وابن صفية في النار في أول السطر اللاحق . ولا يتأتى مثل ذلك في المتضايقين كسبحان الله العظيم، إذا كتب سبحان آخر السطر ، والله العظيم أول السطر اللاحق ، وإن قيل أن جمعهما أيضاً في سطر واحد أولى<sup>(٢)</sup> .

---

= المقنعة وكلام الشيخ الطوسي ( رحمه الله ) .

(١) وذهب جمع من العامة كالخطيب البغدادي وابن بطة إلى الحرمة ، وآخرين كابن العيد إلى الكراهة ، وكذا العراقي في الألفية والسخاوي في الفتح : ١٥٨/٢ .

(٢) وأقبح من ذلك ما لو كان التفريق بين العاطف والمعطوف إن عطف بالواو ، وقد يسهل فيما لو كان بغيرها ، وأقبح من كل ذلك - بل لا يفعله ذو بصيرة - ما لو فرق في الكلمة الواحدة، كذا أفاده والد الشيخ البهائي في درايته : ١٩٣ [ التراث : ١٩٥ ] ، وسبقه السيوطي وقبله النووي في التقريب والتدريب : ٧٤/٢ ، وفتح المغيث : ١٥٩/٢ وغيرهم .

ومنها : المحافظة على كتابة الشاء على الله سبحانه عقيب  
اسماء الله تعالى بكتابة عز وجل أو تعالى أو تقدس أو . . نحو ذلك.

ومنها : المحافظة على كتابة الصلاة والسلام عقيب رسول  
الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، وكتابة الصلاة أو السلام أو  
هما عقيب بقية الأئمة المعصومين ( صلوات الله عليهم  
أجمعين ) ، وكتابة على نبينا وآله وعليه السلام عقيب اسماء  
سائر الأنبياء ، ولا يسأم من تكرر الصلاة والسلام عليهم ،  
ومن اغفله عند التكرار حرم أجراً عظيماً ، فقد ارسل عن النبي  
( صلى الله عليه وآله وسلم ) أن أولى الناس بي يوم القيامة  
أكثرهم عليّ صلاة<sup>(١)</sup> ، وعنه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أيضاً  
حديث : من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له  
ما دام اسمي في ذلك الكتاب<sup>(٢)</sup> .

وينبغي أن يضيف إلى كتابة الصلاة عليه وآله التلطف

(١) تدريب الراوي : ٧٥/٢ ، قواعد التحديث : ٢٣٧ ، فتح المغيث :

١٦١/٢ ، المقدمة : ٣٠٦ ، ومحاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة :- ٣٠٧ .

هذا في كتب الدراية، وجاء في كتب الحديث للعامّة منها : صحيح ابن

حبان : ١٣٣/٢ حديث ٩٠٨ ، كنز العمال : ٥٠٧/١ حديث ٢٢٤٣ نقلاً

عن المعجم الأوسط للطبراني ، وانظر جامع الأخبار : ٦٩ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات : ٢٢٨/١ ، بدون كلمة : ذلك وان

كان له طرق تخرجه من الوضع، ونسب في كتب العامة إلى جعفر بن محمد

وبالفاظ أخرى كما في فتح المغيث : ١٦٠/٢ ، وحكاه في محاسن

الاصطلاح ذيل المقدمة : ٣٠٨ عن تاريخ أصفهان لأبي نعيم مسنداً إلى

الصادق ( عليه السلام ) ، ولم أظفر به ، وانظر جامع الأخبار : ٧١ ، كنز

العمال : ٤٨٩/١ حديث ٢١٤٥ نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني .



بالصلاة عليه وآله .

وكره بعضهم الاقتصار على الصلاة من دون اتباعه بالسلام للجمع في الأمر بهما في الآية (١) ، وهو كما ترى ، فإن غاية ذلك استحباب الجمع لا كراهة التفريق (٢) .

وكره أيضاً جمع الرمز إلى الصلاة والسلام بحرف أو حرفين كـ ( صلعم ) أو ( ص ) ويقال : إن أول من رمز بصلعم قطعت يده ، ولكني لم أفهم لهذه الكراهة وجهاً ، لأن هذه الخطوط للكشف عن المرادات ، فإذا كان ( ص ) أو ( صلعم ) دالا على المراد ، ينطق به القارىء تماماً دون الحرف ، فما معنى الكراهة ؟ إلا أن يستأنس لذلك بكشف الرمز عن التثاقل من كتابة التمام ، وعدم الاهتمام بالصلاة والسلام ، فتأمل .

ومنها : كتابة الترضي والترحم على الفقهاء والمحدثين

(١) في قوله عز اسمه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب : ٥٦ ، كما صرح به غير واحد كابن الصلاح في المقدمة ٣٠٩ وغيره .

(٢) هذا ويكره - بل قيل بالحرمة - فيما لو أفرد النبي بالصلاة والسلام دون الآل صوات الله وسلامه عليهم ، كما يفعله أعداءهم وشائنيهم لعنة الله عليهم وملائكته . وقد عبّر عنها بالصلاة البتراء ، ونهى عنها بروايات منهم ومنا ، منها ما روي عن صادق آل البيت ( عليه السلام ) أنه قال : سمع أبي ( عليه السلام ) رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول : اللهم صلي على محمد ، فقال له أبي ( عليه السلام ) : يا عبد الله ! لا تبتريها ، لا تظلمنا حقنا ! قل : اللهم صلي على محمد وأهل بيته . أصول الكافي : ٣٥٩/٢ حديث : ٢١ ( طبعة أخرى : ٤٩٥/٢ ) .

والأخيار عقيب اسمائهم ، ولا يستعمل عز وجل في النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، وإن كان عزيزاً جليلاً ، ولا الصلاة والسلام في غير المعصومين ( عليهم السلام ) تبعاً للاصطلاح ، وإن جاز ذلك لغة<sup>(١)</sup> .

الرابع : انه أوجب جمع<sup>(٢)</sup> على كاتب الحديث مقابلة كتابه بأصل شيخه<sup>(٣)</sup> وإن أجازته<sup>(٤)</sup> ، لأن المقابلة تورث شدة الاطمئنان بصحته ، وترك المقابلة قد يؤدي إلى الزيادة والنقصان في الإخبار ، وقد أرسل عن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم )

(١) بل يظهر من رواية في الكافي الشريف : ٢٧٨/٦ حديث ٢ : أنه تصح الصلاة على غير الأنبياء كسلمان ومقداد وأبو ذر . وفي ذيله قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم .

قال السيد حسن الصدر في نهاية الدراية : ١٩٠ : ولم أر أشد مواظبة على كل ذلك مثل السيد الأواه السيد جمال الدين علي بن طاووس طاب ثراه .

(٢) كابن الصلاح في المقدمة : ٣١٠ ، والسيوطي تبعاً للنووي وغيره في تدريب الراوي : ٧٧/٢ ، والخطيب وعياض والعراقي في الألفية وتبعه شارحها في فتح المغيث : ١٦٦/٢ وما بعدها ، ويقال لهذا البحث : مقابلة ، وكذا : معارضة .

ثم أن منهم من يجعل عقب كل باب أو كراس ما يعلم منه المقرض ، وربما اقتصر بعضهم على الإعلام بذلك آخر الكتاب . وقيل - عن بعضهم كما حكاه السخاوي في فتحه : ١٦٩/٢ - إن صح بالمعارضة وسلم بالمقابلة من المناقضة وذلك من البسمة إلى الحسيلة .

(٣) أو مقابله بأصل معتمد معلوم الصحة . والأفضل أن يمك هو وشيخه كتابيهما أو ثقة ضابط ذو بصيرة غيره أو غير شيخه ثقتان ضابطان غيرهما ، قالوا وإن لم يقابل بهذا الشرط لم يجز روايته ولا النقل منه .

(٤) الظاهر : وإن كان أجازته، أي قبلاً بدأ صرح ابن الصلاح في المقدمة : ٣١٠ .



أنه قال لمن كتب ولم يعارض : لم تكتب حتى تعرضه فيصح<sup>(١)</sup> .

ولقد اساء يحيى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup> في قولهما : إن من كتب الحديث ولم يقابله كان كمن دخل الخلاء ولم يستنج<sup>(٤)</sup>. فإن تشبيه كتابة الحديث بقضاء الحاجة في الخلاء كما ترى .

والأفضل في المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ومن لا نسخة له من الطلبة حال السماع ينظر مع من له نسخة إن أراد النقل من نسخته<sup>(٥)</sup> ، والأظهر جواز نقله عن

---

(١) قاله في التدريب : ٧٧/٢ وذكره السمعاني في أدب الإملاء : ٧٧ - ٧٨ .

وسبق من عدة مصادر وأقوال في أنواع التحمل : العرض ، فلاحظ .

(٢) هو أبو نصر يحيى بن صالح الطائي بالولاء اليماني المتوفى سنة ١٢٩ هـ من أتباع التابعين وعلماء أهل اليمامة .

انظر عنه : تهذيب التهذيب : ٢٦٨/١٢ ، طبقات ابن سعد : ٤٠٤/٥ عن الأعلام : ١٨٦/٩ وغيرها .

(٣) مرت ترجمته قريباً في صفحة : ٩١ .

(٤) ذكرت الحكاية عنهما في الكفاية والجامع معاً ولا يحضرني محله فعلاً ، وذكرها السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ٧٨ ، وفيه : ولا يستنجي .

(٥) الأصل في الترجيح هو ابن الصلاح في مقدمته : ٣١١ ، وتبعه غير واحد ممن تبعه كالعراقي والسخاوي وغيرهم لاحظ شرح السخاوي : ١٦٧/٢ . ولهم هنا أقوال وتفصيلات لاحظها في المفصلات . قال في المقدمة : ثم ان فضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ من حالة تحديثه إياه من كتابه ، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان =

تلك النسخة إذا كان صاحبها المستمع لها ثقة .  
واكتفى جمع في الرواية عما كتبه بمقابلته بفرع قوبل بأصل  
الشيخ ، أو مقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ .  
لأن الغرض مطابقة كتابته لأصل الشيخ ، فسواء حصل ذلك  
بغير واسطة أو بواسطة .

الخامس : في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ، ويسمى  
عند أهل الحديث والكتابة بـ : اللحق - بفتح اللام والحاء  
المهملة - أخذاً من الإلحاق ، أو من الزيادة ، فإنه يطلق على  
كل منهما لغة . وقد ذكروا لذلك آداباً .

فمنها : أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأً  
صاعداً لفوق معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية  
التي يكتب فيها اللحق ، هكذا : (ـ) (١) .

وقيل : يمد العطف من موضع التخريج إلى أول اللحق  
الذي في الهامش هكذا ( :::: : ١ ) . ورد (٢) بأنه وإن  
كان فيه زيادة تبيين لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند  
كثرة الإلحاقات .

= من الجانبين ، وما لم يجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته  
منها .

- (١) اختاره ابن الصلاح في المقدمة : ٣١٣ ، وتبعه جمع .  
(٢) حكاه غير واحد عن عياض وتعرض لهذا البحث مسهباً ابن الصلاح في  
المقدمة : ٥ - ٣١٣ ، والسخاوي في فتح المغيـث : ٦/٢ - ١٧٢ تعرضاً  
مفصلاً .



وأقول : المدار على رفع اللبس والاشتباه وتبين أن الخارج من ذلك الموضع ، وذلك بأي وجه حصل كفى ، ولو بجعل علامة بين الكلمتين المسقط مما بينهما أي علامة كانت مثل (٧) أو (٤) أو . . نحوهما ، وكلما كانت العلامة أبعد عن الاشتباه كانت أولى .

ومنها : أن يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت له ، لاحتتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج له إلى جهة اليسار فلو خرجت للأولى إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر، فإن خرج له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذاك ، وإن خرج إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين . وربما التقيا لقربهما ، فيظن أنه ضرب على ما بينهما ، إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى جهة الشمال<sup>(١)</sup> .

وعندي أن ذلك كله مما لا وجه له لعدم عموم العلة ، والأولى إدارة الأمر مدار البعد عن الاشتباه ، فكل ما كان من طريق كتابة اللحق أبعد عن الاشتباه كان أولى ، وذلك يتبع نظر الكاتب في الموارد الخاصة .

ومنها : أن يكتب الساقط صاعداً إلى أعلى الصفحة من

(١) وأضاف ابن الصلاح في المقدمة : ٣١٣ قوله : ويبدأ في الحاشية بكتبه (الظاهر : بكتابة) اللحق مقابلاً للخط المنعطف ، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وإن كان تلي وسط الورقة إن اتسعت له ، وليكتب إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل . وقد مرّ .

أي جهة كان، ليبقى الأسفل للسقط الآخر المحتمل وقوعه نعم لو علم بعدم سقط آخر في الصفحة أو عدم منع الكتابة إلى أسفل من مقابلة اللحق الآخر لموضع التخريج تخير بين الكتابة إلى أعلى أو أسفل ، مع اولوية اختياره لما كان أبعد من اشتباه القاري بعد ذلك منهما .

ومنها : كتابة كلمة صح في آخر اللحق ومنتهاه ، وزاد بعضهم كتابة كلمة رجع بعد صح<sup>(١)</sup> ، وثالث كتابة الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليدل على أن الكلام انتظم ، وكلتا الزيادتين لا وجه لهما لما فيهما من التطويل الموهم ، لأنه قد يشبهه القاريء بجعل رجع جزء من العبارة ، وقد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين أو ثلاثاً لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة<sup>(٢)</sup> ، أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال ، وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فيكتبها هكذا [ صح ] أو هكذا [ صه ] .

ومنها : أن الحواشي المكتوبة من غير الأصل كشرح وبيان غلطاً<sup>(٣)</sup>، واختلاف في رواية أو صفة أو .. نحو ذلك لا يخرج له خط ، لأنه يدخل اللبس ويحسب من الأصل ، بل يجعل على الكلمة ضبة أو نحوها تدل عليه ( هكذا ) ، أو

(١) اختاره ابن الصلاح في المقدمة : ٣١٣ .

(٢) في الطبعة الأولى : حقيقته .

(٣) الظاهر : غلط .



( هكذا ) أو . . نحوهما ، وجعل بعضهم <sup>(١)</sup> الأولى التخريج لها لكن من على وسط الكلمة المخرج لأجلها ، لا بين الكلمتين ( هكذا ) ، ليفارق التخريج للساقط . وما قلناه أولى ، لكونه أبعد عن اشتباه الحاشية باللحق فقد يشبهه الناسخ ويقدم التخريج قليلاً أو يؤخره قليلاً فيشتبه بتخريج اللحق .

السادس : ان من جملة استعمالات المتقنين لكتابة الحديث التصحيح والتضبيب مبالغة في العناية بضبط الكتاب ، فالتصحيح كتابة ( صح ) على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك فيه أو الخلاف ، فيكتب عليه ( صح ) ليعرف القارئ أن الكاتب لم يغفل عنه ، وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه ، والتضبيب - ويسمى : التمريض أيضاً <sup>(٢)</sup> - أن يمد على الكلمة الثابتة نقلاً الفاسدة لفظاً أو معنى أو خطأ أو المصحفة أو الناقصة خطأً أوله كالصاد هكذا ( ص ) ليلتفت القارئ إلى أن النسخة كانت هكذا ، ولكنه محل شك ، فيدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة كدلالة صح تماماً على تمامية الكلمة المكتوب عليها ، وتسمية الخط الذي أوله الصاد بالضبة لكون الكلمة مقفلة بها ، لا تتجه لقراءة كضبة الباب مقفل بها <sup>(٣)</sup> ولا يلزق التضبيب بالممدود عليه لئلا يظن ضرباً ،

(١) هو ابن الصلاح في مقدمته : ٣١٥ وأول من تعرض لذلك .

(٢) وقد يسمى التشكيك أيضاً .

(٣) قال في المقدمة : ٣١٦ - بعد نقله ما سبق - : قلت : ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل ، فاستعير لها =

ومن الناقص الذي تمد عليه الضبة موضع الإرسال أو الانقطاع في الإسناد .

وربما يوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة من الرواة في طبقة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست ضبة ، بل هي علامة إتصال بينهم أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من أن يجعل كلمة « عن » مكان الواو<sup>(١)</sup> .

السابع : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه ، إما بالضرب عليه أو الحك له أو المحو .

وقيل<sup>(٢)</sup> : ان الضرب أولى ، لأن في الحك يبقى محل

= اسمها ، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات .

(١) قال في وصول الأخيار : ١٩٦ [ التراث : ٨ - ١٩٧ ] : . . هكذا كان يفعل الصدر الأول وما بعده ، وأما المتأخرون فربما استعملوه قليلاً ، والمستعمل بين المتأخرين في عصر الشهيد وما قاربه التضييب بباء هندية هكذا (٢) فوق الكلمة ، ثم يكتبون باء هندية أخرى مثلها بازائها على الحاشية ليسهل تصحيحه إذا أريد ، وهو في غاية الحسن ، وعليه عملنا في كتب الأحاديث وغيرها ، وبعضهم ينقط ثلاث نقط عليه ، ثم على الحاشية بازائه ، ولا بأس به .

ولم أجد الأخير في كتب أصحابنا .

انظر : مقدمة ابن الصلاح : ٧ - ٣١٥ ، وفتح المغيث : ٩/٢ - ١٧٧ وغيرهما .

(٢) من القائلين والد الشيخ البهائي في درايته : ١٦٩ [ التراث : ١٩٨ ] ، وسبقه السيوطي في تدريسه : ٨٥/٢ - ٨٦ ، وابن الصلاح في المقدمة ٣١٧ ، وحكي عن الرامهرمزي قوله : قال أصحابنا : الحك تهمة . قال =



الكلمة خالياً ، فقد يشتبه الأمر على القاريء ، وفي المحوقد يبقى الأثر فيزعمه القاريء صحيحاً<sup>(١)</sup> .

وفي كيفية الضرب أقوال :

أحدها : ما عليه الأكثر من مدّ خط واضح فوق المضروب عليه مختلطاً بأوائل كلماته ليدلّ على إبطاله ، ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة هكذا ( قال )<sup>(٢)</sup> ويسمى هذا عند أهل المشرق : ضرباً ، وعند أهل المغرب : شقاً - وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف - من الشق وهو الصدع ، أو من شق العصا وهو التفريق ، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب .

وقيل<sup>(٣)</sup> هو : النشق - بفتح النون والمعجمة - من نشق الضبي في حبالته : علق فيها ، فكأنه أبطل حركة الكلمة وأعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف<sup>(٤)</sup> .

= الأول : ١٩٧ : وأما الحك أو الكشط فهو عندهم مكروه لأنه عناء ، وربما فسد الورق أو أضعفه .

ونص عليه العراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها : ١٨١/٢ .

(١) قال الشيخ حسين العاملي في درايته: ١٩٧ [ التراث : ١٩٨ ] : وأما الحك

والكشط فهو عندهم مكروه ، لأنه عناء ، وربما أفسد الورق أو أضعفه .

(٢) وقد يكون الخط في وسطه لا عليه ، مع إمكان قراءة ما تحته ، كما هو متعارف اليوم .

(٣) كما حكاه غير واحد عن ابن الصلاح في مقدمته : ٣١٨ خاصة ، وكأنه مبدأه .

انظر : شرح السخاوي : ١٨٢/٢ .

(٤) كما ذكره السيوطي في التدريب تبعاً للنووي في التقريب : ٨٤/٢ ، =

ثانيها : مد خط فوق المضروب عليه من دون خلطه به ، بل يكون فوقه منفصلاً عنه معطوفاً طرفاً الخط على أوله وآخره ، مثاله هكذا : (ـ) .

ثالثها : وضع نصف دائرة على أوله ونصف دائرة على آخره ، هكذا : ( ) .

رابعها : وضع دائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، سماهما صفراً لإشعارهما بخلو ما بينهما من صحة ، مثاله :  
○ هكذا ○ .

خامسها : أنه يكتب كلمة ( لا ) أو زائدة في أوله و ( إلى ) في آخره<sup>(١)</sup> .

وأول الأقوال أجودها لكونه أبعد عن الاشتباه .

فرع : لو كانت الزيادة من قبيل المكرر فقليل : يضرب على الثاني مطلقاً دون الأول ، لأنه كتب على صواب ، فالخطأ أولى بالضرب عليه والإبطال .

وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما قراءة ويضرب على الآخر .

وقيل : إن كانا في أول السطر ضرب على الثاني وإن كانا في آخره فعلى الأول ، صوناً لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس ، وإن كان الأول في آخر السطر والثاني في أول السطر

= والسخاوي في الفتح تبعاً للعراقي في الألفية : ١٨٧ - ٨/٢ وغيرهم .

(١) وسادسها : كتابة « لا » في أوله و « لا » في آخره .

وسابعها : كتابة « ز » في أوله و « الى » في آخره .



الثاني ضرب على آخر السطر ، لأن مراعاة عدم طمس أول السطر أولى ، ولو تكرر المضاف والمضاف إليه والموصوف والصفة و . . نحو ذلك روعي اتصالهما ، بأن لا يضرب على المتكرر بينهما ، بل على الأول في المضاف والموصوف ، أو الآخر في المضاف إليه والصفة ، لأن ذلك مضطر إليه للفهم ، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط .

الثامن : قد شاع منهم الاقتصار في الخط على الرمز في حدثنا وأخبرنا وجملة من أسماء الكتب لتكررها ، وقد ظهر ذلك لكثرة استعمالهم له بحيث لا يخفي ولا يلتبس ، فيرمزون لحدثنا : ( ثنا )<sup>(١)</sup> ، ولحدثني ( ثني ) - بحذف الحاء والبدال وإبقاء الثاء والنون والألف - وقد يحذف أيضاً ويقتصر على الضمير . ويرمزون لاخبرنا : ( أنا ) - بإبقاء الهمزة والضمير ، وحذف الخاء والباء والراء - وقد تزداد راء وحاء بعد الهمزة ، ولا تحسن زيادة الباء قبل النون ، لئلا يلتبس برمز حدثنا ، وإن فعله بعضهم . ويرمز لقال : بقاف ، ثم منهم من يجمعها مع أداة التحديث فيكتب : قثنا ، يريد : قال حدثنا . ومنهم من يفردها فيكتب : ( ق ثنا ) ، وهذا اصطلاح متروك<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد يحذفون الثاء أيضاً فيقولون : نا .

(٢) قاله ابن الصلاح في المقدمة : ١ - ٣٢٠ ، وفصل القول به السخاوي تبعاً لماتنه العراقي في فتح المغيب : ٨/٢ - ١٩٣ ، قال الأخير : ١٩٠/٢ : وأما كلمة قال الواقعة بين الإسناد بين الرواة حسب ما روي في بعض المعاجم الحديثة ( ق ) فيقال : ق ثنا ، وربما خلط كما صنع الدمياطي ، =

ويرمز للكافي : كا - بالكاف بعده الألف - ، ولمن لا يحضره الفقيه : يه - بالياء المثناة ثم الهاء - وللتهذيب : يب - بالياء المثناة ثم الباء الموحدة - وللاستبصار : صا - بالصاد المهملة بعدها ألف - . . إلى غير ذلك من الرموز المذكورة في أول كل من كتب الأخبار والرجال المستعمل فيها الرموز كالوفاي والبحار ومنتهى المقال و . . غيرها<sup>(١)</sup> .

= وقيل أنه تفرد بذلك . إلى هنا نصّ عليه السيوطي أيضاً في التدريب : ٢ / ٨٦ - ٨٧ ثم قال : تنبيه : يرمز أيضاً حدثني ، فيكتب : ثني أو دثني دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني ، وأما « قال » ، فقال العراقي منهم من يرمز لها بقاف ، ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب قثنا ، يريد قال حدثنا ، قال : وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها : واو التي تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك ، وبعضهم يفردها فيكتب : ق . ثنا وهذا اصطلاح متروك .

قال في وصول الأخبار : ١٩٦ [ التراث : ٩ - ١٩٨ ] : . . وأما ما فعله عامة محدثينا كابن بابويه والشيخ الطوسي ( رحمهم الله ) وأمثالهما من ذكر الرجل فقط من غير « حدثنا » ولا « أنبأنا » ولا الرمز له فإنما يفعلونه في الأكثر في أعالي السند إذا حذفوا أوله للعلم به ، فيكون المعنى عن محمد بن يحيى مثلاً ، فيحذفون « عن » أيضاً اختصاراً ، وإنما فعلوا ذلك لأن كيفية الأخذ في أعالي السند يخفى في الأغلب على متأخري المحدثين ، وإنما المقصود أن يثبتوا [ خ . ل : يبينوا ] أنه مروى عنهم ، أعم من أن يكون بقراءة أو اجازة أو غير ذلك من طرق النقل ، فلهذا اقتصروا على ذكر الراوي فقط ، ومن غير الأكثر ما فعله محمد بن يعقوب الكليني ( رحمه الله ) فإنه حذف ذلك من الأول أيضاً ، لما ذكرناه من أن المراد اثبات الرواية ، أما إذا اتصل بهم السند فلا يكادون يخلون بذكر حدثنا وأخبرنا ، أو الرمز له كما هو في كثير من التهذيب وباقي كتب الأحاديث .

(١) انظر مقالنا المطبوع في مجلة تراثنا - السنة الثانية - العدد : ٦ و ٧ =



وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد : ( ح ) مفردة مهملة ، وقد اختلفوا في المراد بذلك .

ف قيل : إنها رمز كلمة « صح » لما استعمله جمع من كتابة كلمة صح بين الإسنادين ، لثلاثتهم أن حديث الإسناد الأول ساقط ، ولا يركب الإسناد الثاني على الأول فيجعل إسناداً واحداً .

وقيل : انها رمز التحويل من إسناد إلى إسناد .

وقيل : هي رمز حائل ، لأنها تحول بين إسنادين .

وقيل : هي رمز الحديث<sup>(١)</sup> .

التاسع : انه ينبغي في كتابة التسميع<sup>(٢)</sup> أن يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته ، بأن يكتب حدثنا فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان . . ثم يسوق المسموع

= و ٨ ( معجم الرموز والإشارات ) حيث ذكرنا حدود ألف رمز علمي عام للعامه والخاصة ، ولم نتعرض للرموز الخاصة بالمؤلفين ، بل ما تداوله القوم ، والأصل في المقال أنه كان مستدرك لهذا الكتاب ، ثم استل منه : واستدركنا عليه كثيراً ، وسيطع باذن الله مستقلاً .

(١) سبر الأقوال مفصلاً ابن الصلاح في المقدمة : ٢ - ٣٢١ وغيره ، وقال في نهاية الدراية : ١٩١ : وينبغي أن تكتب عند تحول السند حاء بين المحول والمحول إليه ، وإذا كان المستتر في قال أو يقول عائد إلى المعصوم ( عليه السلام ) فليمد اللام وليضيف إلى ذلك « س » التصلية أو التسليم .

ولا أعلم وجه هذا المصطلح ، ولم أجد من تبعه عليه ، ولعله هنا سقط في العبارة أو تصحيف ، وعلى كل فإن مشايخنا الثلاث ( قدس الله أسرارهم ) في كتبهم الأربعة يكتفون بحرف العطف سواء كان السند الثاني تاماً أم ناقصاً .

(٢) وكيفية التسميع يقال لها : الطبقة .

على لفظه، ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين وأنسابهم وتاريخ وقت السماع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة من الكتاب أو آخر الكتاب أو موضع آخر حيث لا يخفى منه ، وإن كان السماع في مجالس عديدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس (بلغ)، وينبغي أن يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط . وإذا كان الشيخ هو السامع كتب علامة البلاغ بخط نفسه .

وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يثبته ، والحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد ، فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع ، فإن لم يحضر مثبت السامع ما سمع فله أن يعتمد في إثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك ، ومن ثبت في كتابه سماع غيره فلا يكتبه ، ولا يمنع نقل سماعه منه ولا نسخ الكتاب ، فإن أول بركة الحديث إعارة الكتب .

وقد قيل : إن من بخل بالعلم ابتلى بأحد ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع عارية الماعون بقوله ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وإعارة الكتب أهم من إعارة الماعون ، ولا يبطل المستعير بكتاب المعير إلا بقدر حاجته<sup>(٢)</sup> .

(١) الماعون : ٧ .

(٢) هذه الفوائد التسعة مأخوذة بتصرف وزيادة في بعضها واختصار في آخر من تدريب الراوي : ٦٤/٢ - ٩٢ تبعاً لإبن الصلاح في مقدمته : ٣٠٤ - ٣٢٥ =



## المقام الرابع

في كيفية رواية الحديث وما يتعلق بذلك<sup>(١)</sup> .

وفيه مطالب :

الأول: إن أهل هذا الفن قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث ، ففرط فيه قوم وتساهلوا أو جَوَزُوا الرواية بكل من الوجدادة والأعلام والوصية كما مر<sup>(٢)</sup> ، وأفرط فيه آخرون وبالغوا في التشديد ، وقالوا أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره ، حكى ذلك عن مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> ،

---

= عدها خمسة عشر ، وتواردها كتب الدراية عند الخاصة والعامة كما في فتح المغيث : ١٩٤/٢ - ٢٠٠ .

قال في المقدمة : ٣٢٣ : ثم على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه ، والحذر من اسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد ، فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبتته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى .

أنظر : مستدرك رقم (٢٢٧) ما اصطلح حذفه من الكتاب دون القراءة وبالعكس .

ومستدرك رقم (٢٢٨) فوائد الباب .

(١) قد مرت من المصنف ( رحمه الله ) ومنا بيان جملة من صفات رواية الحديث كألفاظ الأداء وغيرها ، وكان الأولى الجمع بينهما في مقام واحد .

(٢) بل وحتى الكتب التي لم تقابل ، وهذا تفريط لا يجوز ذو مسكه .

(٣) قاله النووي في التقريب وقرره السيوطي في التدريب : ٩٣/٢ ، وسبقهما

ابن الصلاح في المقدمة : ٣٢٦ ، وكذا العراقي في الألفية وشارحها في

الفتح : ٢١٠/٢ وغيرهم منا ومنهم . قال في الكفاية : ٣٣٧ : اختلف =

وقد سُئل مالك : أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟  
فقال : لا ، فقليل له : إن أتى بكتب ؟ فقال : سمعتها وهو  
ثقة ؟ فقال : لا يؤخذ عنه<sup>(١)</sup> .

وهناك قول ثالث وهو جواز الاعتماد على الكتاب في رواية  
ما سمعه ولم يحفظ بشرط بقاءه في يده ، فلو أخرجه عن يده  
- ولو باعارة ثقة - لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة  
للتغيير<sup>(٢)</sup> .

ورابع : هو جواز الاعتماد في رواية ما سمعه ولم يحفظه  
على الكتاب وإن خرج من يده مع أمن التغيير والتبديل والدس ،  
وعدم جواز الاعتماد مع عدم أمن ذلك ، وهذا هو القول الفصل الذي  
استقر عليه عمل الأكثر وساعده الدليل<sup>(٣)</sup> ، فإن الاطمئنان مرجع

---

= أهل العلم أولاً في الاحتجاج برواية من كان لا يحفظ حديثه غير أن معوله  
على الكتاب ، فمنهم من لم يصحح ذلك ومنهم من صححه . . . وذكر  
جملة من الروايات .

- (١) وفي ذيله : أخاف أن يزداد في حديثه بالليل ! يعني وهو لا يدري !
- (٢) وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب مطلقاً أو بالقيود ، وقد استقر العمل  
على خلافه في الجملة . قال في الكفاية : ٣٤٧ : ويجب على صاحب  
الكتاب أن يحتفظ بكتابه الذي سمع فيه ، فإن خرج عن يده وعاد إليه فقد  
توقف بعض العلماء عن جواز الحديث منه .
- (٣) وقد اتفقت كلمة العامة ومذهب أكثر علمائنا ومحدثينا على ذلك ، وأنه  
يجوز الكتابة عليه والرواية منه إذا جمع الراوي شرائط الأخذ والتحمل ،  
هذا إذا أمن من التزوير وكان مقابلاً مصححاً ، وإن أعاره الثقة لندرة التغيير  
وعدم خفاء الدس والتزوير والتحريف غالباً ، وعدم خفاء مثل ذلك على  
أهل الفن إلا نادراً .



كافة العقلاء في جميع أمور معاشهم ومعادهم ، ورواية الحديث من جملتها ، فيجوز بناؤها على ما يطمأن بكونه ما سمعه من شيخه ، والتزام أزيد من ذلك يؤدي إلى العسر والخرج وتعطيل الأحكام<sup>(١)</sup> ، كما أن تجويز الرواية بدون ذلك يؤدي إلى تضييع الأحكام ، ولذا إن المفرطين بتجويز الرواية من نسخة غير مقابلة بأصول كتبوا بذلك في طبقات المجروحين<sup>(٢)</sup> .

ومن ظريف ما نقل عن بعض المتساهلين - وهو عبد الله ابن لهيعة الحضرمي قاضي مصر<sup>(٣)</sup> - أن يحيى بن حسان<sup>(٤)</sup> رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة ، فجاء إليه فأخبره بذلك ، فقال : ما أصنع ؟ يجيئونني بكتاب فيقولون هذا من حديثك

(١) بل يلزم منه تقليل الرواية وتضييقها مع ما يتطرق إليه من النسيان والشك والوهم ، وذلك لا يتأتى في الكتابة .

(٢) كما فعله الحاكم النيشابوري في مستدركه على الصحيحين وقال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء !

(٣) هو أبو عبد الرحمن الحضرمي المصري المعروف بابن لهيعة ( ٩٧ - ١٧٤ هـ ) ، عن سفيان الثوري قال : عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع ! قال ابن حنبل : ما كان يحدث مصر إلا ابن لهيعة .

انظر : ميزان الاعتدال : ٦٤/٢ ، النجوم الزاهرة : ٧٧/٢ ، الأعلام : ٢٥٥/٤ عن عدة مصادر .

(٤) هو أبو زكريا الشامي ثم المصري التنيسي ( ١٤٤ - ٢٠٨ هـ ) عالم بالحديث ، من مشايخ الشافعي وله عدة مصنفات في الحديث .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٩٧/١١ ، معجم المؤلفين : ١٩٠/١٣ ، الأعلام : ١٧٠/٩ عن عدة مصادر .

فأحدثهم به . وهذا خطأ عظيم ، وغفلة فاحشة<sup>(١)</sup> .

الثاني : إنه تقدم في ذيل الكلام على شروط العمل بالخبر من الفصل الرابع عدم اعتبار البصر في راوي الحديث ، فيجوز للضرير الذي عرضه عدم البصر والذي تولد غير بصير رواية الحديث الذي تحمله وحفظه ، ولو لم يحفظ الأعمى ما سمعه من فم من حدثه لم يجز له الرواية إلا أن يستعين بثقة في ضبط سماعه وحفظ كتابته عن التغيير ، ويحتاط عند القراءة عليه على حسب حاله حتى يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، فإنه تصح حينئذ روايته<sup>(٢)</sup> ، ومثله الأمي الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ ما سمعه .

ومن منع من رواية البصير الذي ضبط كتابه قبل العمى وإن استعان بثقة في قراءة ذلك الكتاب عليه يلزمه المنع من رواية الضرير إذا استعان بكتاب الثقة ، لكن المنع قد عرفت سابقاً ما فيه ، لأن مدار العالم ومجرى عادة بني آدم على الاعتماد على الاطمئنان ، فإذا حصل للأعمى الاطمئنان برواية جاز له أن يرويها على الأشهر الأقوى .

الثالث : إنه إذا سمع الثقة كتاباً ولم يحفظه وأراد روايته ، فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها فلا كلام ،

(١) حكاة الشهيد في درايته : ١١٠ - ١١١ وغيره .

(٢) قال في الكفاية : ٣٣٨ : قلت : والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة . وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم .



وكذا إن روى من نسخة قوبلت بنسخة سماعه مقابلة موثقاً بها ، وإن أراد الرواية من نسخة لم يسمعها بعينها ولم تقابل بنسخة سماعه أيضاً لكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه ، أو فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى ، أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها ، فإن كانت له من شيخه اجازة عامة لمروياته فلا ينبغي التأمل أيضاً في صحة روايته لها ، إذ ليس فيها حينئذ أكثر من رواية الزيادة على مسموعاته إن كانت بالإجازة ، وإن لم تكن له اجازة عامة فإن وثق هو بعدم مغايرتها لنسخة سماعه جازت له روايتها أيضاً ، لعدم المانع ، وإن لم يثق بذلك فالمعزي إلى عامة المحدثين المنع من روايته لها<sup>(١)</sup> ، لاحتمال أن تكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه ، ومجرد كونها مسموعة عن شيخه أو شيخ شيخه لا ينفع بعد عدم اجازة عامة له تشمل روايته لمثلها حتى تسوغ له الرواية لها ، فتدبر جيداً .

الرابع : إنه إذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما في حفظه ، فإن كان مستند حفظه ذلك الكتاب رجع إليه ، لأنه الأصل ، وتبين أن الخطأ من قبل الحفظ ، وإن كان حفظه من فم شيخه اعتمد حفظه إن لم يشك ، والأحسن أن يجمع حينئذ بينهما في روايته بأن يقول : حفطي كذا وفي كتابي كذا ، منبهاً على الاختلاف لاحتمال الخطأ على كل منهما ، فينبغي أن يتخلص بذلك<sup>(٢)</sup> . وكذا إن خالف ما يحفظه لما يحفظه غيره

(١) قاله ابن الصلاح في المقدمة : ٩ - ٣٢٨ وغيره .

(٢) وكذا الرواية عنه ، بل وحتى لو كان حفظه عن نسخة مأمونة معتمدة فقد =

من الحفاظ المضبوطين . فالأولى أن يقول في روايته : حفظي كذا وغيري أو فلان يقول كذا ، ليتخلص من تبعته<sup>(١)</sup> ، ولو اطلق وروى ما عنده جاز ، لكن الأول هو الورع .

وإذا وجد الكتاب بخطه أو خط ثقة بسماع له أو رواية بأحد وجوهها وهو لا يذكر سماع الحديث الذي في الكتاب ؛ فمن منع من الرواية لما لا يحفظه مطلقاً كأبي حنيفة و . . غيره ممن مرّ فلا كلام في منعه من الرواية ، ومن جوّز رواية ما لا يحفظه مع الاطمئنان - وهم الأكثر - فالأقوى عنده جواز أن يروي ما في الكتاب ، إذ كما يعتمد على كتاب في ضبطه ما سمعه فكذا يعتمد عليه في ضبط أصل السماع ، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع ، فإذا جاز اعتماده عليه وإن لم يذكره حديثاً حديثاً فكذا هنا ، غايته أنه يشترط كون الكتاب بخطه أو بخط من يثق به ، وكونه مصوناً بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير ، وتسكن إليه نفسه . وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً . نعم إن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ، وكذا إذا لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف .

وقد قال بعضهم أن المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوباً في الطباق التي يغلب على الظن صحتها ، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة

= ذكرها ابن الصلاح في المقدمة : ٤٠ - ٣٣٩ وتبعه من تبعه .

(١) وكذا إذا وجد في نسخة أخرى مثل نسخته في الصحة قال في نسختي أو حفظي - إن كان من حفظه - . . كذا ، وفي نسخة فلان كذا .



ولم تكن الطبقة محفوظة عنده .

الخامس : إن من لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيراً بما يحل<sup>(١)</sup> معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى ، بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف ، كما في البداية<sup>(٢)</sup> و . . غيرها<sup>(٣)</sup> .

وإنما وقع الخلاف في أن العالم بذلك كله هل يجوز له النقل بالمعنى أم لا<sup>(٤)</sup> ، على أقوال :

(١) كذا والظاهر : يخل .

(٢) البداية : ١١٢ .

(٣) كما في تدريب الراوي تبعاً للتقريب : ٩٨/٢ ، ووصول الأختيار : ١٣٦ - ١٣٧ [ التراث : ٤ - ١٥١ ] ، المقدمة : ٣٣١ ، وفتح المغيـث : ٢١٢/٢ - ٢٢٠ ، والكفاية للخطيب : ٣٠٠ وغيرها ، حيث لم يجوزوا في هذا المورد الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه إذا تحققه ، وإلا لم يجز له الرواية . قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٥١/١ : قال العلماء بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم ، فقد جوّز له الشافعي وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ومعظم أهل الحديث .

هذا ويظهر من كلمات أعلام العامة ومشايخهم صحة النقل بالمعنى مطلقاً ، كما أورد جملة منها في قواعد التحديث : ٢٢١ - ٢٢٥ ، فراجع .

(٤) أقول : خصت العامة في كتبها غالباً هذا البحث والخلاف في خصوص حديث الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) كما قاله الأمدى في الأحكام : ٣٣/١ قال : اختلفوا في نقل حديث النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بالمعنى دون اللفظ . . . إلى آخره .

أحدها : الجواز إذا قطع باداء المعنى تماماً وعدم سقوطه بذلك عن الحجية ، وهو المعروف بين أصحابنا والمعزى إلى جمهور السلف والخلف من الطوائف<sup>(١)</sup> ، بل في القوانين أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا ، وأن المخالف بعض العامة<sup>(٢)</sup> ، ونفى في الفصول معرفة الخلاف في ذلك بين أصحابنا ، قال : وعليه أكثر مخالفينا<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : المنع منه مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، عزاه بعض العامة إلى طائفة

---

= وانظر : ارشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري : ٤٧/١ وغيره . والحق أن النزاع أعم ، فتدبر .

(١) كما قاله الشهيد الثاني في البداية : ١١٢ ، والخطيب في الكفاية : ٣٠٨ - ٣١٧ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٣٣١ ، والسيوطي في شرح التقريب : ٩٩/٢ ، والعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها : ١١٢/٢ ، وابن الأثير في جامعه : ٥٢/١ ، وغيرهم .

وقال السخاوي - بعد نقل الأقوال - : ٢١٦/٢ والمعتمد الأول ، وهو الذي استقر عليه العمل .

(٢) قوانين الأصول : ٤٧٩ ، ونظيره في جامع المقال : ٤٢ قال : . . كما عليه عامة المحدثين ، إلا من شد من أهل الخلاف .

(٣) الفصول : ٣٠٨ ، ونظيره في دراية الدربندي : ٣٤ - خطي - ونسبه إلى المحققين منا ومن العامة .

(٤) أي لا يجوز مخالفة الألفاظ ولا التقديم والتأخير لبعض الكلام على البعض وإن كان المعنى في الجميع واحداً ، وكذا الزيادة والنقصان في شيء من الحروف ، حتى أنهم قالوا : لا يجوز تغيير قال النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) إلى قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ! .



من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول<sup>(١)</sup> ، وآخر إلى ابن سيرين  
وثعلب<sup>(٢)</sup> وأبي بكر الرازي من الحنفية<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : التفصيل بالجواز في النقل بالمرادف والمنع في

(١) كما نص عليه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية : ٢٦٤ وقال  
في صفحة : ٣٠٠ : قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث : لا  
تجوز الرواية على المعنى ، بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم  
ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف . وحكاها البخاري في فتح المغيث :  
٢١٤/٢ وقال : وهو الصحيح من مذهب مالك .

(٢) وهو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني بالولاء المعروف بثعلب  
( ٢٠٠ - ٢٩١ هـ ) إمام الكوفيين في النحو واللغة ، له جملة مصنفات في  
الأدب .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٢١٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٢٠٤/٥ ، أنباء الرواة :  
١٣٨/١ ، بغية الوعاة للسيوطي : ١٧٢ وغيرها .

(٣) عدّ في الكفاية باباً في ذكر الرواية عمّن كان لا يرى تغيير اللحن في  
الحديث : ٢٨٤ وما بعدها ، وذهب القاضي عياض لذلك وقال : ينبغي  
سدّ باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ،  
كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً ، كما قاله القاسمي في قواعد  
التحديث : ٢٢٢ وغيره ، وفصل الماوردي في المقام فأوجب ادائه بمعناه  
إذا نسي لفظه ، لأن عدم ادائه بمعناه قد يكون كتماً للأحكام ، ثم قال  
- كما حكاها في التدريب : ٩/٢ - ٩٨ وأصول الحديث : ٢٥٢ وغيرهما :-  
فإن لم ينس لفظ الحديث لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه ( صلى  
الله عليه وآله وسلم ) من الفصاحة ما ليس في غيره .

هذا وغير خفي أن جمع من أجاز ذلك إنما أجازه بشرط أن لا يكون  
المروي مما يتعبد به أو من جوامع كلماته صلوات الله وسلامه عليه وآله .

(٤) نقلت جملة من الروايات عن عبد الله بن عمر - لا ابن عباس ، كما توهم -  
كما في الكفاية : ٢٦٥ ، وأصول الحديث : ٢٥١ وغيرهما .

غيره ، وحكي اختياره عن الخطيب<sup>(١)</sup> .

رابعها : التفصيل بين الحديث النبوي وغيره ، بجواز نقل غير النبوي بالمعنى والمنع في النبوي، أرسله في البداية<sup>(٢)</sup> قولاً .

خامسها : تجويز النقل بالمعنى للصحابي دون غيره ، حكي اختياره عن ابن العربي<sup>(٣)</sup> في اعجاز القرآن<sup>(٤)</sup> .

(١) عدّ في الكفاية باباً للرواية عمن لم يجز إبدال كلمة بكلمة : ٢٦٨ - ٢٧٠ ولا يظهر منه الاختيار ، ولعل من حكاه عنه أخذه من قوله في صفحة : ٢٩٣ : .. وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى ، وما لا يغيره من الزيادة والنقصان ، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك . وهو كما ترى ، ولعله يظهر من مضامين كلماته في صفحة : ٣٠٠ فراجع وتدبر . وقد يكون أخذ من كتاب آخر له . أقول : النزاع في هذه المسألة يتفرع على النزاع ، في جواز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر ، وفيها أقوال ثلاث ، ثالثها : التفصيل بين ما كان من لغته فيجوز وإلا فلا .

(٢) قاله الشهيد في البداية : ١١٣ ، وعد له في الكفاية باباً : ٢٨٨ وذكر أربعة روايات، وحكاه قبل ذلك في صفحة : ٢٦٤ عن مالك بن أنس ، ونسبه له السيوطي في التدريب : ١٠١/٢ ، والعراقي والسخاوي في الألفية وشرحها : ٢/٢١٥ وابن الصلاح في المقدمة : ٣٣١ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) قاض، من حفاظ الحديث، كثير التصنيف في فنون شتى . انظر عنه : الوافي بالوفيات : ٣/٣٣٠ ، الأعلام : ٧/١٠٦ ، شذرات الذهب : ٤/١٤١ ، مرآة الجنان : ٣/٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٤/٨٦ وغيرها .

(٤) لا يوجد كتاب لابن العربي بهذا الاسم ، وكل ما له هو كتاب أحكام القرآن =



سادسها : الجواز لمن نسي اللفظ دون غيره ، حكى ذلك عن الماوردي<sup>(١)</sup> .

سابعها : عكس السادس .

ثامنها : الجواز فيما كان موجباً علماً ، والمنع فيما كان موجباً عملاً ، أرسله بعضهم قولاً<sup>(٢)</sup> .

= في أربع مجلدات ، قال في المجلد الأول صفحة : ٢٢ ما نصه . . وهو أن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوفى ذلك المعنى .

ثم قال : فإننا لو جَوَّزنا لكل أحد لما كُنَّا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بَدَّل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ، فيكون خروجاً من الاخبار بالجملة ، والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما : الفصاحة والبلاغة . . والثاني : أنهم شاهدوا قول النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وفعله . . إلى آخره . أقول : حاصل التعليل هو ظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم ، بخلاف الصحابة ، فهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بالكلام .

ثم ان في اختصاص النسبة لابن العربي مسامحة ، وإلا فقد حكاها الماوردي والرويانى في باب القضاء ، بل جزماً بأنه لا يجوز لغير الصحابي ، وجعل الخلاف في الصحابي دون غيره ، كما نص عليه غير واحد ، ونسبه لهما كما في فتح المغيث : ٢/٢١٥ .

(١) حيث من يحفظ اللفظ لا داعي للرخصة له ، ولزوال العلة التي رخص فيه بسببها ويجوز لغيره ، لأنه تحمّل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما ، فلزمه أداء الآخر ، لأنه بتركه يكون كاتماً للأحكام ، قاله الماوردي في الحاوي وذهب إليه . فظهر أن له قولان ، فلاحظ .

(٢) ذكرت هذه الأقوال في تدريب الراوي : ١٠٢/٢ وغيره ، فلاحظ . =

### حجة المجوزين أمور :

الأول : ان ذلك هو الذي جرت عليه طريقة الصحابة والسلف الأولين كما يظهر بالتتابع والتدبر ، فإنهم كثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ ، وأيضاً فأنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ولا كانوا يكررون عليها بحيث تصير محفوظة لهم ، بل كانوا يتركونها ولا يذكرونها إلا بعد مدة ، ومن المعلوم أن بقاء تلك الألفاظ التي خاطبهم الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بها على أذهانهم بحيث لا يشذ منها شيء متعذر ، فعلم من ذلك اقتصارهم على حفظ المعنى دون لفظه .

وبالجمل ، فطريقة السلف قد جرت على ذلك ، ولم يسبق من أحد انكار على الناقل ولا على العامل ، مع ما نرى من اكثرهم الإنكار والقدح بما كانوا يعدونه من أسبابه ، كالرواية عن الضعفاء والتعويل على المراسيل و . . ما أشبه ذلك ، وذلك اجماع منهم على جوازه وحجيته ، وهو المطلوب .

الثاني : إن ذلك هو الطريقة المعهودة في العرف والعادة من لدن زمان آدم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام إلى زماننا



هذا ، والشارع أيضاً بناؤه في المحاورات على طريقة العرف والعادة ، فإن المقصود في العرف والعادة هو افهام المراد من دون اعتبار خصوصية لفظه ، وحيث أن الله تعالى ما أرسل رسولاً إلا بلسان قومه ومجرى عاداتهم في التفهيم والتفهم تبين بالضرورة امضاؤه لتلك الطريقة وتجويزه النقل بالمعنى .

ولا يخفى عليك أن هذا الوجه يوهن سابقه ، لأن مطرح النظر في ذلك استكشاف رضا الشرع بالنقل بالمعنى من جريان طريقة المشرعة على ذلك ، وفي هذا استكشاف امضائه للطريقة العادية العامة ، فلا تذهل .

الثالث : انه يجوز تفسير الحديث لغير العربي بلغته اتفاقاً ، وإذا جاز ابدال ألفاظ الحديث العربية بألفاظ غير عربية مفيدة للمعنى ، فجواز ابدالها بألفاظ عربية أولى ، فإن من المعلوم أن التفاوت بين العربية وترجمتها العربية أقل مما بينها وبين ترجمتها الغير العربية ، وتنظر في ذلك السيد عميد الدين بالمنع من الأولوية ، وذلك لأن الترجمة<sup>(١)</sup> العربية تقتضي اعتقاد سامعها أنها من ألفاظ النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وهو جهل ، بخلاف الترجمة<sup>(٢)</sup> العجمية .

وبعبارة أخرى؛ موضع الاتفاق جواز ذلك مع القرينة ، والاعتداد به تعذر الوصول إلى الأصل لا مطلقاً ، وهو خارج عن محل البحث<sup>(٣)</sup> .

(١ و ٢) الأولى زيادة : إلى .

(٣) ذكر دليل هذا القول الخطيب مفصلاً في الكفاية صفحة : ٣٠٠ - ٣٠٦ =

الرابع : ما في الفصول<sup>(١)</sup> من أن الغرض من الخطابات إفادة المعنى ، فلا معنى للعبارة بخصوص الألفاظ .

الخامس : انه تعالى قصّ القصص بلغة العرب وحكاها بلفظ القول ، وهي بين ما لم يقع بلغتهم ، وبين ما وقع بلغتهم لكن بلفظ وأسلوب آخر ، لاشتمال القرآن على فصاحة لا توجد في غيره ، ولا يساعد عليها وسع البشر .

وأيضاً قد قصّ القصة الواحدة بعبارات مختلفة مع أن الواقع غير متعدد، فالمنقول ليس إلا المعنى ، تمسك بذلك في القوانين<sup>(٢)</sup>، ثم أمر بالتأمل مشيراً به إما إلى أن جواز النقل بالمعنى من الله تعالى لا يستلزم جوازه من غيره تعالى ، أو - إلى ما في الفصول<sup>(٣)</sup> - من أن مادلاً دليل أو اشارة ، على كونه نقلاً بالمعنى - ومنها الوجوه المذكورة - فلا اشكال فيه ، لأنه نقل بالمعنى مع القرينة ، والكلام فيما تجرد عنها ، وأما فيما عدى ذلك فنمنع كونه نقلاً بالمعنى تعويلاً على الظاهر<sup>(٤)</sup> .

= وعبر عن هذا الدليل ابن الصلاح في المقدمة : ٣٣٢ : أنه أقوى الحجج . قال في فتح المغيث : ٢١٦/٢ : والحجة فيه ، أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث ، حتى قال الحسن : لولا المعنى ما حدثنا ، وقال الثوري : لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد ، وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس . . . إلى آخره .

(١) الفصول : ٣٠٨ وعدّه ثالثاً .

(٢) قوانين الأصول : ٢ - ٤٨١ .

(٣) الفصول : ٣٠٨ بنصه ، وعدّه رابعاً .

(٤) ونظيره ما حكى عن الشافعي في كلام طويل بهذا المعنى ، وكذا عن يحيى بن =



السادس : شهادة عدّة من الإخبار بذلك :

فمنها : صحيح محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : اسمع الحديث منك فأزيده وانقص ، قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس<sup>(١)</sup> .

فإنه ظاهر في المطلوب ، إذ الظاهر من الزيادة والنقصان هي الزيادة والنقصان اللتان لا مدخلية لهما في تغيير المراد ، بقريئة جلالة شأن الراوي وجواب الإمام ( عليه السلام ) ، وقوله : ( عليه السلام ) : إن كنت تريد معانيه ، يعني إن لم تقصد نسبة اللفظ إلينا فإنه كذب ، قال في القوانين : ولا يخفى أن أفراد العام كلها من مدلولات العام ، وكذلك لوازم المفهوم ، فيصدق أن الكل معاني اللفظ ، فإذا أراد أن ينقل أن<sup>(٢)</sup> الإمام قال : اتقوا الله مثلاً ، فيقول : قال الإمام ( عليه السلام ) خافوا من الله واجتنبوا عمّا نهاكم الله عنه من الشرك والفسق وشرب الخمر والزنا . . . إلى غير ذلك ، وواظبوا على ما أوجبه عليكم من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . . . ونحو ذلك ، فيصدق على ذلك أنه نقل لمعاني كلام الإمام ( عليه السلام )<sup>(٣)</sup> .

لا يقال : لعل المراد الزيادة والنقصان في مقام التفسير أو

= سعيد القطان وحماد بن سلمة وغيرهم ، لاحظ فتح المغيث : ٢١٦/٢ - ٢١٧ .

(١) الكافي : ٥١/١ حديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٥٤/١٨ .

(٢) في المصدر : عن ، وهو الظاهر .

(٣) قوانين الأصول : ٤٨١ ، بلفظه .

الفتوى والتفريع أو النقل المقرون بالقرينة .

لأنا نقول : اطلاق الرواية يقتضي عدم الاختصاص بذلك ، والتقييد يستدعي دليلاً ، وإذ ليس فليس .

ومنها : خبر داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء ، قال : تتعمد ذلك ؟ فقلت (١) : لا ، فقال : تريد المعاني ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس (٢) . وهو كسابقه في الظهور .

ومنها : خبر آخر لداود بن فرقد عنه ( عليه السلام ) حين سأل : أسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته ؟ فقال : إذا حفظت الصلب منه فلا بأس ، إنما هو بمنزلة تعال هلم ، اقعد (٣) واجلس (٤) .

(١) في الوسائل : قال : فتعمد ذلك ؟ قلت : لا .. إلى آخره .

(٢) الكافي : ٥١/١ حديث ٣ . وسائل الشيعة : ٥٤/١٨ - ٥٥ .

(٣) خ . ل : واقعد .

(٤) كذا نقل الروايات الثلاث الشهيد في الدراية : ١١٣ ، إلا أن في الوسائل ٧٤/١٨ - ٧٥ رفع الرواية الثالثة إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) من أنه سئل : أسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته فقال : إذا أصبت الصلب منه فلا بأس ، إنما هو بمنزلة تعال وهلم ، واقعد واجلس ، وقد حكاه الحر العاملي عن كتاب الإجازات للسيد ابن طاووس .

ويستشهد للمقام بما ذكره في المقام ابن إدريس في آخر السرائر : ٤٧٦ [حجري ، النوادر تحقيق مدرسة الإمام المهدي (ع) : ٥٠] مرفوعاً إلى الصادق ( عليه السلام ) من قوله : إذا أصبت معنى حديثنا فاعرب عنه =



وهذا أظهر من سابقه في الدلالة .

ومن طريق العامة : ما رووه عن عبد الله بن سليمان بن أكتمة<sup>(١)</sup> الليثي قال : قلت يا رسول الله (ص) إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ؟ فقال : إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتكم المعنى فلا بأس<sup>(٢)</sup> . . إلى غير ذلك مما رووي

= بما شئت . وقال بعضهم : لا بأس إذا نقصت أو زدت أو قدمت أو أخرت ، إذا أصبت المعنى ، وقال : هؤلاء يأتون بالحديث مستويماً كما يسمعون ، وإنما ربما قدمنا وأخرنا وزدنا ونقصنا ، فقال : ذلك زخرف القول غروراً ، إذا أصبت المعنى فلا بأس . أقول : وكأنها روايات ثلاث .

جاءت في البحار: ٢ / ١٦٢ حديث ٢٣ و٢٤ ، والوسائل ١٨ / ٧٥ حديث : ٨٨ انظر : مستدرک رقم (٢٣٠) فائدة درج بعض الروايات المجوزة للنقل للحديث عن غير من سمعه من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين (١) الصحيح : أكيمة ، كما نص عليه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة في ترجمته ، والعسقلاني في الإصابة : ٢ / ٣٢٢ وعبر عنه ب : عبد الله بن سليم ، إلا أنه في : ٢ / ٧٢ ، نسب الرواية إلى : سليم بن أكيمة الليثي ، وأوردها ابن الجوزي في الموضوعات : وفي الكل كلام ، وحكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٣٣٢ - ذيل مقدمة ابن الصلاح - وغيره .

(٢) وهو حديث مرفوع ومضطرب ، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات ، وكذا ما يروون عن أبي أمامة مرفوعاً : من كذب عليّ . . . قال : فشق ذلك على أصحابه حتى عرف في وجوههم ، وقالوا : يا رسول الله ! قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر ، فقال : لم أعن ذلك ، ولكن من كذب عليّ يريد عيبي وشين الإسلام . . . قال الحاكم : إنه حديث باطل . وفي اسناده محمد بن الفضل المتفق على تكذيبه عندهم .

من الطريقتين<sup>(١)</sup> .

### حجة المانعين أمور :

أحدها : إن قول الراوي : قال : ظاهر في صدور اللفظ ، فإذا اطلقه وأراد به نقل المعنى فقط كان كذباً وتدليساً ، فيكون ممنوعاً منه .

ورد : بالمنع من الظهور المدعى ، لجريان العادة في الحكايات على خلافه ، فإن السامع إنما يحفظ المعاني غالباً دون الألفاظ ، لتعسر ضبطها مع عرائه عن فائدة يُعتد بها ، فلفظ القول إما حقيقة في القدر المشترك أو مجاز شائع فيه بحيث لا ينصرف عند الإطلاق إلى نقل اللفظ .

الثاني : إن فهم المعاني من الألفاظ بالاجتهاد، وتعويل الفقيه فيه على نظر الراوي تقليد له ، فلا يجوز العمل بالخبر المنقول بالمعنى .

(١) أقول : لا شبهة أن رواية الحديث بلفظه أولى ، ولذا تجد جمهرة الفقهاء ذهبوا إلى ترجيح المروي بلفظه على المروي بمعناه ، بل قد يستشم من بعض الروايات لزوم ذلك كما روي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن قول الله عز وجل : ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ إلى آخر الآية سورة الزمر ١٨/٣٩ فقال : هم المسلمون لال محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه ، كذا ذكره في الكافي : ٣٩١/١ حديث ٨ ، وحكاه عنه في وسائل الشيعة : ٥٧/١٨ حديث ٢٣ ، وقريب منه في تفسير الصافي : ٤٦٣/٢ ، وتفسير نور الثقلين : ٤٨٢/٤ ، ومجمع البحرين : ٢٣٢/٦ باختلاف يسير .



ورداً أولاً : بالمنع من كونه تقليداً له ، بل التعويل عليه من حيث افادته الظن بالمراد ، كالتعويل على نقل اللغوي ، بل كالتعويل عليه في نقل اللفظ .

وثانياً : بأنه لو سلّم أن مثل ذلك تقليد فبطلانه ممنوع .

قلت : لم أفهم سند المنع بعد كون حرمة التقليد للمجتهد من المسلّمات .

وثالثاً : بأن الخطاب الشفاهي كثيراً ما يفهم معانيه بطريق الضرورة ، فإطلاق القول بأن المعنى يفهم بالاجتهاد ممنوع .

الثالث : ان النقل بالمعنى يوجب اختلال المقصود ، واستحالة المعنى ، سيما مع كثرة الطبقات وتطاول الأزمنة وتغيير كل منهم للفظ ، لاختلاف أهل اللسان بل العلماء في فهم الألفاظ واستنباط المقصود .

وأجيب : بأننا لا نجوّز النقل مطلقاً ، بل عند خلوصه عن التفاوت والاختلاف من جميع الجهات - كما عرفت في صدر المقال ، ويأتي إن شاء الله تعالى في ذيل الكلام - ومنع امكانه عادة واضح الفساد ، ولو فرض الاشتباه والغفلة في مورد فهو معفو عنه .

الرابع : ما روي عن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) من أنه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قال : نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها ، فربّ حامل فقه غير

فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه<sup>(١)</sup> .

ورد أولاً : بمنع صحة السند .

وثانياً : بأنها مضطربة المتن ، ففي البداية كما نقلناه ، وفي نسخة نضر - بالضاد المعجمة<sup>(٢)</sup> - وفي ثالثة : بالضاد المهملة ، وفي رابعة : رحم الله بدل نضر الله . ثم ان جملة من النسخ اقتصرت على الفقرة الأخيرة ، وأخرى على التي قبلها بتلك العبارة أو بتغييرها إلى قوله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : فربّ

(١) سبق أن ذكرنا اسناد الحديث بالطريقتين وهي خطبته ( صلى الله عليه وآله وسلم ) في حجة الوداع في مسجد الخيف ، ونضيف هنا أيضاً بما حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية: ٢٦٧ و ٢٨٩ - بالفاظ متفاوتة - كما أورده الترمذي في سننه : ٣٤/٥ . وأخرجه عن زياد بن ثابت بأسانيد متعددة وورد بالفاظ وجاء بلفظه عند ابن ماجه في سننه : ٨٤/١ ، ٣٢٢/٣ ، وأحمد ، والسيوطي في الجامع الصغير : ٢٢/٢ و ١٨٧ وحاشية وأبي داود في سننه : تدريب الراوي : ١٢٦/٢ ، وكذا في قواعد التحديث : ٤٨ وغيرها . ثم أنه قد ذكره في الكفاية : ٢٨٩ واحتج به ، إلى القول بأنه دلّ على أن النقصان منه جائز مقابل من لم يستجز أن يحذف منه حرف واحداً ، بل ولا حركة ولو كان ملحوناً فلاحظ .

(٢) كما هو في الكافي : ٤٥٣/١ حديث ١ و ٣ ، والوسائل : ٦٣/١٨ - ٦٤ حديث ٤٣ و ٤٤ ، وورد في بعض النسخ مشدداً ، وهو الأظهر .

وقد روي عن طريق العامة بطرق متعددة قد مرت منا وألفاظ مختلفة: رحم الله ، من سمع ، مقالتي ، بلغه ، وأفقه ، لا فقه له . مكان : نضر الله ، وامرؤاً ، ومنا حديثاً ، وأداه ، وأوعى ، وليس بفقير . لاحظ فتح المغيبي : ٢١٨/٢ ، وقارن بين المصادر السالفة .

وفيه ما يرشد إلى الفرق بين العارف وغيره بقوله : فرب مبلغ أوعى من سامع . . . إلى آخره .



حامل فقه إلى من لا فقه له .

وثالثاً : بأنها قد تضمنت دعاء، ولا دلالة في ذلك على الوجوب .

ورابعاً : بمنع الدلالة على وجوب التأدية بلفظه ، لصدق التأدية كما سمعه عرفاً بمجرد اداء المعنى كما هو من غير تفاوت .

وخامساً : بأنها معارضة بما مرّ مما هو أقوى منها سنداً ودلالة ، وقضية الجمع تنزيلها على تأدية المعنى كما سمع ، أو على الاستحباب .

هذا تمام حجج المانعين<sup>(١)</sup> ، ولا يخفى عليك أنها لو تمت لدلّ بعضها على منع الجواز وبعضها الآخر على منع الحجية<sup>(٢)</sup> .

#### حجة القول الثالث:

أما على الجواز في النقل عن غير النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فحجة المجوز<sup>(٣)</sup> .

(١) وهنا وجه خامس وهو : أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قد نُصّ بجوامع الكلم ، ففي النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان ، كذا في المرأة وحواشيها ، كما حكاها في قواعد التحديث : ٢٢٥ . وفيه ؛ أن الكلام في غير موضع جوامع الكلم ونظائرها .

(٢) وقد سرد المرحوم الدربندي في المقابيس - خطي - : ٨٠ - ٨١ الروايات المانعة عن نقل الحديث بالمعنى وأجاب عنها مجملاً ، فلاحظ .

(٣) وقع هناليس، حيث ما ذكره حجة للقول الثالث إنما هو دليل للقول الرابع =

وأما على المنع في النقل عنه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فهو أنه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أفصح من نطق بالضاد ، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي ، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير ، لو لم يراع لذهبت مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية مستقلة كالتخصيص والإتمام و . . . غيرهما ، وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مرادفة إذا وضع كل موضع الآخر فالتعريفات المعنى الذي قصد به<sup>(١)</sup> .

وفيه أنه إن تمّ لجرى في النقل عن الأئمة ( عليهم السلام ) أيضاً على مذهبنا ، لأنهم أيضاً أفصح أهل أزمئتهم بالضرورة من مذهبنا ، إلا أن الجواب عن الكل أنهم صلوات الله عليهم لم يكونوا في أجوبة السؤالات وعند بيان الأحكام بصدد أعمال الفصاحة والبلاغة ، بل لما كانت كلماتهم في هذا المقام على نحو كتب المصنفين للبقاء أبد الدهر واستفادة كل جيل منها أحكام الله تعالى تركوا أعمال قواعد الفصاحة والبلاغة ونطقوا نطق أواسط الناس ، كما لا يخفى

= من التفصيل بالجواز في النقل بالمرادف والمنع في غيره ، والعكس بالعكس ، فلاحظ .

(١) كما نص على ذلك الشهيد الثاني في البداية : ١١٣ بلفظه . ثم قال : ومن ثم قال ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل . . . إلى آخره . قاله غيره أيضاً وعقبوه بقولهم : كفى هذا الحديث شاهداً بصدق ذلك . وقد سبق مناقشة المصنف ( رحمه الله ) إياه .



على المتتبع المتدبر<sup>(١)</sup> .

حجة القول الرابع:

عدم تغيير المعنى في المرادف دون غير المرادف ، فيجوز الأول دون الثاني .

وفيه عدم الفرق بينهما ، وجريان أدلة الجواز بالنسبة إليهما جميعاً . ومفروض البحث هو النقل الغير المغير ، ولو تم دليل المانع لجرى فيهما أيضاً، كما لا يخفى .

حجة القول الخامس:

إنا لو جَوَّزنا النقل بالمعنى لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة أقوال النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله .

وفيه : ان ذلك لو تم لجرى في أصحاب الأئمة ( عليهم السلام ) أيضاً ، على أن حجة المانع بالنسبة إلى الجميع على السواء ، وأيضاً فقد عرفت أنهم - صلوات الله عليهم - ليسوا في مقام بيان الأحكام بصدد أعمال قواعد

---

(١) أقول : هذا لا ينافي أولوية النقل وإن كان الأصح الأول عملاً بتلك النصوص، مع أن ما ذكره خروجاً عن موضوع البحث ، لأننا إنما جَوَّزنا لمن يفهم الألفاظ ويعرف خواصها ومقاصدها ويعلم عدم الاختلال للمراد منها فيما أداه .

الفصاحة والبلاغة حتى يتأتى ما ذكره .

حجة القول السادس:

أما على المنع في غير الناسي للفظ فحجة المانع ، وأما على الجواز في ناسي اللفظ فهي أنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء ، الآخر لا سيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسبه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) من الفصاحة ما ليس في غيره .

وفيه : انه إن تمت حجة المانع لجرت بالنسبة إلى الناسي للفظ أيضاً ، ويكون نسيان اللفظ عذراً له في ترك اظهار الحكم ولا يعاقب على الكتمان ، وإن لم تتم جاز لناسي اللفظ وذاكره جميعاً النقل بالمعنى .

حجة القول السابع:

ان الذاكر للفظ متمكن من التصرف فيه دون من نسيه ، فيجوز النقل بالمعنى دون الذاكر .

وفيه ما في سابقه .

حجة القول الثامن:

ان المعول في العمليات على المعنى دون اللفظ ، فيجوز فيها النقل بالمعنى دون العمليات .

وفيه : ما في سابقه ، على أن هذا القول مشتبه المراد .

فتلخص من ذلك كله أن القول المعروف بين الأصحاب



هو الحق المؤلف في هذا الباب .

بقي هنا أمور ينبغي التنبيه عليها :

الأول :

إن المجوزين لنقل الحديث بالمعنى اشترطوا في جوازه  
أموراً تقدمت الإشارة إليها في صدر المقال :

أحدها : أن يكون الناقل عالماً بمواقع الألفاظ ومعانيها  
بوضعها ، وبالقرائن الدالة على خلافه ، قيل<sup>(١)</sup> : وهذا الشرط  
كما يعتبر بالنسبة إلى الكلام المنقول منه كذلك يعتبر بالنسبة إلى  
الكلام المنقول إليه . والمراد من العلم بمواقع الألفاظ العلم  
بمداليلها وبما يلزمها باعتبار الهيئات والأحوال ، سواء علم ذلك  
بمساعدة الطبع أو بأعمال القواعد المقررة ، والظاهر منه اعتبار  
العلم التفصيلي ، فيتوجه عليه الإشكال بإمكان التعويل في ذلك  
على قول الثقة العارف بوحدة المفاد ، فيصح الإسناد حينئذ مع  
انتفاء الشرط .

ويمكن التفصي عنه بأن يراد بالعلم ما يعمّ التفصيلي  
والإجمالي الذي في الفرض المذكور ، فإن علم الناقل فيه  
بوحدة المفادين علم بمواقع تلك الألفاظ اجماً ، أو يعتبر<sup>(٢)</sup>  
بالنسبة إلى الناقل من قبل نفسه كما هو الغالب ، كذا في

(١) والقائل هو صاحب الفصول : ٣٠٨ .

(٢) في المصدر زيادة : الاشتراط ، وهو الظاهر .

الفصول (١) . وما في الذيل ليس تفصيلاً عن الإشكال ، بل التزاماً به ، ولعله أولى من الاعتذار بأعمية العلم من التفصيلي والإجمالي ، ضرورة بُعد الالتزام بكون قوله : (قال) - مع استفادة وحدة المفادين من قول الثقة العارف - صدقاً .

ثانيها : أن لا يقصر النقل عن افادة المراد ، يعني لا يكون النقل بحيث يظهر منه خلاف مراد المروي عنه ، كنقل المقيّد بمطلق مجرد عن القيد ، والحقيقة بمجاز مجرد عن القرينة . وأما مجرد القصور عن الإفادة - ولو كنقل المبين بلفظ مجمل - فلا دليل على منعه في غير مقام الحاجة ، بعد جواز تأخير البيان عن غير وقت الحاجة ، كما نبّه على ذلك في الفصول (٢) ، وينبغي تقييده بما إذا لم يؤد ذلك إلى اختفاء الحكم المبين عند الحاجة أيضاً ، وإلا لكان ممنوعاً منه ، لكونه اخفاء لحكم الله تعالى ، وهو محظور بلا شبهة .

ثالثها : أن يكون مساوياً للأصل في الخفاء والجلاء ، وعلل بأن الخطاب الشرعي تارة يكون بالمحكم ، وأخرى بالمتشابه ، لحكم وأسرار لا يصل إليها عقول البشر . فلو نقل أحدهما بلفظ الآخر أدى إلى فوات تلك المصلحة .

وناقش في ذلك الفاضل القمي (قدس سره) (٣) بعدم

(١) الفصول : ٣٠٨ .

(٢) الفصول : ٩ - ٣٠٨ بزيادة توضيح من المصنف .

(٣) القوانين ٤٧٩ - ٤٨١ .



وضوحه ، لأن المتشابه إذا اقترن بقريته تدلّ السامع على المراد فلا يضرّ نقله بالمعنى ، فإنه ليس بمتشابه عند السامع ، بل هو كأحد الظواهر فلا يضرّ تغييره وإن لم يقترن بقريته ، فحملة على أحد المعاني المحتملة من دون علم من جانب الشارع باطل ، ولا معنى لاشتراط المساواة في الخفاء والجلاء ، بل الشرطان السابقان يكفيان مؤنة ذلك ، ثم قال : نعم لو أريد مثل ما لو نقل غير السامع من الرواة الوسائط وآداه بمعنى أدى إليه اجتهاده ، بملاحظة سائر الأخبار والأدلة فهو كذلك ، إذ ربّما كانت الرواية في الأصل متشابهة بالنسبة إلى السامع أيضاً والحكمة اقتضت ذلك ، أو الحكمة اقتضت أن يوصل إلى المراد بالاجتهاد والفحص ، فحينئذ لا بد للناقل من ذكر اللفظ المتشابه وتعقيبه بالتفسير الذي فهمه ، وهذا ليس من باب النقل بالمعنى ، بل هو مسألة أخرى ذكروها بعنوان آخر ، وسنشير إليها .

اللهم إلا أن يكون المراد أنه لو أدى المعصوم ( عليه السلام ) المطلوب بلفظ متشابه بالذات مبین للسامع بانضمام القرائن ، فيجب على الناقل ذكر هذا اللفظ المتشابه ، وإن عقبه ببيان ما قارنه بالعرض من القرينة المبيّنة له بانضمام أحوال التحاور والتخاطب ، بناء على الفرق بين أقسام الدلالات ، مثل ما<sup>(١)</sup> حصل من المشترك مع القرينة أو من اللفظ الأحادي المعنى ، ثم قال : ويظهر من ذلك أنه ينبغي

(١) في المصدر : ما لو .

مراعاة النص والظاهر أيضاً ، بل وأقسام الظواهر ، إذ في عدم مراعاة ذلك يحصل الاختلال في مدلول الأخبار في غاية الكثرة ، فإذا ذكر الإمام ( عليه السلام ) لفظ القُرء في بيان العدة وفهم الراوي بقريئة المقام الطهر مثلاً ، فلا يروي الحديث بلفظ الطهر ، إذ ربما كان فهم الراوي خطأً لاشتباه القريئة عليه ، فلو أراد بيان ذلك فليذكر لفظ القُرء ثم يفسره بما فهمه ، وكذا في النص والظاهر ، مثلاً إذا قال الإمام ( عليه السلام ) : لوبقي من اليوم بمقدار صلاة العصر فهو مختص به ، فنقله الراوي بقوله : إذا بقي من اليوم بمقدار أربع ركعات العصر فهو مختص به ، مريداً به صلاة العصر ، أيضاً لم يجز ذلك<sup>(١)</sup> ، إذ يتفاوت الأمر بين اللفظين بملاحظة شمول صلاة العصر لركعتي المسافر وأقل منه كصلاة الخوف و . . أمثال ذلك . وكذلك في صلاة العشاء ونصف الليل ، ومن أجل ذلك الفرق انفردت<sup>(٢)</sup> في هذه المسألة عن الأصحاب في جواز الإتيان بصلاة المغرب والعشاء كليهما إذا بقي من نصف الليل مقدار أربع ركعات ، فإنهم يخصصونه بالعشاء ، وأنا أجمع بينهما لما استفاض من النقل الصحيح من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله<sup>(٣)</sup> ، فيصدق على هذا أنه أدرك وقت الصلاتين ، وإن لم يدرك وقت الثلاث والأربع .

(١) في نسختنا من القوانين : لا توجد كلمة : لم يجز ذلك ، ولا يتم المعنى بدونها .

(٢) في نسختنا : أفردت ، وما ذكر أولى .

(٣) لا توجد كلمة : كله في نسختنا .



وبالجمله فلا بد لناقل الحديث بالمعنى من ملاحظه العنوانات المتوارده على مصداق واحد مع اختلاف الحكم باختلافها ، وملاحظه تفاوت الأحكام بتفاوت العنوانات أهم شيء للمجتهد في المسائل الشرعيه ، فبأدنى غفلة يختل الأمر ويحصل الاشتباه .

هذا وأما ضبط مراتب الوضوح والخفاء بالنسبة إلى مؤدي الألفاظ فهو ما يصعب اثبات اشتراطه ، إذ الظاهر أن المعصوم ( عليه السلام ) إنما يقصد من الإخبار غالباً تفهيم المخاطب ورفع حاجته في الموارد الخاصة المحتاج إليها بحسب اتفاق الوقائع التي دعتهم إلى السؤال عنه ( عليه السلام ) ، أو علم المعصوم عليه الصلاة والسلام احتياجهم إليها ، فهم يتكلمون مع أصحابهم بقدر فهمهم ، لا أنهم ( عليهم السلام ) يتكلمون على معيار خاص يكون هو المرجع والمعول حتى يعتبر نقله للآخر ذلك المقدار ، بل الناقل للغير أيضاً لا بد أن يلاحظ مقدار فهم مخاطبه لا كل مخاطب و . . هكذا ، فنقل المطلوب بعبارة أوجز إذا كان المخاطب المعياً فطناً ذكياً لا مانع منه ، وكذلك نقله أبسط وأوضح إذا كان بليداً غيبياً . إلى هنا كلام الفاضل القمي ( قدس سره ) نقلناه بتمامه لاستيفائه المقال<sup>(١)</sup> ، ولقد أجاد وأفاد وأتى بما هو الحق المراد<sup>(٢)</sup> وما ذكره من لزوم

(١) قوانين الأصول : ١ - ٤٨٠ باختلاف يسير .

(٢) إلا أن صاحب الفصول : ٣٠٩ ، استشكل بشكل آخر فقال : ويشكل بأن تلك المصلحة لعلها كانت مقصورة على زمان ورود الحديث فتكون متفية =

الإتيان بالعشاءين جميعاً فيما إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات مما جزمنا به سابقاً ، وإن كان لنا فيه - في المنتهى<sup>(١)</sup> عند الكلام في ثمرات القول بالاختصاص - كلام ليس هنا محل نقله ، فراجع وتدبر .

### الأمر الثاني :

إن محل النزاع إنما هو نقل أحاديث الأحكام بالمعنى ، وأما مثل الأحاديث الواردة في الأدعية والأذكار والأوراد فلا كلام ظاهراً في عدم جواز نقلها بالمعنى ولا تغييرها بزيادة ولا نقصان ، لأن لترتيب الألفاظ فيها خصوصية ، وقراءتها على ما وردت تعبدية توقيفية ، وطريقة النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) والأئمة ( عليهم السلام ) في ذلك غالباً أنهم كانوا يملون على أصحابهم وهم يكتبون ، ولذلك ندر الاختلاف فيها ،

---

= بالنسبة إلى النقل ، ولو سلم فلعلها مصلحة يسوغ للناقل إهمالها كالكلمات البيانية التي لا تعلق لها بإفادة المراد ، مع أننا نمنع كون أصل الدعوى قطعية ، بل هي احتمالية ، ولو أثر مثل هذا الاحتمال لأدى إلى منع النقل بالمعنى مطلقاً ، لجواز أن يكون قد روعي في لفظ الحديث مصلحة لا توجد في غيره .

ويمكن توجيه المنع من تبديل الظاهر بالنص بأداءه إلى اختلاف طريق الجمع عند التعارض ، مع أن الغالب وقوعه ، وأما مع العلم بوجود المعارض وحصول الاختلاف فأوضح ، وهذا لا يجري في عكسه ، إذ غاية الأمر أن لا يترتب على النقل فائدة ما لم يكن هناك مقام حاجة ، فيجب المساواة لما مرّ .

(١) منتهى مقاصد الأنام في شرح شرائع الإسلام ، وقد مرّ ترجمة الكتاب ، وهو لا يزال خطياً في مكتبة الأسرة في النجف الأشرف .



بخلاف الإخبار . وببالي أني عثرت على رواية فيما بعد السلام من أبواب صلاة الوسائل ناطقة بعدم جواز الزيادة فيها ولو بما يكون وضعاً مؤكداً ، حيث زاد السائل على كلمة لا قوة إلا بالله ، قوله : العلي العظيم ، فنهزه الإمام ( عليه السلام ) وأنكر عليه ذلك<sup>(١)</sup> ، [ وقد نبهنا على ذلك في ذيل المقام الثالث وآخر المقام الثاني من الفصل العاشر ، وموضع ثالث من مرآة الكمال<sup>(٢)</sup> لا أذكره ، فراجع ]<sup>(٣)</sup> ، وأوضح من الأدعية في عدم جواز نقلها بالمعنى كلام الله تعالى بعنوان أنه قرآن ، لما علم من خصوصية ترتيبه وأسلوبه .

### الأمر الثالث:

إن الخلاف المذكور لا يجري في المصنفات ، فإنها لا

(١) جاء في كمال الدين للشيخ الصدوق : ٢/٢ - ٣٥١ حديث ٤٩ عن عبد الله بن سنان عن صادق آل محمد ( عليه السلام ) في حديث : . . قال ( عليه السلام ) - في بيان حديث الغريق - يقول : يا الله يا رحمان يا رحيم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، فقلت : يا الله يا رحمان يا رحيم يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك . قال ( عليه السلام ) : إن الله عز وجل مقلب القلوب والأبصار ، ولكن قل كما أقول لك : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . وذكره العلامة المجلسي في بحار الأنوار : ٩/٥٢ - ١٤٨ حديث ٧٣ ، وفي ذكرني أني رأيت في وسائل الشيعة وحكاة الشيخ الجدد ( قدس سره ) في مرآة الكمال ولا أذكر محلها فعلاً ، وعلى كل ، فهو شاهد على أنه لا ينبغي تغير ألفاظ الدعاء - إن لم نقل مطلقاً - بزيادة ، ولو كانت في نظر الراوي أولى وأحسن .

(٢) مرآة الكمال لمن درك صالح الأعمال : ١٣١ و ١٣٣ الحجرية .

(٣) ما بين المعكوفتين من زيادات الطبعة الثانية .

يجوز تغييرها أصلاً وابدالها بلفظ آخر - وإن كان بمعناه - على وجه لا يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ، كما صرح بذلك جمع<sup>(١)</sup> منهم الشهيد الثاني ( رحمه الله ) في البداية<sup>(٢)</sup> لأن النقل بالمعنى إنما رُخص فيه لما في الجمود على الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الأوراق ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، كما هو ظاهر<sup>(٣)</sup> ، نعم لو دعى إلى النقل بالمعنى شيء ونبه على كون نقله بالمعنى جاز .

#### الأمر الرابع :

إنه ينبغي لراوي حديث بالمعنى والشاك في أنه نقل

(١) منهم والد البهائي في صفحة : ١٤٢ [ التراث : ١٥٥ ] من وصول الأخيار ، ومنهم ابن الصلاح في مقدمته : ٢٥٦ [ بنت الشاطيء : ٣٣٣ ] وحكى عن ابن حنبل قوله : اتبع لفظ الشيخ في قوله : حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه ، والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها : ٢١٨/٢ وغيرهم .

(٢) البداية : ١١٤ .

(٣) وأيضاً لأن في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق متذكروه ، واحتمال أن يكون من قال به لا يرى التسوية بينهما ، هذا مع ما في إقامة أحدهما مقام الآخر من كونه في باب تجويز الرواية بالمعنى الذي هو محل خلاف أيضاً ، فتدبر ، إلا أن المرحوم الدربندي في درايته : ٣٤ - خطي - بعد نقله ذلك قال : وأنت خبير بما فيه ، إذ الأصل يقتضي الجواز ، ولا معارض له ، ثم قال : فتأمل . ولعله يشير في ذلك إلى التفصيل بينما لو أريد ذكر نص من كتاب مع النسبة إليه فلا يجوز تغييره للزوم الافتراء أو الكذب ، وأخرى يريد نقل ما معناه ومضمونه فيصح ، فتأمل .



باللفظ أو بالمعنى أن يقول بعد الفراغ من الحديث.. أو كما قال أو نحوه أو شبهه أو ما أشبهه عاطفاً له على كلمة قال التي ذكرها في ابتداء النقل . وقد روي أن قوماً من الصحابة<sup>(١)</sup> كانوا يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر . فعن ابن مسعود أنه قال يوماً : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال أو مثله أو نحوه أو شبهه به . وعن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> أنه كان إذا حدّث عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قال : أو نحوه أو شبهه ، وعن أنس بن مالك أنه كان إذا حدّث عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ففرغ قال : أو كما قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وقال بعضهم : إنه إذا اشتبهت على القاريء لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك : أو كما قال لتضمنه اجازة من الشيخ وإذناً في رواية صوابها عنه إذا بآن<sup>(٣)</sup> .

(١) كما حكيت أكثر من قصة وواقعة في مسند الدارمي : ١١٤/١ وغيره عن ابن مسعود، وان ناقشها البلقيني في محاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة : ٣٣٣ - فلاحظ .

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي ، المتوفى سنة ٣٢ هـ من الصحابة .

انظر : الإصابة : ١٨٣/٣ ، حلية الأولياء : ٢٠٨/١ ، الاستيعاب : ١٥/٣ وغيرها .

(٣) لاحظ ألفية العراقي وشرحها : ٢١٩/٢ وقد أخذه من مقدمة ابن الصلاح : ٣٣٣ .

### الأمر الخامس :

ان الراوي الثقة إذا روى مجملاً وفسره بأحد محامله فالأكثر - كما في القوانين<sup>(١)</sup> - على لزوم حمله عليه ، بخلاف ما لو روى ظاهراً وحمله على خلاف الظاهر ، لأن فهم الراوي الثقة قرينة ، وليس له معارض من جهة اللفظ لعدم دلالة المجمل على شيء ، بخلاف الثاني ، فإن فهمه معارض بالظاهر الذي هو حجة .

وناقش في ذلك في القوانين<sup>(٢)</sup> بأن مقتضى الظاهر العمل عليه ، فمقتضى المجمل السكوت عنه ، ولا يتفاوت الحال ، مع أن الظاهر إنما يعتبر لأن الظاهر أنه هو الظاهر عند المخاطب بالحديث لا لظهوره عندنا ، لأن الخطاب مختص بالمشافهين - كما بيناه في محله - فإذا ذكر المخاطب به أن مراده هو ما هو خلاف الظاهر فالظاهر اعتباره ، ولا أقل من التوقف ، وأما تقديم الظاهر فلا ، والأولى إدارة الأمر مدار الظن الفعلي<sup>(٣)</sup> .

### الأمر السادس :

انه قد وقع الخلاف بين العلماء في تقطيع الحديث واختصاره برواية بعض الحديث الواحد دون بعض<sup>(٤)</sup> على أقوال :

(١) قوانين الأصول : ٤٨٢ .

(٢) قوانين الأصول : ٤٨٢ - تحت عنوان أقول - بتصريف وزيادة .

(٣) وعنون هذا الأمر في جامع الأصول : ٥٧/١ بقوله : في الإضافة إلى

الحديث ما ليس منه . هو أشبهه ببحثي المزيد والمدرج السالفين .

(٤) وهو المعبر عنه اصطلاحاً بعلم اختصار الحديث ، ويقال له : تفريق =



أحدها : المنع مطلقاً ، اختاره المانعون من رواية الحديث بالمعنى ، لتحقيق التغيير وعدم ادائه كما سمعه . وبه قال بعض مجوزي رواية الحديث بالمعنى أيضاً<sup>(١)</sup> .

ثانيها : المنع إن لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر أو رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحل ، أرسله غير واحد قولاً<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : الجواز مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، اختاره بعضهم ، وفسر الإطلاق

---

= الحديث الواحد على الأبواب ، أو يقال : الاقتصار في الرواية على بعض الحديث ، أو : رواية بعض الحديث ، والمشهور عند القدماء التعبير عنها بـ : أبعاض الحديث .

(١) كما ذهب إليه العراقي في ألفيته - مع أنه من المجوزين - فقد منعه مطلقاً سواء تقدمت روايته له تماماً أم لا ، كان عارفاً بما يحصل به الخلل في ذلك أم لا ، وهو مختار ابن الصلاح في المقدمة : ٣٣٤ وذلك لأن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه يقطع الخبر ويغيره عن وجهه ، وربما حصل الخلل والمختصر لا يشعر ، واحتج له الخليل بن أحمد بقوله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : فبلغه كما سمعه ، قال ابن الأثير في الجامع : ٥٥/١ : وما العجب إلا ممن منع من ذلك وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم وأحاديثهم وهي مشحونة بأبعاض الحديث ، كيف والمقصد الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي ! .

(٢) كما في البداية : ١١٤ ، وتدريب الراوي : ١٠٣/٢ . ونص عليه واختاره ابن الأثير في جامع الأصول : ٥٥/١ قال : ومن جَوِّزَ نقل الحديث بالمعنى جَوِّزَ ذلك إن كان رواه مرة بتمامه ولم يتعلق المذكور بغير معناه . . . وإلا فنقل البعض تحريف وتلبيس .

(٣) وحكي عن ابن حجر في شرح النخبة ثم عقب : وأما اختصار الحديث =

في البداية<sup>(١)</sup> بأنه سواء كان قد رواه أو غيره على التمام أم لا<sup>(٢)</sup> ، وينبغي تقييد هذا القول بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية و... نحو ذلك ، وإلا فالظاهر عدم الخلاف في المنع منه ، وادعى بعضهم الاتفاق عليه<sup>(٣)</sup> ، ومن هنا يتحد هذا القول مع :

الرابع : وهو التفصيل بالجواز إن وقع ذلك ممن يعرف تمييز ما تركه منه عمّا نقله ، وعدم تعلقه به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فيجوز حينئذ وإن لم تجز الرواية بالمعنى ، لأن المروي والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين ، والمنع إن وقع ذلك من غير العارف ، وهذا القول هو الأظهر<sup>(٤)</sup> ولا يخفى عليك أن ذلك فيما إذا

---

= فالأكثر على جوازه . وكذا في قواعد التحديث : ٢٢٥ ويمكن ارجاع قول الأكثر إلى الوجه الرابع ، فتدبر . إلا أن كلام الخطيب في الكفاية يردّه قال في صفحة : ٢٩٠ : وقال كثير من الناس يجوز ذلك للراوي على كل حال ولم يفصلوا .

(١) البداية : ١١٤ .

(٢) وأيضاً سواء احتاج إلى تغيير لا يخل بالمعنى أم لا ، وبه قال مجاهد .

ثم ان ما ذهب إليه الجمهور لا ينازع فيه من لم يجز النقل بالمعنى ، لأن الذي نقله والذي حذفه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر .

(٣) المدعي للإتفاق هو الصفي الهندي - كما حكاه غير واحد - ومورد دعواه المنع فيما لو كان كذلك ، لا الجواز ، فتدبر .

(٤) وهو مختار جماعة منّا كما في وصول الأخبار : ١٤١ [ التراث : ١٤٥ ] ، والمرحوم الدربندي في درايته : ٣٥ - خطي - انظر كلامه في فوائد =



ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من رواه مرة تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً أن تعين عليه اداء تمامه، لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج<sup>(١)</sup> .

### الأمر السابع :

انه صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه؛ بأن يفرقه على الأبواب اللاتقة به للاحتجاج المناسب في كل مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع ، وقد فعله أئمة الحديث منّا ومن الجمهور ولا مانع منه<sup>(٢)</sup> ، وعن ابن

---

= المستدرك . ومنهم السيوطي كما في تدريب الراوي : ١٠٤/٢ ، سواء جوّزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبله تاماً أم لا ، لأنه بمنزلة خبرين منفصلين . وقد اختاره النووي في شرح مسلم كما في قواعد التحديث : ٢٢٥ ، وفتح المغيث : ٢٢٣/٢ وغيرهم .

ثم ان في الكفاية : ٢٩٠ اختار قولاً آخر قال : والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه ، فإنه يجب نقله على تمامه ، ويحرم حذفه ، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به ، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة كنقل بعض أفعال الصلاة ، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها . ثم قال : وعلى هذا يحمل قول من قال : لا يحلّ اختصار الحديث . ونظيره صفحة : ٣٥٨ .

(١) قاله العراقي في ألفيته والسخاوي في شرحه : ٢٢٤/٢ ، والغزالي في المستصفي : ١٦٨/١ وغيرهم .

(٢) أقول : قد وقع خلط منا ومن العامة بين تجويز النقصان في الحديث وجواز =

الصلاح<sup>(١)</sup> أنه لا يخلو من كراهة<sup>(٢)</sup> ولم يوافقه أحد ، ولا ساعد

= تقطيع الحديث ، وقد ذكرهما المصنف ( رحمه الله ) في الأمر السادس معاً ، ثم فصل جواز التقطيع للحديث هنا ، ويكفي في المقام ذكر بعض كلمات الخطيب البغدادي في الكفاية وتبعه غيره غالباً وقد مرّت بعض كلماته . قال في صفحة : ٢٩٢ بعد اختيار الجواز : فإن كان المتروك في الخبر متضمناً لعبارة أخرى وأمرأ لا تعلق له بمتضمن البعض الذي رواه ولا شرط فيه جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان وحذف بعضه وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين وسيرتين وقضيتين لا تعلق لأحدهما بالأخرى . . وقال في صفحة : ٢٩٤ : و . . هكذا إذا كان المتن متضمناً لعبارات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض ، فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها عن بعض ، ويجوز تقطيعه وكان غير واحد من الأئمة يفعلونه .

ثم أنه قد مرّ منا نقل قول آخر في تجويز النقصان في الحديث وعدم جواز الزيادة كما حكى عن مجاهد : انقص من الحديث ولا تزدد ! وكذا قول يحيى بن معين : إذا خفت أن تخطيء في الحديث فانقص منه ولا تزدد ! ولم نعرف وجه ذلك إلا برجوعه إلى قول المشهور أو القول الثالث مما عدّه المصنف ( رحمه الله ) كما هو الظاهر ، فتأمل .

وفي الكفاية : ٢٨٩ احتج بقوله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : نَصَرَ اللهُ من سمع مقالتي فلم يزد فيها . . إلى آخره ، حيث دلّ على جواز النقصان مقابل المنع المطلق ، فتدبر .

أقول : وهناك قول سادس بالتوقف حكى عن البدر بن جماعة كما في فتح المغيث : ٢٢١/٢ .

(١) مقدمة ابن الصلاح : ٣٣٦ . وفصل الكلام فيه البلقيني في محاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة - فلاحظ .

(٢) وعن أحمد بن حنبل : ينبغي أن لا يفعل ، قال الدرر بندي في درايته : ٣٥ - خطي - فهو جائز قطعاً ، بل مما قامت عليه السيرة بين العامة والخاصة . وردّ من خالف بمخالفته للأصل وعدم الدليل له .



عليه الدليل<sup>(١)</sup> .

### المطلب السادس :

انه صرح جمع<sup>(٢)</sup> بأنه ينبغي للشيخ أن لا يروي الحديث بقراءة لحن ولا مصحّف<sup>(٣)</sup> ، بل لا يتولاه إلا متقن اللغة والعربية ليكون مطابقاً لما وقع من النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) والأئمة ( عليهم السلام ) ، ويتحقق اداؤه كما سمعه امثالاً لأمر الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) .  
وفي صحيحة جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : اعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء<sup>(٤)</sup> .

وينبغي لمن يريد قراءة الحديث أن يتعلم قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن<sup>(٥)</sup> ولا يسلم من

(١) وعبرة الشهيد في الدراية : ١١٥ : فهو أقرب إلى الجواز.. لعله يستشم منها ذلك .

(٢) منهم العراقي في ألفيته ، والسخاوي في شرحه : ٢٢٧/٢ وسبقهما ابن الصلاح في المقدمة : ٣٣٧ ، والشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار : ٦ - ١٥٥ وغيرهم .

(٣) اللحن - بصيغة المبالغة - أي كثير اللحن في الألفاظ ، والمصحف من يصحف الألفاظ وأسماء الرواة ولو كان لا يلحن .

(٤) الكافي : ٥٢/١ حديث ١٣ ، وسائل الشيعة : ٥٨/١٨ حديث ٢٥ .

(٥) وعن الأصمعي قوله : إن أخوف ما أخاف به على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت به عليه كما حكاه في وصول الأخيار : ١٤٢ - =

التصحيح بذلك ، بل بالأخذ من أفواه الرجال العارفين بأحوال الرواة وضبط أسمائهم وبالروايات وضبط كلماتها<sup>(١)</sup> .

وإذا أحرز لحناً أو تصحيحاً فيما تحمله من الرواية وتحقق ذلك ففي كيفية روايته لها قولان : فالأكثر على أنه يرويه على الصواب لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به ، ويقول بعد روايتنا كذا ، أو يقدم الرواية الملحونة أو المصحفة ، ويقول بعد ذلك : وصوابه كذا ، وعن ابن سيرين<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن سخيرة<sup>(٣)</sup> وأبي معمر<sup>(٤)</sup> وأبي عبيدة القاسم بن سلام<sup>(٥)</sup> أنه يرويه كما سمعه باللحن والتصحيح الذي سمعه . وردّه ابن الصلاح وغيره بأنه غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى<sup>(٦)</sup> .

وهناك قول ثالث يحكى عن عبد السلام<sup>(٧)</sup> وهو ترك الخطأ

١٤٣ ، وفتح المغيث : ٢٢٧/٢ .

انظر : مستدرک رقم (٢٣١) ما يتوقف عليه قراءة الحديث من العلوم .

(١) كما ذكر ذلك غالب المصنفات السالفة ، ونص عليه الدرر بندي في درايته : ٣٤ - خطي - وغيره .

(٢) مرت ترجمته في صفحة : ١٦٢ ، فراجع .

(٣) الصحيح : سخيره .

(٤) الظاهر هو أبو الحسين بن معمر الكوفي المحدث كان حياً سنة ٣٢٩ هـ سمع من التلعكبري في سنة ٣٢٩ هـ ، ويبعد كونه فقيه الطالبين أحمد بن علي ، فراجع .

(٥) مرت ترجمته في صفحة : ٢٣٣ من المجلد الاول ، فراجع .

(٦) انظر المقدمة لابن الصلاح : ٣٣٨ . وحكاه غير واحد كالعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها : ٤/٢ - ٢٣٣ وغيرهما .

(٧) الصحيح هو : المعز بن عبد السلام ، كما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد =



والصواب جميعاً ، أما الصواب فلأنه لم يسمع كذلك ، وأما الخطأ فلأن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) لم يقله كذلك<sup>(١)</sup> .

وأقول : فالأولى أن يروي كما سمعه وينبّه على كونه خطأ وكون الصواب كذا وكذا ، حتى يسلم من شبهتي اخفاء الحكم الشرعي ورواية ما لم يسمعه .

وأما اصلاح التحريف والتصحيح في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوّزه بعضهم ، والأولى ما ذكره جمع<sup>(٢)</sup> من ترك التحريف والتصحيح في الأصل على حاله ، والتضبيب عليه وبيان صوابه في الحاشية ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة ، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل . وقد روي أن بعض أصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد ذهب شيء من لسانه أو شفته ، فسئل عن سببه فقال : لفظة من حديث رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) غيرتها برأيي ففعل بي هذا ، وكثيراً ما ترى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وهو صواب ذو وجه صحيح خفي . قالوا : وأحسن الإصلاح أن يكون بما جاء في رواية أخرى أو حديث آخر ، فإن ذاكره أمن من النقول المذكورة . وقالوا

= في الاقتراح ، ونسبه لهما في فتح المغيث : ٢٣٤/٢ .

(١) وفصل الأقوال السيوطي في التدريب تبعاً للعراقي في التقريب : ١٠٢/٢ -

١١١ ، وشرح الألفية : ٢٣٣/٢ - ٢٤٣ .

(٢) قاله ابن الصلاح في المقدمة : ٣٣٨ وغيره ممن تبعه .

أيضاً : إنه إن كان الإصلاح بزيادة الساقط من الأصل فإن لم يغير معنى الأصل فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه ، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به ، وإن غير الساقط معنى ما وقع في الأصل تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان لما سقط ، فإن علم أن بعض الرواة له أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواة أتى به فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة : يعني قبله ، هذا إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ .

وأما لو رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أن السقط من كتابه لا من شيخه أتجه حينئذ إصلاحه في كتابه ، وفي روايته عند تحديده ، كما إذا دُرِسَ من كتابه بعض الإسناد أو المتن بتقطع أو بلل ونحوه ، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به ، بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، ومنع بعضهم من ذلك لا وجه له . نعم بيان حال الرواية وكتابة أن الإصلاح من نسخة موثوق بها أولى ، وكذا الكلام في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب ثقة غيره أو حفظه . وفي البداية<sup>(١)</sup> : أن الأولى على كل حال سد باب الإصلاح ما أمكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

ولو وجد المحدث في كتابه كلمة من غريب العربية غير

(١) البداية : ١١٦ .



مضبوطة اشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويروونها على ما يخبرونه به ، والأولى أن يشرح الحال ويذكر ما في كتابه أو حفظه وما أخبر به المسؤول عنه .

### المطلب السابع :

انه إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما أو جمعهم في الإسناد بأسمائهم، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما أو أحدهم مُبيناً فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان ، أو يقول : أخبرنا فلان و . . ما أشبه ذلك من العبارات ، ولو لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ أو والمعنى واحد قالوا : حدثنا فلان جاز ، بناء على جواز الرواية بالمعنى ، ولم يجز بناء على عدم جوازها ، ولو لم يقل تقاربا ونحوه فلا بأس به أيضاً بناء على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان الإتيان بقوله : تقاربا في اللفظ أو ما يؤدي ذلك أولى<sup>(١)</sup> .

وإذا سمع من جماعة كتاباً مصنفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم وقال : اللفظ لفلان المقابل بأصله ففي جوازه وجهان ؛ من أن ما أورده قد سمعه

(١) كما صرح به غير واحد كالعراقي في الألفية وشارحها في فتح المغيث : ٢٤٤/٢ وما بعدها ، وجامع المقال : ٤٤ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٥ - ٣٤٣ وعقبه البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل المقدمة .

ممن ذكره أنه بلفظه ، ومن أنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق ، فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها معنى فأخبر بذلك . وعن بدر بن جماعة - من علماء العامة -<sup>(١)</sup> التفصيل بين تباين الطرق بأحاديث مستقلة وبين تفاوتها في ألفاظ ولغات أو اختلاف ضبط بالجواز في الثاني دون الأول .

### المطلب الثامن :

انه صرح جمع<sup>(٢)</sup> بأنه ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند أو صفته مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه ، إلا أن يميزه بهو أو يعني أو . . . نحو ذلك ، مثاله أن يروي الشيخ عن أحمد بن محمد كما يتفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني ( رحمهما الله تعالى ) كثيراً ، فليس للراوي أن يروي عنهما ويقول : قالاً أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى ، بل يقول أحمد بن محمد هو ابن عيسى أو يعني ابن عيسى ونحوه ، لتمييز كلامه وزيادته عن كلام شيخه ، وإذا ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه أو وصفه بما هو أهله في أول حديث ،

(١) في كتابه المنهل الروي حكاه وما سبقه السيوطي تبعاً للنووي في التدريب :

١١١/٢ - ١١٢ ، فتح المغيث : ٢٤٨/٢ وغيرهم .

(٢) منهم النووي في التقريب والسيوطي في التدريب : ١١٣/٢ ، والطريحي

في جامع المقال : ٤٤ ، والعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها :

٢٤٩/٢ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٣٤٦ ، والدربندي في درايته : ٣٥ -

٣٦ - خطي - وغيرهم .



ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فالأكثر على جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث الأول مستوفياً نسب شيخه على ما في أول الحديث الأول<sup>(١)</sup> . وعن بعضهم أن الأولى فيه أيضاً أن يقول : يعني ابن فلان ، أو يقول : حدثني فلان أن فلاناً بن فلان حدثه<sup>(٢)</sup> .

والأظهر عندي المنع من اقتصاره على ما اقتصر عليه شيخه في باقي الأحاديث ، لأنه يؤدي إلى صيرورة الرجل مشتركاً، ووهن الرواية لذلك ، بل الأظهر أن التعبير (يعني) ونحوه أيضاً مرجوح فيما إذا علم أن المراد بالرجل في باقي الأحاديث هو الذي في اسناد الحديث الأول ، لأن كلمة يعني ونحوه ظاهرة في اجتهاده، بخلاف ما لو قال فلان بن فلان بن فلان فإنه ظاهر في كون النسب من شيخه ، ولا ريب في كون الثاني أضبط ، فلا وجه لجعل السند من قبيل الأول ، فتدبر .

ومنع بعضهم من زيادته تاريخ سماع شيخه إذا لم يذكره

(١) كذا نصّ عليه الخطيب في الكفاية وغيره كما سيأتي .

(٢) وحكي عن علي بن المدائني وشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ وغيرهما أنه يقول : حدثني شيخي أن فلان بن فلان حدثه . وحكي عن بعضهم أنه يقول : أنبأنا فلان هو ابن فلان واستحبه الخطيب ، لأن لفظ أن استعملها قوم في الإجازة ، كذا في التدريب : ١١٣/٢ ، وقال ابن الصلاح في المقدمة - بعد ذلك - وكلّه جائز ، وهو مصيب إن لم يثبت للرجل اصطلاح خاص .

انظر : مستدرک رقم (٢٣٢) مسائل الباب .

الشيخ (١) .

### المطلب التاسع :

إنه قد جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال السند خطأ اختصاراً ، وقد قال جمع (٢) أنه ينبغي للقارئ التلطف بها ، وإذا وجد في الإسناد ما هذا لفظه : قرىء على فلان أخبرك فلان يقول القارئ : قيل له : أخبرك فلان ، وإذا وجد قراءة (٣) على فلان حدثنا فلان ، يقول : قال حدثنا فلان ، وإذا وجد قرأت على فلان يقول : قلت له : أخبرك فلان . وإذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال : قال الصادق (عليه السلام) مثلاً ، فالعادة أنهم يحذفون إحداهما خطأ ، وعلى القارئ أن يلفظ بهما ، ولو ترك القارئ أحدهما فقد أخطأ ، لأن حذف أحدهما يخل بالمعنى ، لأن ضمير الأول

(١) كذا قاله السيوطي في تدریبه : ١١٤/٢ وكذا أن يقول بقراءة فلان أو بتخریج فلان حيث لم يذكره شيخه .

هذا وقد استحب المحدثين ذكر الراوي شيخه متميزاً بوصفه ونسبه في أول ما يرويه وبعده إن شاء ذكره كذلك أو اقتصر على الأول ، كأن يقول : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله مثلاً ثم يقول في آخر محمد عن فلان إلى آخره اعتماداً في الإجمال على ما فصله أولاً .

(٢) كما صرح به النووي في التقريب : ١٥٧ ، وحكاه القاسمي في قواعد التحديث : ٢٠٩ ، والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها : ١٩٠/٢ ، ونص عليه السيوطي في التدريب : ١١٤/٢ ، وابن الصلاح سبقهم في المقدمة : ٣٤٧ ، وغيرهم . لاحظ مستدرك رقم (٢٢٧) ما اصطلح حذفه في الكتابة دون القراءة أو العكس .

(٣) الظاهر : قرأ .



للمراوي الأول وهو الفاعل وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده، فإذا اقتصر على واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني ، فلا يرتبط الإسناد بالراوي السابق . ولكن ذكر غير واحد أنه لو حذف أحدهما نطقاً صح السماع ، لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن المجيد ، بل عن شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل<sup>(١)</sup> انكار أصل اعتبار التلفظ بقال في أثناء السند ، ووجهه بعضهم<sup>(٢)</sup> بأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا ، إذ حدثت بمعنى قال ، ونا بمعنى لنا ، فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان : قال لنا فلان قال لنا فلان .

فلا وقع حينئذ للمناقشة فيما ذكره شهاب الدين<sup>(٣)</sup> بأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما<sup>(٤)</sup> وحيث لم يفصل فهو مضمّر ، والإضمار خلاف الأصل فإن فيها أنه لا اضمار بعد التوجيه المذكور .

### المطلب العاشر :

إن ما اشتمل من النسخ والأبواب ونحوها على أحاديث

- 
- (١) كما قاله العراقي وحكاه السيوطي في تدريب الراوي : ١١٥/٢ .  
 (٢) التوجيه من السيوطي في شرحه للتقريب : ١١٥/٢ .  
 (٣) المراد به ظاهراً هو شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل - السالف الذي لم نجد له ترجمة في المصادر التي بين أيدينا - ، وقاله ابن الصلاح في المقدمة : ٣٤٧ ، وإليه نسبه العراقي في ألفيته ، والسخاوي في فتح المغيث : ١٩١/٢ .  
 ولكن لا نعرف لقب له بعنوان شهاب الدين ، فراجع .  
 (٤) كما حكاه في التدريب : ١١٥/٢ ، والمطلب التاسع غالباً منه .

متعددة باسناد واحد ، فإن شاء ذكر الإسناد في كل حديث، وإن شاء ذكره عند أول حديث منها ، أو في كل مجلس من مجالس سماعها ، ويقول بعد الحديث الأول : وبالإسناد ، أو يقول : وبه - أي بالإسناد السابق - والأول أحوط<sup>(١)</sup> ، إلا أنه لطوله كان الأغلب الأكثر في الاستعمال الثاني .

ثم من سمع هكذا فأراد تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها جاز له ذلك عند الأكثر<sup>(٢)</sup> ، لأن الجميع معطوف على الأول ، فالإسناد في حكم المذكور في كل حديث ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في الأبواب بإسناده المذكور في أوله<sup>(٣)</sup> ، ولكن المحكي عن أبي

(١) والاحتياط ذكره النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريره : ١١٦/٢ ، وكذا العراقي في ألفيته وشرحها للسخاوي : ٢٥٢/٢ ، بل أوجبه بعض المتشددين .

(٢) كما صرح به ابن صلاح في المقدمة : ٣٤٨ ، وعقد الخطيب في الكفاية : ٣١٩ باباً في ما جاء في المحدث يروي حديثاً ثم يتبعه باسناد آخر ويقول عند منتهى الإسناد مثله - يعني مثل الحديث المتقدم - هل يجوز أن يروي عنه الحديث الثاني مفرداً ويساق فيه لفظ الحديث الأول أم لا ؟ قال : كان شعبة بن الحجاج لا يجيز ذلك ، وقال بعض أهل العلم : يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعدّ الحروف ، فإن لم يُعرف منه ذلك لم يجز أفراد الإسناد الثاني وسياق المتن فيه . ثم قال : وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله : متنه كذا وكذا . . . ثم يسوقه ، وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه ، ثم قال : وهذا هو الذي اختاره .

(٣) لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه ، وهو منزل بمنزلة تقطيع المتن =



إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup> المنع من ذلك إلا مبيناً للحال<sup>(٢)</sup> ، نظراً إلى أن ذلك من دون بيان الحال تدليس<sup>(٣)</sup> ، وهو كما ترى .

وأما إعادة بعض المحدثين الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها ، إلا أنه تفيد احتياطاً ويتضمن اجازة بالغة من أعلى أنواعها ، ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً .

### المطلب الحادي عشر :

انه إذا قدم الراوي المتن على الإسناد<sup>(٤)</sup> كقال رسول الله

= الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أول المتن ، وقريب الشبه بالنقل من الكتب والمصنفات التي يقع إيراد السند بها في أول الكتاب أو المجلس . ولعل المنع هنا تنزيهي ، أو أنه بمعنى مخالف الأولى .

(١) وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المتوفى سنة ٤١٨ هـ لقب بركن الدين ، وكان عالماً في الفقه والأصول صاحب كتاب الجامع في أصول الدين وغيره .

انظر عنه : شذرات الذهب : ٢٠٩/٣ وفيات الأعيان : ٤/١ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦٨/٣ ، مرآة الجنان : ٣١/٣ ، والأعلام : ٥٩/١ وغيرها .

(٢) كذا حكاه النووي وتبعه السيوطي في التقريب والتدريب : ١١٦/٢ وغيرهما منهما . وكذا في فتح المغيث : ٢٥٣/٢ ، وكذا منعه بعض المحدثين ورآه تدليساً - من جهة إيهامه أنه كذلك - سمع بتكرار السند وأنه كان مكرراً تحقيقاً لا حكماً وتقديراً .

(٣) قال به ابن الصلاح في مقدمته : ٣٤٧ وإليه نسبه العراقي في ألفيته والسخاوي في فتح المغيث : ١٩١/٢ .

(٤) كله أو بعضه على جميعه أو جزئه .

( صلى الله عليه وآله وسلم ) كذا . . ثم ذكر الإسناد بعده فقال : رواه فلان عن فلان ، أو يذكر آخر الإسناد ثم المتن ثم ما قبل ذلك من الإسناد ، كما إذا قال : روى الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) . . كذا رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عنه - أي عن الحلبي - صح ، وكان متصلاً ، فإذا أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الأسناد بأن يبدأ به أولاً ثم يذكر المتن فالأظهر جواز ذلك إذا لم يتغير المعنى ، وفاقاً لجمع من أهل الحديث <sup>(١)</sup> ، وحكي عن بعضهم المنع منه بناء على المنع من نقل الحديث بالمعنى <sup>(٢)</sup> ، وهو كما ترى ، بل مقتضى القاعدة جوازه حتى على القول بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى ، فإن تقديم بعض السند أو كله لا ربط له بالنقل <sup>(٣)</sup> .

ولو روى الشيخ حديثاً بإسناد له ثم اتبعه بإسناد آخر وحذف متنه إحالة على المتن الأول ، وقال في آخر السند الثاني

(١) منهم الشهيد في البداية: ١١٨، والسيوطي في تدريب الراوي: ١١٨/٢، وعبر عنه النووي أنه الصحيح، وقال به العراقي في الألفية والسخاوي في الفتح: ٢٥٦/٢.

(٢) وهو الخطيب البغدادي - كما مرّت عبارته - ونسبه له ابن الصلاح في المقدمة: ٣٥٣ وقال: أقول: لا يجوز مطلقاً حتى عند من لا يجوز الرواية بالمعنى، لأن نحوه ومثله ليس من متن الحديث، والعرف واللغة محكمة في ما نحن فيه . . .

(٣) بل لا يوجب الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير، بل لا يرد فيه ما ادعى في باب المنع من نقل الحديث بالمعنى .



مثله ، فأراد السامع لذلك منه رواية المتن المذكور بعد الإسناد الأول بالإسناد الثاني فقط ، فعن جمع منهم شعبة المنع منه لاحتمال أن يكون الثاني مماثلاً للأول في المعنى ومغاييراً له في اللفظ<sup>(١)</sup> . وعن سفيان الثوري<sup>(٢)</sup> وابن معين<sup>(٣)</sup> تجوز ذلك إذا كان الراوي متحفظاً ضابطاً مميزاً بين الألفاظ ، ولم يكن الثاني مغاييراً للأول في اللفظ أيضاً<sup>(٤)</sup> .

قيل وقد كان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا يورد الإسناد ويقول : مثل حديث قبله متنه كذا وكذا . . ثم يسوقه ، وأما لو كان بدل مثله نحوه فالحال فيه هي الحال في مثله . وفرق بعضهم<sup>(٥)</sup> بينهما بأن مثله لا يطلق إلا إذا اتفقا

(١) المحكي عن شعبة قوله : ان « نحوه » شك ، وهو مغاير لما نسب له هنا .  
(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ( ٩٧ - ١٦١ هـ ) محدث ، ولد ونشأ بالكوفة ، وعادى أهل البيت ( عليهم السلام ) .  
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ١١١/٤ ، الأعلام : ١٥٨/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٣٤/٤ كلاهما عن عدة مصادر .

(٣) هو يحيى بن معين ، الذي مرت ترجمته في صفحة : ٤٠٩ من المجلد الاول .  
(٤) كما حكاه عنهما وعن غيرهما جمع كالسخاوي في فتح المغيث : ٢٥٦/٢ ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٣٥٠ ، والمحكي عن يحيى بن معين أنه أجاز مثل ذلك في « مثله » ولم يجزه في قولهم « ونحوه » .

(٥) هو ابن معين ، كما نص عليه الخطيب في الكفاية : ٣١٩ وفتح المغيث : ٢٥٧/٢ روي عنه أنه قال : إذا كان حديث عن رجل وعن رجل آخر مثله فلا بأس أن يرويه إذا قال مثله ، إلا أن يقول : نحوه ، يعني عملاً بظاهر اللفظين ، إذ مثله يعطي المتساوي في اللفظ بخلاف نحوه ، حتى قال =

لفظاً ومعنى، وأما نحوه ، فيكفي في صحة اطلاقه الاتفاق معنى وإن اختلفا لفظاً ، ولعل من هذا الباب استعمال الشيخ الحر ( رحمه الله ) في الوسائل لكلمة <sup>(١)</sup> مثله ونحوه فراجع وتدبر <sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني عشر :

انه إذا ذكر المحدث حديثاً بسنده ومنتنه ثم ذكر اسناداً آخر وبعض المتن ، ثم قال بدل اتمامه : ما لفظه . . وذكر الحديث ، أو ذكر الحديث بطوله أو قال بطوله أو الحديث أو الخبر وأضمر كلمة ذكر مشيراً بذلك كَلِّه إلى كون ذيله الذي تركه كذيل سابقه ، فأراد السامع أو الواجد روايته عنه بكماله ، ففي جواز رواية الحديث السابق كَلِّه بالإسناد الثاني القولان السابقان في

= الحاكم : أنه لا يحلّ للمحدث أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحلّ أن يقول : نحوه إذا كان على مثل معانيه ، كما نقله في الفتح : ٢٦٠/٢ .

(١) الظاهر: كلمة، وزيادة اللام.

(٢) هذا فيما لو أورد الحديث بتمامه ثم عطف عليه ، أما لو حذف بعض المتن واقتصر على طرف منه وقال : وذكر الحديث أو ذكره ونحوهما كقوله : الحديث بتمامه أو بطوله أو إلى آخره كما هو ديدن بعض الرواة ، فلا شك من المنع في سياق تمام الحديث في هذه الصورة ، وهو أولى بالمنع من الذي قبله ، فتدبر .

قال والد الشيخ البهائي في درايته : ١٣٦ [ التراث : ١٥١ ] : يستحب للراوي أن يقدم الإسناد - كما هو المتعارف - ثم يسرد [ خ . ل يورد ] الحديث ، فإذا أراد النقل في أثناء المتن إلى حديث آخر قال : الخبر ، أو الخبر بتمامه . ويكره أن يتعمد تغيير صورة المتن والاختصار منه ، وابدال لفظ بمرادفه للعالم بمدلولات الألفاظ ... وقيل بتحريم ذلك .



قوله مثله ونحوه ، من حيث أن الحديث الثاني قد يغير الأول في بعض الألفاظ وإن اتحد المعنى ، ومن أن الظاهر أنه هو بعينه<sup>(١)</sup> ، ولا يخفى أن من منع في نحوه ومثله لزمه المنع هنا بطريق أولى ، لأنه لم يصرح بالمماثلة ، ومن الممكن كون اللام في الحديث الثاني للعهد الذهني ، وهو الحديث الذي لم يكمله وإنما اقتصر عليه لكونه بمعنى الأول ، والأحوط والأولى أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول قال : وذكر الحديث وهو هكذا.. أو تمامه هكذا.. ويسوقه بكماله، وعن ابن كثير<sup>(٢)</sup> التفصيل بأنه إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على<sup>(٣)</sup> الشيخ في

(١) فقد ذهب ابن الصلاح في المقدمة : ٣٥٣ إلى أنه : الأظهر المنع من

ذلك . وخالفه البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل المقدمة .

انظر : الفائدة العاشرة من فوائد الباب . وذهب الخطيب إلى الاستحباب

في بيانه كما قاله في فتح المغيث : ٢٦٥/٢ .

وكما يستحب ذلك يستحب بيان ما فيه من دلالة لمزيد ضبط واتقان ،

كتكرار سماعه للمروري مثلاً .

(٢) كما حكاه عنه غير واحد كالسيوطي في التدريب : ١٢١/٢ ، والسخاوي

في فتح المغيث : ٢٥٩/٢ ، وغيرهما .

وهو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي

الشافعي المعروف بـ: ابن كثير ( ٧٠١ - ٧٧٤ هـ ) محدث مؤرخ ، مفسر

فقيه ، له مختصر علوم الحديث ، والتفسير ، والبداية والنهاية وغيرها .

انظر عنه : شذرات الذهب : ٢٣١/٦ ، النجوم الزاهرة : ١٢٣/١١ ،

الأعلام : ٣١٨/١ ، وغيرها . ويحتمل ضعيفاً أن يكون ولده محمد

( ٧٥٩ - ٨٠٣ هـ ) .

(٣) كذا، الظاهر: من أو عن .

ذلك المجلس أو غيره جاز وإلا فلا .

ثم بناء على الجواز فقد قيل أنه بطريق الإجازة القوية الأكيدة من جهات عديدة فيما لم يذكره الشيخ ، فجاز لهذا مع كونه أوّله سماعاً ادراج الباقي عليه، ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة .

المطلب الثالث عشر :

ان الشيخ إذا روى حديثه عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فالأظهر جواز رواية المتحمل للحديث ذلك عن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وهكذا العكس، فيجوز تبديل أحد التعبيرين بالآخر ، وحكي عن بعض محدثي العامة المنع من ذلك<sup>(١)</sup> ، وإن جازت الرواية بالمعنى، لاختلاف معنى النبي والرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، لأن الرسول من أوحى إليه للتبليغ، والنبي من أوحى إليه للعمل فقط .

وفيه : ان اختلاف معناهما بحسب المادة لا يضر بعد عدم اختلاف المعنى المقصود بهما هنا ، وهو الذات الشريفة المتشخصة في الخارج ، فإن المقصود نسبة القول إليه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، وذلك حاصل فيهما ، ومن هنا ظهر سقوط ما فصل به ثالث<sup>(٢)</sup> من جواز تغيير النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم )

(١) وهو ابن الصلاح في مقدمته : ٣٥٥ مستدلاً بأن المعنى هنا مختلف ! بناءً على عدم تساوي مفهومهما . وحكاه عنه النووي في التقريب والسيوطي في التدريب : ١٢١/٢ ، ورداه وكذا العراقي في الألفية وشارحها في الفتح : ٢٦٣/٢ وغيرهم .

(٢) وهو بدر بن جماعة كما قاله في فتح المغيث : ٢٦٤/٢ ، والسيوطي في =



وآله وسلّم) بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) دون العكس ، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع عشر :

انه إذا كان في سماعه بعض الوهن والضعف فعليه بيان<sup>(٢)</sup> حال الرواية ، لأن في اغفاله نوعاً من التدليس ، وذلك كأن

= تدريب الراوي : ١٢٢/٢ ، واستدلّ له بما لا محصل في نقله وردّه .

(١) نعم يمكن الاستدلال له بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم . وفيه : ونيك الذي أرسلت ، فاعاده على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال : ورسولك الذي أرسلت فقال : لا ، ونيك الذي أرسلت . مفتاح كنوز السنة : ٥١٢ عن جملة مصادر .

وانظر : صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب : ٧٥ : ٦٩/١ و ١٠٦/٤ و ٢٢/٥ ، وكتاب الدعوات : باب ٦ وغيره : ٨٥/٨ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ وغيرها وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : حديث ٥٦ و ٦٤ و ٨٠ و ٨١ ، ٢٠٨١/٤ - ٢٠٩١ - ٢٠٩٢ - ٢٧١٠ - ٢٧٢٧ - ٢٧٢٨ وغيره - سنن أبي داود : كتاب الأدب : ٣٠٦/٤ و ٣٠٧ و ٣٠٨ ، الترمذي في كتاب الدعوات : ٤٦٨/٥ و ٤٧٢ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٦٥ ، والنسائي في كتاب السهوبات ٩١ : ٧٤/٣ وابن ماجه في كتاب الدعاء : ١٢٧٤/٢ ، الدارمي ، كتاب الاستئذان : ٥٤ و ٥٥ ، ٢٩٢/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده : ٩٥/١ و ١٠٦ وموارد متعددة ، والموطأ حديث ٩٣ و ٧٠٨ وغيرها .

وفيه :- بالإضافة إلى ما ذكره الشيخ الجدد (قدس سره) هنا - فلعله من باب أن الفاظ الذكر والدعاء توقيفية على الأقوى ، وقد يكون في اللفظ سر لا يحصل بغيره ، وقد مرّ تفصيل ذلك في جواز نقل الحديث بالمعنى ، فراجع .

(٢) الظاهر : بيانه .

يسمع من غير أصل أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو يحصل نوم أو نسخ ، أو يسمع بقراءة مصحف أو لحان وكان التسميع بخط من فيه نظر ، ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة لتساهلهم فيها ، فليقل حينئذ حدثنا في المذاكرة و . . نحوه ، بل منع جمع من أئمة الحديث<sup>(١)</sup> التحمل حال المذاكرة للتساهل المعتاد حالها ، ولأن الحفظ خوان .

### المطلب الخامس عشر :

إذا تحمل حديثاً واحداً عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح ، فالأولى أن يذكر ما سمعه من كل منهما ، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر ، وإن اقتصر على رواية الثقة لم يكن به بأس . وقد حكى<sup>(٢)</sup> عن مسلم بن الحجاج أنه كان في مثل هذا يذكر الثقة ويسقط المجروح وأشار إليه بقوله : وآخر .

وإذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر لم يجز له أن يروي جميعه عن أحدهما ، بل يروي كلاً من البعضين عن صاحبه ، ولو روى الجملة عنهما مبيناً أن بعضه

(١) منهم عبد الرحمن بن المهدي ، وأبو زرعة الرازي ، وابن المبارك كما عددهم كذلك ابن الصلاح في المقدمة : ٧ - ٣٥٦ ، والسيوطي في التدريب : ٢/١٢٣ والسخاوي في فتح المغيب : ٢/٢٦٦ .


(٢) كما حكاه الخطيب ، ونقله السيوطي عنه وعن مسلم في تربيته : ٢/١٢٤ ، والسخاوي في فتحه : ٢/٢٦٦ وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٣٥٧ . وانظر : الكفاية للخطيب : ٨ - ٥٣٦ .



عن أحدهما وبعضه الآخر عن الآخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر جاز ، وصار الحديث لذلك مشاعاً بينهما ، حيث لم يبين مقدار ما روى منه عن كل منهما ، فإذا كانا ثقتين فالأمر سهل ، لأنه يعمل به على كل حال<sup>(١)</sup> ، وإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتج بشيء منه ، إذ ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح ، حيث لم يبين مقدار ما رواه عن كل واحد منهما ليحتج بالخبر الذي رواه عن الثقة إن أمكن وي طرح الآخر . وعلى هذا فيلزمه أن ينسب كل بعض إلى صاحبه حتى لا يسقط ما رواه عن الثقة عن الحجية بسبب الاشتباه بما رواه عن غير الثقة ، وقد يتعطل لذلك حكم الله المتعال لانحصار طريق الحكم فيما رواه عن الثقة ، كما لا يخفى<sup>(٢)</sup> .

(١) قال في وصول الأخيار : ١٨٧ [ التراث : ١٩١ ] إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به ، وإلا فلا ، وكذا لا يحتج به إذا قال فلان أو غيره ، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة : ٣٥٨ ، وقال العراقي في ألفيته أنه أخف ، وقوّره الشارح السخاوي : ٢٦٨/٢ .  
أقول : إذا تقرر صحة المجروح فالظاهر عدم صحة الاقتصار عليه ، لما قد ينشأ عنه تضعيف المتن وعدم الاحتجاج به للقاصر أو المشروح ، مع ما فيه من الضرر واللبس .

(٢) انظر مستدرك رقم (٢٣٣) فوائد الباب .





## المقام الخامس

فيما لم يسبق ذكره من آداب التحديث والمحدث وطالب  
الحديث .

وفيه موضعان :

الأول :

في آداب التحديث والمحدث<sup>(١)</sup> .

---

(١) لا ريب في أهمية مقام التحديث ورفعته لما له من خلافة المعصوم (عليه السلام) في بيان الأحكام وتبليغها ، وقد أولوه المحدثين غاية الأهمية نقداً وتمحيصاً ، وللتوسع راجع: مقدمة ابن الصلاح : ٩٦ - ١٠٥ بل عدّه نوعاً مستقلاً من أنواع الحديث - وهو السابع والعشرون - : معرفة آداب المحدث [ بنت الشاطيء : ٣٥٩ - ٣٦٧ ] ودراية الدربندي : ٣٦ - خطي - ، والمقاييس : ٢٢ - خطي - ، معرفة علوم الحديث : ٦ - ١٤٠ تدريب الراوي : ١٣١/٢ وما بعدها ، اختصار علوم الحديث : ١٧٠ - ١٧٨ ، المحدث الفاصل فقره : ٨٢٥ - ٨٣٦ ، وحكاه عنه في أصول الحديث : ٤٣٩ - ٤٤٩ ، وعن جامع بيان العلم : ١٠٥/١ ، الجامع لأخلاق الراوي والمروى : ١١٤ وما بعدها ، تذكرة السامع والمتكلم : ٣٨ وما بعدها ، فتح المغيـث - شرح الألفية - : ٢٧٢/٢ - ٣١٠ وغيرها من المصادر التي سنوافيك بها .

وهي أمور :

فمنها : أن يتطهر المحدث إذا أراد حضور مجلس التحديث ويتطيب ويتبخر ويستاك<sup>(١)</sup> ويسرح لحيته للتأكيد فيها

= قال الغزالي في كتاب الأدب في الدين : ٥ - كما حكاه القاسمي في قواعد التحديث : ٢٣٣ - في آداب المحدث : يقصد الصدق، ويجتنب الكذب ويحدث بالمشهور، ويروي عن الثقات، ويترك المناكير، ولا يذكر ما جرى بين السلف !! ؟ ويعرف الزمان ويتحفظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف، ويدع المداعبة ، ويقل المشاغبة - ويشكر النعمة - إذ جعل في درجة الرسول ( صلى الله عليه [ وآله ] وسلم ) - ويلزم التواضع ، ويكون معظم ما يحدث به ما ينتفع المسلمون به من فرائضهم وسنتهم وآدابهم في معاني كتاب ربهم عز وجل ! ولا يحمل علمه إلى الوزراء، ولا يغشى أبواب الأمراء ، فإن ذلك يُزري بالعلماء ، ويُذهبُ بهاء علمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ، ولا يحدث بما لا يعلمه في أصله ، ولا يقرأ عليه ما لا يراه في كتابه ، ولا يتحدث إذا قرئ عليه ، ويحذر أن يدخل حديثاً في حديث ...

أقول : جملة من هذه الشروط أخلاقية، وبعضها الزامي ، ولم نفهم وجه الباقي ، فتدبر .

ولعل عمدة الشروط تصحيح النية وتطهير القلب من أعراض الدنيا وأدناسها لما فيه من خيلاء في القلب، وليكن غايته وهمّه نشر الحديث والتبليغ عن بيت العصمة سلام الله عليهم . . إلى غير ذلك مما سنوافيك به في كلمات شيخنا الجد ( قدس سره ) وغيره .

وهذه الشروط في المحدث والمحدث وقد غفل مولانا المصنف ( رحمه الله ) عن هذه الشروط ولعله أهملها لوضوحها أو كونها شرطاً في كل عبادة .

(١) كما ذكره ابن السمعاني - وهو أول من نعرف - وحكاه عنه في قواعد التحديث : ٢٣٤ .



عند العبادات التي منها التحديث والتحدث ، ويجلس المحدث في صدر مجلسه متمكناً في جلوسه بوقار وهيبة<sup>(١)</sup> ولا يحدث مُحدثاً ولا مضطجعاً لأنه خلاف الأدب ، ولا يقوم في أثناء التحديث لأحد ، فقد قيل : انه إذا قام القارئ لحديث رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) لأحد فإنه يكتب عليه بخطيئة<sup>(٢)</sup> ، وإن رفع أحد صوته في المجلس زجره وانتهره ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فمن رفع صوته عند حديثه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فكأنما رفع صوته فوق صوته ، وأن يقبل على الحاضرين كلهم ، ويفتح مجلسه بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة على النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن ، وأن لا يسرد الحديث سرداً عاجلاً يمنع فهم بعضه<sup>(٤)</sup> .

ومنها : أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو

(١) وان يكون مستديراً للقبلة ليستقبلها الطلاب لأنهم أكثر منه ، كحال القضاء وإن قال غير واحد أنه يلزم أن يكون مستقبلاً للقبلة كما في فتح المغيث :

٢٧٧/٢ .

(٢) كما قاله النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه : ١٣١/٢ ، والعراقي في الألفية ، وشارحه في الفتح : ٢٧٥/٢ و ٢٩٠/٢ وغيرهم .

(٣) الحجرات : ٢ .

(٤) كما في أصول الحديث : ٤٤٠ ، وقواعد التحديث : ٢٣٤ - ٢٣٥ ،

وغيرهما ، وأضاف في الأول كون المحدث : حسن الأخلاق ، حميد السيرة ،

جميل الشيم .

علمه أو كونه أعلى سنداً أو سماعه متصلأ ، بل كره بعضهم<sup>(١)</sup> التحديث في بلد فيه أولى منه ، وإن كان هو كما ترى .

ومنها : أنه إذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه أن يرشد إليه ، فإن الدين النصيحة<sup>(٢)</sup> .

ومنها : أن لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى له صحتها بعد ذلك ، فقد ورد الأمر بطلب العلم ولو لغير الله تعالى . فإنه يدعو إلى الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

ومنها : الحرص على نشر الحديث مبتغياً جزيلاً أجره ، فقد وردت أوامر أكيدة بنشره واشاعته<sup>(٤)</sup> .

ومنها : أن يعقد المحدث العارف مجلساً لإملاء الحديث ، فإنه أعلى مراتب الرواية ، والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها ، ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثر

---

(١) وهو يحيى بن معين - كما نص عليه السيوطي في تدريب الراوي : ١٢٩/٢ وقال عنه : من فعل ذلك فهو أحمق ! وقد أخذه من ابن الصلاح في المقدمة : ٣٦٢ .

(٢) كذا نص عليه النووي وشارحه في تدريبه : ١٢٩/٢ ، والعراقي في الألفية وشارحها في فتحه : ٢٨٨/٢ ، وغيرهم .

(٣) انظر منية المرید - للشهيد الثاني - : ٧٦ ، تحفة العالم في شرح خطبة المعالم : ١٦٥/٢ وغيرها ، ويعارضها مروايات وردت في المقام منها ما جاء في بحار الأنوار : ٢٦٠/٢ الباب التاسع : استعمال العلم والإخلاص في طلبه ، وتشديد الأمر على العالم ، ولا بد من الجمع بينهما .

(٤) سلفت منا جملة منها ، وفصل القول بها صاحب شرح الألفية : ٢٧٥/٢ وما بعدها .



الجمع ، و إن كثر الجمع بحيث لا يكفي مستملي واحد اتخذ مستمليين فأكثر<sup>(١)</sup> ، ويستملي مرتفعاً على كرسي ونحوه ، وإلا فقائماً على قدميه ليكون أبلغ للسامعين .

وعلى المستملي تبليغ لفظ المملي وادائه على وجهه من غير تغيير ، وفائدة المستملي تفهيم السامع لفظ المملي على بعد ليتحققه بصوته ، وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا يروي عن المملي إلا أن يبين الحال كما مرّ .

وينبغي أن يستنصت المستملي أهل المجلس حيث احتيج إلى الاستنصات ، وأن يدعو للشيخ المملي إذا أراد استفسار شيء منه بقوله : رحمك الله ، أو رضي عنك و . . . شبهه<sup>(٢)</sup> .

ومنها : أن لا يترك المحدث عند ذكر الله تعظيمه ولا عند ذكر الأئمة ( عليهم السلام ) التسليم عليهم .

ومنها : أن يُحسن المحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو أهله ، ويعتني بالدعاء له ، ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته ، لأنه أبلغ في اعظامه ، ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أمّ عرف بها - إذا قصد تعريفه لا عيبه - .

(١) قال السمعي في أدب الإملاء والاستملاء : ٩٦ : . . ومع كثرة الزحام

ينبغي أن يزداد من المستملي حتى يبلغ بعضهم بعضاً .

(٢) انظر مستدرک رقم (٢٠٩) الأمالي ، المار سابقاً .

ومنها : أن يجمع المملي في املائه الرواية ذكر جميع شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد، مقدماً أرجحهم بعلو سنده وغيره ، ولا يروي إلا عن ثقة من شيوخه دون كذاب أو فاسق أو مبتدع ، ويروي عن كل شيخ حديثاً واحداً في مجلس ، ويختار من الأحاديث ما علا سنده وقصر متنه وكان في الفقه أو الترغيب .

ومنها : أن يتحرى المستفاد من الحديث الذي يرويه وينبّه على صحته أو حسنه أو ضعفه أو علته إن كان معلولاً ، وعلى ما فيه من علو في الإسناد وفائدة في الحديث أو السند كتقديم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه، وكونه لا يوجد إلا عنده ، وضبط مشكل في الأسماء أو غريب أو معنى غامض في المتن .

ومنها : أن يجتنب من الأحاديث ما لا يحتمله عقول السامعين وما لا يفهمونه<sup>(١)</sup> ، كأحاديث الصفات لما لا يؤمن

(١) لما رواه الكليني في الكافي - الأصول : ٢٣/١ حديث ١٥ - الروضة : ٢٦٨/٨ الحديث : ٣٩٤ وغيره عن الصادق ( عليه السلام ) من أنه قال : ما كَلَّمَ رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) العباد بكنه عقله قط ، وقال : انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم .  
وجاء الحديث بمضامين مختلفة ، لاحظ الخصال للشيخ الصدوق : ١٥/١ ، ووسائل الشيعة : ٤٧١/١١ حديث ٤ ، والمجلد الرابع منه أبواب صلاة الجماعة باب ٦ ، وغيرها .

ونُزِّل المحدث منزلته ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، ونص عليه كل من تعرض للأدب كالعراقي في ألفيته وشارحها في فتحه : ٣٠٦/٢ ، واستدل له بقول علي ( عليه السلام ) : حدّثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون ، أتحبون أن يُكذّب الله ورسوله !؟




عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم .  
ومنها : أن يختم الإملاء بحكايات ونوادير وانشادات  
بأسانيدها ، وأولاهها ما كان في الزهد والأدب ومكارم  
الأخلاق<sup>(١)</sup> .

ومنها : أنه إذا قصر المحدث عن تخريج الإملاء لقصوره  
عن المعرفة بالحديث وعلمه واختلاف وجوهه أو اشتغل عن  
تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ في تخريج الأحاديث التي  
يريد إملاءها قبل يوم مجلسه .

ومنها : أنه إذا فرغ من الإملاء قابله واتفقته لإصلاح ما  
فسد منه بزيع القلم وطغيانه . . إلى غير ذلك من الآداب .

(١) لما روي عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) - كما نقله الكليني ( رحمه الله )  
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري  
رفعه - من أنه قال : روحوا أنفسكم ببديع الحكمة فإنها تكمل كما تكمل  
الأبدان .

انظر : الكافي - الأصول : ٤٨/١ حديث ١ ، ورواه الخطيب - كما  
حكاه في التدريب : ١٣٨/٢ - عنه ( عليه السلام ) : روحوا القلوب وابتغوا  
لها طرف الحكمة . ونقله في أصول الحديث : ١٠٨ - ١٠٩ ، وفتح  
المغيث : ٣٠٨/٢ ، وغيرها .





## الموضع الثاني :

في آداب طالب الحديث<sup>(١)</sup> .

وهي أمور :

فمنها : تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه ،  
والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا ، فقد روي مسنداً عن  
مولانا الصادق ( عليه السلام ) أنه قال : من أراد الحديث لمنفعة  
الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب<sup>(٢)</sup> .

(١) وهي كثيرة جداً قال الغزالي في كتاب الأدب في الدين : ٥ - وحكاه  
القاسمي في قواعد التحديث : ٢٣٣ - في آداب طالب الحديث : يكتب  
المشهور، ولا يكتب الغريب، ولا يكتب المناكير ، ويكتب عن الثقة، ولا يغلبه  
شهرة الحديث على قرينه ، ولا يشغله طلبه عن مروءته وصلاته ، ويجتنب  
الغيبة، وينصت للسمع ، ويلزم الصمت بين يدي محدثه ، ويكثر التلفت  
عنه اصلاح نسخته ! ولا يقول سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشره لطلب العلو  
فيكتب من غير ثقة ، ويلزم أهل المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا  
يكتب عمّن لا يعرف الحديث من الصالحين . . إلى آخره .  
وأنت خبير بما في هذه الآداب من تسامح مبنياً وبناءاً .

وفصلها غير واحد كما في المقدمة لابن الصلاح : النوع الثامن والعشرون :  
٣٦٨ - ٣٧٧ ، وشرح ألفية النووي للسخاوي : ٣١١/٢ - ٣٤٦ . ولا  
يخفى : أن جملة مهمة من هذه الآداب حرية بكل مؤمن ، ولازمة لكل  
متدين؛ فضلاً عن طالب الحديث وسالكه ، وهي شرط الإيمان قبل أن تكون  
لطالب الحديث .

(٢) أصول الكافي : ٤٦/١ حديث ٢ ، وحكاه في الوسائل : ٥٣/١٨  
حديث ٤ ، وفي ذيله : ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا =

ومنها : أن يسأل الله تعالى التوفيق والتسديد لذلك ،  
والتيسير والإعانة عليه .

ومنها : أن يستعمل الأخلاق الجميلة والآداب الرضية

= والأخرة .

وبهذا المضمون رواية عامية راجع سنن ابن ماجة : ٩٢/١ ، والمقدمة :  
٣٦٨ ، وغيرهما ، بل ان ملازمة التقوى ومكارم الأخلاق والتواضع ومحاسن  
الشيم ضرورية لطالب الحديث وحامله ، مع ما يلزمه من تطهير القلب من  
دنس المباهات ورجس الممارات كما مر قريباً ، فقد روى الكليني ( رحمه  
الله ) بإسناده عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه قال : من طلب العلم  
ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ  
مقعده من النار ! . وذكره العلامة المجلسي في بحار الأنوار : ٣٨/٢  
حديث : ٦٥ .

وعن علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : طلبه  
العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم : صنف يطلبه للجهل والمرء ،  
وصنف يطلبه للاستظهار : ( خ . ل : للاستطالة ) والختل ، وصنف  
يطلبه للفقه والعقل ، فصاحب الجهل والمرء مؤذ ممر متعرض للمقال  
في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم ، قد تسربل بالخشوع وتخلي  
من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه .

وصاحب الاستطالة والحيل ( خ . ل : الختل ) ذو خب وملق يستطيل على  
مثله من أشباهه ، ويتواضع للأغنياء من دونه ، فهو لحلوائهم هاضم ولدينه  
حاطم ، فأعمى الله على هذا خبره ، وقطع من العلماء أثره .

وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر ، قد تحنك في برنسه ، وقام  
الليل في حننسه ، يعمل ويخشى وجللاً داعياً ( خ . ل : راغباً ) مشفقاً مقبلاً  
على شأنه عارفاً بأهل زمانه ، مستوحشاً من أوثق اخوانه ، فشد الله من هذا  
أركانه ، وأعطاه يوم القيامة امانه . الكافي - الأصول : ٤٩/١ حديث :  
٥ . اللهم اجعلنا منهم واحشرونا معهم ، آمين رب العالمين .



ويجتنب الأخلاق الردية الرذيلة .

ومنها : أن يفرغ جهده في تحصيله ويغتنم مكانه ، ويجتنب الكسل والتملل والتثاقل .

ومنها : أن يبدأ بالسماع عن أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وتقوى ودينياً وغيره إلى أن يفرغ منهم ، ويبدأ بإفرادهم ، ويأخذ من كل منهم ما تفرد به ، فإذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم فليرحل إلى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين ولا يرحل قبل ذلك ، فإن المقصود بالرحلة أمران :

أحدهما : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع .

والثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم<sup>(١)</sup> ، فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة ، أو موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل ، وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث ، فقد قيل : ضيِّع ورقة ولا تضيِّع شيخاً<sup>(٢)</sup> .

(١) حكى عن الخطيب في الكفاية كما عن السيوطي في تدريره : ١٤٢/٢ وغيره ، ولم اظفر به ، ونص عليه في الألفية وتبعه في فتح المغيث مسهباً : ٣١٣/٢ وما بعدها .

(٢) هذا في الصدر الأول ، واليوم بعد انحصار الأحاديث غالباً بالأصول الخمسة المشهورة والمصنفات المعروفة - يلزم المحافظة عليها كتابة وتصحيحاً وتحقيقاً وضبطاً .

ومنها : أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأعمال ، فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه (١) .

ومنها : أن يعظم شيخه ومن يسمع منه (٢) فإن ذلك من اجلال العلم وأسباب الانتفاع به ، وأن يتحرى رضاه ويحذر سخطه ، ولا يطيل الكلام معه بحيث يضجره (٣) ، بل يقنع بما يحدثه به ، فإن الإضجار يغيّر الأفهام ، ويفسد الأخلاق ، ويحيل

انظر : المستدرک السالف رقم (٢٢٣) الرحلة في طلب الحديث .  
(١) كما دلّت عليه جملة من النصوص والروايات ونصّ عليه جمهور علماء الدراية لاحظ المقدمة : ٣٨٠ ، وفتح المغيث : ٣١٧/٢ - ٣١٩ وغيرهما .

(٢) فعن الصادق (عليه السلام) - كما في الكافي - الأصول - : ٣٦/١ حديث :  
١ وغيره - اطلبوا العلم ، وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم .

وقد جاء من طرق العامة والخاصة في تبجيل وتوقير كبرائنا - فضلاً عن الشيخ والمعلم الذي هو منزل بمنزلة الوالد وأعظم - ما لا يحصى .  
(٣) روى عن أبي عبد الله الصادق سلام الله عليه مرسلأ أنه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن من حق العالم ألا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بشوبه ، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً وخصه بالتحية دونهم ، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ، ولا تشر له بيدك ، ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله ، ولا تضجره بطول صحبته . . . والعالم أعظم أجراً من القائم الغازي في سبيل الله : أصول الكافي : ٣٧/١ حديث ١ .

وقاله في منية المرید : ١٠٦ ، وجاء بالفاظ متعددة .



الطباع ، ويخشى على فاعله أن يُحرم من الانتفاع .

ومنها : أن يستشير شيخه في أموره التي تعرض له ، وفي كيفية اشتغاله وما يشتغل به ، وعلى الشيخ نصحه في ذلك .

ومنها : أنه إذا ظفر بسماع لشيخ يرشد إليه غيره من الطلبة ، فإن كتمانهم لؤم يقع فيه جهلة الطلبة .

ومنها : أن يحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في تحصيل العلم ممن دونه في نسب أو سن أو . . . غير ذلك .

ومنها : أن يصبر على جفاء شيخه ، وأن يعتني بالمهم ، ولا يضيّع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها ، فإن ذلك شيء لا طائل تحته .

ومنها : أن يكتب ويسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب ، فربّما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم ، وإن احتاج إلى الانتخاب لكون الشيخ أكثر وفي الرواية عسراً ، أو كون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة تولاه بنفسه وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره ، فإن قصر عنه لقلّة معرفته استعان عليه بحافظ ، ويُعلّم في الأصل على أول اسناد الأحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة أو . . . نحو ذلك ، وفائدته لأجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه .

ومنها : أن لا يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه ، فيكون قد اتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، وليتعرف أيضاً صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه وأسماء رجاله محققاً ذلك كله معنياً باتقان مشكلها حفظاً وكتابة ، وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة ، فإن المذاكرة تعين على دوام الحفظ<sup>(١)</sup> .

ومنها : أن يشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له مبادراً إليه وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً ، فقلماً تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا .

وقد قيل<sup>(٢)</sup> : انه لا يتمهر في الحديث ويقف على

(١) بل روي عن طريقنا مرفوعاً إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أنه قال : تذاكروا وتلاقوا وتحديثوا ، فإن الحديث جلاء القلوب ، إن القلوب لترين كما يرين السيف وجلأؤها الحديث . أصول الكافي : ٤١/١ حديث ٨ ، بل يحرص على العمل بما سمع من الأحاديث من عبارات وسنن وآداب ، بل أنهم كانوا يستعينون على حفظ الحديث بالعمل به ، وأن زينة العلم العمل به ، وزكاته تعليمه وسبب لقراره وحفظه ويؤكد التوفيق .

فقد روي عن صادق آل البيت ( عليهم السلام ) أنه قال : العلم مقرون بالعمل فمن علم عمل ومن عمل علم ، والعلم يهتف بالعمل ، فإن أجابه وإلا ارتحل عنه ، الكافي - الأصول : ٤٤/١ حديث ٢ .

وعنه ( عليه السلام ) : من تعلم العلم وعمل به وعلم الله دعي في ملكوت السموات عظيماً ، فقيل تعلم الله وعمل الله وعلم الله . أصول الكافي : ٣٥/١ حديث ٦ . . إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة .

(٢) القائل الخطيب البغدادي كما حكاه السيوطي في التدريب : ١٥٣/٢ ، =



غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه وألف  
متشنته<sup>(١)</sup> ، وضمّ بعضه إلى بعض ، فإن ذلك مما يقوي النفس  
ويثبت الحفظ ، ويذكّي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ،  
ويجيد البيان ، ويكشف المشتبه ، ويوضح الملتبس ، ويكسب  
أيضاً جميل الذكر ، ويخلده إلى آخر الدهر ، كما قال الشاعر :  
يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق أمواتاً بأموات<sup>(٢)</sup> .

وليحذر من اخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وتحريره  
وتكرير النظر فيه ، وليحذر من التصنيف من لم يتأهل له وإلا  
ضرّه في دينه وعلمه وعرضه .

وينبغي أن يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة  
والاصطلاحات المستعملة ، ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يفضي  
إلى الاستغلاق ، ولا في الإيضاح بحيث يؤدي إلى الركاقة ،

= وفتح المغيث : ٩/٢ - ٣٣٨ ، وفيه : قلّ ما يتمهر ، مع فرق يسير وسقط .  
(١) الظاهر : مشنته ، وهو في التدريب كذلك وإن صح قولهم : متشنته كما في  
بعض النسخ .

(٢) وفي نسخة ذيل البيت هكذا : والجهل يجعل احياء كاموات ، والموجود  
موافق لما في شرح ألفية العراقي .  
ونحوه قول الحسن البصري :

العلم أفضل شيء أنت كاسبه      فكن له طالباً ما عشت مكتسباً  
والجاهل الحي ميت حين تنسبه      والعالم الميت حي كلما نسباً

ومنها : أن يتحمل من الشيوخ الثقات .

ومنها : أن لا يتبع الأحاديث الغربية والمنكرة .

انظر : مستدرک رقم (٢٣٤) طرق درس الحديث .

وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه . . . (١) وإلى غير ذلك من الآداب ذكرناها على وجه الإيجاز ، ومن أراد شرح ذلك كله فليراجع منية المرید في آداب المفید والمستفید للشيخ الشهيد الثاني - أعلى الله تعالى مقامه - فإنه قد استوفى المقال ، واستقصى الحال ، جزاه الله تعالى عتاً وعن الإسلام والمسلمين خيراً (٢) .

(١) كما ينبغي لطالب الحديث ترك رواية ما يشك في صحته إلا أن يبين حاله ، كما روي عن الباقر ( عليه السلام ) أنه قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه . وسائل الشيعة : ١٢٦/١٨ حديث : ٥٠ و ١١٢/١٨ حديث : ٢ .

(٢) وقد تبع الشهيد الثاني ( رحمه الله ) تلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي والد الشيخ البهائي . في كتابه : نور الحقيقة ونور الحديقة ، حيث عقد الباب الثالث منه في الكتابة وآدابها : ١٠٧ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ وعدّ اثنان وعشرون فصلاً من الباب الثاني في العلم . وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً حافلاً لأدب الشيخ والطالب - المحدث والسماع - سماه : الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع ، وهو أول كتاب صنف في هذا الباب مستقلاً ، ثم صنف أبو سعد السمعاني كتابه : آداب الأملاء والاستملاء - وقد نقلت عنه في المستدرک بحث الأمالي - وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المتوفى سنة ٤٠٩ كتاب : آداب المحدثين ، ذكره في كشف الظنون : ٤٣/١ وغيرها .



## الفصل الثامن

في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به :  
وهو فنّ مهم يعرف به المرسل والمتصل ، ومزايا  
الإسناد ، ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين  
إلى الآخر .

فهنا مطالب :

الأول : أنه وقع الخلاف في حدّ الصحابي والتابعي  
والمخضرمي<sup>(١)</sup> .

---

(١) كل واحد من هذه الثلاثة يعد فنا من فنون علم الحديث أفرد بالذكر ،  
خصوصاً الأولان ، فيقال : فن معرفة الصحابة . وهو من مقدمات الشروع  
في علم الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك . ومعرفة الصحابة فنّ  
جليل فائدته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة - عندهم - وغير ذلك ،  
ولهم تصانيف كثيرة مستقلة في ذلك ، وقيل : أول من صنف فيه علي بن  
المديني في كتابه : معرفة من نزل من الصحابة في خمسة أجزاء .  
وعدّ في فتح المغيث : ٨٤/٣ أكثر من أربعين مصنف في هذا الفن إلى  
زمانه .

أما الصحابي : ففي حدّه أقوال :

أحدها : ما عن أصحاب الأصول<sup>(١)</sup> من أنه من طالت مجالسته مع النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) على طريق التبع له<sup>(٢)</sup> والأخذ عنه ، بخلاف من وفد إليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة<sup>(٣)</sup> ، قالوا : وذلك معنى الصحابي لغة .

ورد<sup>(٤)</sup> باجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة ، لا من قدر منها مخصوص ، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ، يقال صحبت فلاناً حولاً أو شهراً أو يوماً أو ساعة<sup>(٥)</sup> .

(١) وأول من قال به أبو المظفر السمعاني كما حكاه ابن الصلاح في المقدمة : ٤٢٣ ، ونسبه إلى طريق الأصوليين .

(٢) الظاهر : التبع له .

(٣) إلا أن البلقيني في محاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة - أضاف له قوله : وقيل : لا بد من رواية حديث أو حديثين . وقريب من قول أصحاب الأصول ما ذهب إليه أنس بن مالك وسعيد بن المسيب - كما نص عليه في فتح المغيـث : ٣١/٤ - ٣٣ ، وأصول الحديث : ٣٨٩ ، ودراية الدربندي : ٣٧ - خطي - وغيرهم . والظاهر المغايرة كما سيأتي من المصنف ( رحمه الله ) .

(٤) كما في تدريب الراوي تبعاً للتقريب : ٢١١/٢ ، وغيرهما .

(٥) لا شك أن هذا ليس معنى الصحابي اصطلاحاً ، بل هو لفظ منقول كأكثر مصطلحات هذا العلم ، انظر عن الصحابي بمعنى المعاشر كتب اللغة ، كلسان العرب : ٥١٩/١ ، تاج العروس : ٣٣٢/١ ، صحاح اللغة : ١٦١/١ ، قاموس المحيط : ٩١/١ . . وغيرها .

قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٧٤/١ بعد تعريفه للصحابي : ثم =



ثانيها : ما عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> من أنه كان لا يعدّ صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) سنة أو سنتين ، وغزى معه غزوة أو غزوتين<sup>(٢)</sup> . وعلل بأن لصحبة النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر - الذي هو قطعة من سقر - والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج .

والجواب : أولاً : بالنقض ، بأن مقتضاه أن لا يعدّ جرير بن عبد الله البجلي ووائل بن حجر صحابياً ، ولا خلاف في كونهما من الصحابة .

وثانياً : بالحلّ ، بأن ما ذكره اعتبار صرف لا يساعده اللغة ، ولا دليل عليه من عقل ولا نقل<sup>(٣)</sup> .

= الصحبة من حيث الوضع تنطبق على من صحب النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ولو ساعة ، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حدّ لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب .

(١) هو أبو محمد سعيد بن مسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ( ١٣ - ٩٤ هـ ) سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة ، عرف بالحديث والفقه والزهد . .

انظر عنه : حلية الأولياء : ١٦١/٢ ، الوفيات : ٢٠٦/١ ، طبقات ابن سعد : ٨٨/٥ عن الأعلام : ١٥٥/٣ وغيرها .

(٢) قاله الخطيب في الكفاية : ٥٠ - ٥١ ، والباعث الحثيث : ٢٠٣ ، وابن الصلاح في المقدمة : ٤٢٤ وغيرهم ، وقال السخاوي في شرح الألفية : ٩٤/٣ : وهو الأشهر ، والأول هو مذهب أهل المدينة .

(٣) هذا مع عدم ثبوت النسبة إلى سعيد بن المسيب ، لأن في الإسناد =

ثالثها : أنه من طالت صحبته وروى عنه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، حكى اختياره عن الجاحظ<sup>(١)</sup> .

رابعها : أنه من رآه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بالغاً ، حكاه الواقدي<sup>(٢)</sup> ، ورمى بالشذوذ<sup>(٣)</sup> .

خامسها : أنه من أدرك زمنه ( صلى الله عليه وآله وسلم )

---

= محمد بن عمر الواقدي وقد ضعف في الحديث كما قاله العراقي ، وحكاه في فتح المغيث : ٩٤/٣ وأصول الحديث : ٣٨٧ .

(١) بل حكى عن غير واحد كابن الصباغ في العدة ، وأبو الحسين في المعتمد .. وغيرهم ، قال صاحب الواضح : وهذا قول شيوخ المعتزلة ، لاحظ شرح الألفية : ٣/٣ - ٩٢ وقال : ٩٥/٣ : واشترط بعضهم مع طول الصحبة الأخذ . وهو عمرو بن يحيى الجاحظ أحد أئمة المعتزلة الذي قال فيه ثعلب : أنه غير ثقة ولا مأمون .

وفي المقدمة : ٤٢٣ نسب للبخاري صاحب الصحيح في حدّه : من صحب النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) من المسلمين فهو من أصحابه . وأقول : الجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن يحيى ( بحر ) بن محبوب الكنانى بالولاء الليثي ( ١٦٣ - ٢٥٥ هـ ) من كبار أئمة الأدب ، معتزلي ، رئيس فرقة الجاحظية ، له جملة تصانيف غالبها في الأدب .

انظر عنه : لسان الميزان : ٣٥٥/٤ ، تاريخ بغداد . ٢١٢/١٢ ، أمالي السيد المرتضى : ١٣٨/١ ، الوفيات : ٣٨٨/١ وغيرها .

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر : ٢٧ نقلاً عن أصول الحديث : ٣٨٦ ، وقاله الخطيب في الكفاية : ٥١ وغيرهم ، وقاله الأموي وحكاه عن أحمد وأكثر أصحابهم واختاره ابن الحاجب أيضاً ولم يقيده بالبلوغ كما في فتح المغيث : ٨٧/٣ ولا بالقليل والكثير .

(٣) قال العراقي : والتقيد بالبلوغ شاذ ، كما في فتح المغيث : ٩٢/٣ ، وقاله غيره .



وهو مسلم وإن لم يره ، حكى اختياره عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري<sup>(١)</sup> ، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وابن مندة<sup>(٣)</sup> (٤) .

سادسها : أنه من تخصص بالرسول وتخصص به الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم )<sup>(٥)</sup> .

وكلّ هذه الأقوال شاذة مردودة .

(١) أبو زكريا السهمي حافظ اخباري ، انظر عنه : الجرح والتعديل : ١٧٥/٩ ، ميزان الاعتدال : ٣٩٦/٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٧/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٥٤/١٣ ، وغيرهم .

(٢) الظاهر أنه مرّت ترجمة ابن عبد البر وهو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) من حفاظ الحديث ، عارف بالرجال ، فقيه على مذهبه قاضي ، له جملة مصنفات منها الاستيعاب في معرفة الصحابة والتمهيد . . وغيرهما .

انظر عنه : وفيات الأعيان : ٣٥٨/٢ - وقيل : يوسف بن عمر بن عبد البر - الأعلام : ٣١٧/٩ ، معجم المؤلفين : ٣١٥/١٣ ، مرآة الجنان : ٨٩/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٠٦/٣ ، شذرات الذهب : ٣١٤/٣ وغيرها .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن مندة أبو عبد الله العبدي الأصبهاني (٣١٠ - ٣٩٥ هـ) من حفاظ الحديث المكثرين في التصنيف ، له جملة كتب منها في معرفة الصحابة والتاريخ وغيرها .

انظر عنه : ميزان الاعتدال : ٢٦/٣ ، لسان الميزان : ٧٠/٥ ، تذكرة الحفاظ : ٣٣٨/٣ ، شذرات الذهب : ١٤٦/٣ ، الأعلام : ٢٥٣/٦ ، معجم المؤلفين : ٤٢/٩ كلاهما عن عدّة مصادر .

(٤) كما حكاه في تدريب الراوي : ٢١٢/٢ .

(٥) وهو اختيار الماوردي ، كما قاله السيوطي في التدريب : ٢١٣/٢ ، ونسبه إلى غيره في فتح المغيث : ٩٥/٣ وقال : وإن لم يتعلم منه ولم يرو عنه .

سابعها : أنه كل مسلم رأى رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) . وصفه بعضهم بالمعروفية بين المحدثين<sup>(١)</sup> .

ونوقش فيه بأنه إن كان فاعل الرؤية الرائي الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ، ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ، ومن رآه بعد موته ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قبل الدفن كأبي ذؤيب خوibold بن خالد الهذلي فإنه لا صحبة له ، وإن كان فاعلها رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) دخل فيه جميع الأمة ، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها ورآهم<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا حدّه جمع من المحققين منهم الشهيد الثاني ( رحمه الله ) في البداية<sup>(٣)</sup> بحد ثامن وهو : أنه من لقي النبي

(١) كما قاله ابن الصلاح في مقدمته : ١١٨ [ بنت الشاطيء : ٤٢٣ ] وتبعه في النقل النووي في تقرّبه والسيوطي في تدريبه : ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ ، ونقله الأخير عن البخاري ، وكذا الباعث الحثيث : ٢٠١ ، ودراية الدرر بندي : ٣٧ - خطي - ، والفية العراقي وشرحها : ٨٦/٣ ، وغيرهم قال الأخير : على الأصح كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم . وقد اكتفوا هؤلاء بمجرد الرؤية ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة .

(٢) كذا بنصه في شرح التقريب للسيوطي : ٢٠٩/٢ . ويردّ عليه عكساً فيمن صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه .

أقول : لعل اطلاق الرؤية على الغالب ، كما صرح به البلقيني في محاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة - : ٤٢٢ ، فتأمل .

(٣) البداية : ١٢٠ ، وسبقه ابن حجر في الإصابة : ١٠/١ ، ونسبه إلى رأي =



( صلى الله عليه وآله وسلم ) مؤمناً به<sup>(١)</sup> ومات على الإيمان والإسلام وإن تخللت رذته بين كونه مؤمناً وبين موته مسلماً على الأظهر<sup>(٢)</sup> ، مرادين باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر ، وإن لم يكالمه ولم يره بعينه ، وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية إلى التعبير باللقاء ادخال ابن أم مكتوم المانع عماه من رؤيته له ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، ولعل من عبّر بالرؤية أراد الأعم من رؤية العين ، كما يكشف عن ذلك عدم الخلاف في كون ابن أم مكتوم صحابياً<sup>(٣)</sup> ، واحترزوا بقيد الإيمان عمّن لقيه كافراً وإن أسلم بعد وفاته ( صلى الله عليه وآله وسلم ) كرسول قيصر ، ومن رآه

= الجمهور في أصول الحديث : ٣٨٧ . واستظهره في نهاية الدراية : ١٢١ ، ومعين النبيه : خطي : ٣١ ، وحكاه في قواعد التحديث : ٢٠٠ عن حصول المأمول : ٦٥ وغيرهم .

(١) ولو ساعة ، سواء روى عنه أم لا ، طالت مجالسته أم لا ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره .

(٢) مع تسالمهم أن ذلك خروجاً عن المصطلح اللغوي ، وكون اللغة تقتضي أن الصحابي هو من كثرت ملازمته . كما قالوا . والنصوص الواردة عن طريق العامة تدل على اثبات الفضيلة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل والرؤية ولو مرة ، وعليه فلا يشترط البلوغ أيضاً لوجود كثير من من عرف بالصحبة وأدركوا عصر النبوة ورووا عنه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ولم يبلغوا إلا بعد موته سلام الله عليه وآله .

(٣) ولعله من هنا عبّر غير واحد باللقاء بدل الرؤية ، وإن قيل : إنها تكون من الرأي بنفسه وكذا بغيره لكن مجازاً ، أو تغليياً . أو لعله لوحظ شمولها للقوة أو الفعل .

بعد وفاته ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قبل الدفن كخويلد بن خالد الهذلي فإنهما لا يعدّان من الصحابة في الاصطلاح ، وبقولهم : به عمّن لقيه مؤمناً بغيره من الأنبياء<sup>(١)</sup> ، وبقولهم : مات على الإسلام عمّن ارتد ومات كعبد الله بن جحش وابن حنظل<sup>(٢)</sup> ، وغرضهم من قولهم : وإن تخللت ردّته .. إلى آخره ، ادخال من رجع عن الإسلام في حياته ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أو بعده إذا مات على الإسلام كالأشعث بن قيس<sup>(٣)</sup> ، فإنه كان قد وفد على النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ثم ارتد ثم أسرف في خلافة الأول ، فأسلم على يده ، فزوجه أخته - وكانت عوراء - فولدت له محمداً الذي شهد قتل الحسين ( عليه السلام ) ، فإن المعروف كون الأشعث صحابياً ، بل قيل : انه متفق عليه ، ولذا زادوا قولهم : وإن تخللت .. إلى آخره ، ونبهوا بقولهم : على الأظهر إلى رد ما سمعت من الأقوال .

وربما زاد بعضهم<sup>(٤)</sup> بعد قوله لقي النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قوله : بعد بعثته ، احترازاً به عمّن لقيه مؤمناً بأنه

(١) وكذا من كان مؤمناً ببعثته صلوات الله وسلامه عليه إلا أنه لم يدرك رؤيته أو بعثته .

(٢) الظاهر ابن خطل وهو عبد الله بن خطل .

(٣) انظر ترجمته في الإصابة : ٦٦/١ ، ترجمة رقم ٢٠٥ وأسد الغابة : ٩٧/١ ، وغيرهما .

(٤) منهم ثاني الشهيدين في درايته : ١٢٠ وغيره .



سيبعث ولم يدرك بعثته فإنه ليس صحابياً ، كما يكشف عن ذلك عدّهم من الصحابة ولده ( صلى الله عليه وآله وسلم ) إبراهيم ، دون من مات قبل البعثة كالقاسم ، لكنه ينتقض بزید بن عمرو بن نفيل حيث عدّه ابن مندّة في الصحابة<sup>(١)</sup> مع أنه لم يلقه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بعد البعثة بل قبلها ، وعدم عدّ القاسم من الصحابة لعدّه لاعتبار التمييز في الرأي ، وعدم كون القاسم كذلك ، فتأمل<sup>(٢)</sup> .

وقد اشترط جمع التمييز وصرحوا بعدم كون الأطفال الذين حنكهم النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أو مسح وجوههم أو تفل في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبد الله<sup>(٣)</sup> بن عثمان التميمي وعبيد الله بن معمر . . ونحوهم من الصحابة ، نعم لا يشترط البلوغ في حال اللقاء اتفاقاً لاتفاقهم على عدّ الحسن والحسين ( عليهما السلام ) وابن الزبير و . . نحوهم من الصحابة .

ويشترط في الرؤية واللقاء أن يكون في عالم الشهود والعيان ، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة

(١) وانظر ترجمته في : أسد الغابة : ٢٣٦/٢ .

(٢) أنظر فتح المغيـث : ٩٢/٣ وغيره . ويظهر وجه التأمل مما ذكره طاب ثراه قريباً .

(٣) الظاهر : عبد الرحمن بن عثمان التميمي كما نصّ عليه السيوطي في تدريب الراوي : ٢١٠/٢ . لاحظ أسد الغابة : ٩/٣ - ٣٠٨ ، الإصابة في معرفة الصحابة : ٤٠٢/٣ ترجمة ٥١٦١ .

## والنبيين والجن (١) .

(١) ويظهر من بعض الكلمات - غير ما ذكره المصنف ( رحمه الله ) - أنه لا بد من اطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروي عنه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) حديثاً أو حديثين ، كما نص عليه في الباعث الحثيث : ٢٠٣ ، كما حكاه في أصول الحديث : ٣٨٦ ، وحكاه عن فتح المغيث : ٣٢/٤ ، ومحاسن الاصطلاح : ٤٢٣ - ذيل المقدمة - .

وقالوا : أن الصحابي مشتق من الصحبة وليس مشتقاً من قدر خاص منها ، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ، وهذا الحال في كل الأسماء المشتقة من الأفعال . والقول المشهور يريد بيان اصطلاح خاص منقول لهذه التسمية ، وآخرين في خصوص من كثرت صحبته واتصل لقاءه . لاحظ الكفاية : ٥١ ، أصول الحديث : ٣٨٥ ، لسان العرب : ٧/٢ وغيرها .

أقول : هذا ولا ريب في شمول لفظ الصحابي للأحرار والعبيد على حد سواء وكذا الذكور والإناث بلا خلاف ، لأن المراد منه الجنس . وكذا يدخل فيهم من رآه وأمن به من الجن ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه وآله بعث إليهم قطعاً ، وأمن به نفر منهم جزماً ، وسمعوا منه القرآن حتماً ، بنص محكم الكتاب ، فلهم صحبة وفضل ، ولذا ذكر من عرف منهم في الصحابة .

نعم معرفة أمثال هؤلاء لا أثر له ، كما لا تجدي رؤية الملائكة له صلوات الله عليه وآله .

ثم هل يدخل من رآه ميتاً قبل أن يدفن ، كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر - كما قيل - ؟

قيل : لا ، وقيل : محل نظر ، والحق عدم الدخول ، لكون من رأى جسده الشريف الآن لا يعد صحابياً ، وكذا من كشف له عنه كرامة له أو في منام ، لأن حياته ليست دنيوية ، ومن هنا لزم كون شرط الرؤية بحياة دنيوية . إلا أن جمعاً - كالبلقيني في محاسن الاصطلاح : ٤٣٤ - ذيل المقدمة - وكذا =



ثم ان مراتب الصحابة مختلفة بحسب التقدم في الإسلام والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته ( صلى الله عليه وآله وسلم ) و . . نحوها ، وإن اشترك الجميع في شرف الصحبة<sup>(١)</sup> .

وحكم الصحابة في العدالة حكم غيرهم<sup>(٢)</sup> ، فمجرد كون الرجل صحابياً لا يدّل على عدالته ، بل لا بد من احرازها . نعم ثبوت كونه صحابياً مغن عن الفحص عن اسلامه ، إلا أن يكون ممن ارتد بعد فوت النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، فما عليه جمع من العامة من الحكم بعدالة الصحابة كلهم حتى

---

= السخاوي في فتح المغيث : ٨٩/٣ - عدوّه صحابياً ، لحصول شرف الرؤية له وإن فاته السماع . ولا يخفى ما فيه .

(١) بحث في تفاضل الصحابة ابن حجر في شرح النخبة : ٢٨ وحكاه القاسمي في قواعد التحديث : ٢٠٠ عنه ، وفي فتح المغيث تبعاً لألفية العراقي : ١٠٠/٣ وما بعدها فصل القول فيه وادعى الإجماع عليه وحكاه عن جملة منهم . وعقد الخطيب في الكفاية : ٩٣ ، باباً في ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة وأنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم ، وإنما يجب فيما دونهم ! وفي كتاب الشيعة بين الحقائق والأوهام للسيد محسن الأمين : ٥٠ وما بعدها ذكر تسعة وجوه لرد هذه المسألة . وكم طريف ما ذكره في علوم الحديث : ٢٧٩ من قوله : . . لأن المتن الذي يحكيه الصحابة لا يعقل أن يكون مخترعاً . . ؟!

(٢) قد مرّ منّا نقل كلمات القوم في المقام ، ونزيد على ما سبق ما ذكره الشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار : ١٥١ - ١٥٥ مفصلاً . وما ذكره العلامة الأميني في غديره ، وما جاء في أصول الفقه المقارن : ٤٣٩ - ٤٤١ مذهب الصحابي وصحبته : ودراية الدرر بندي : ٣٧ - خطي - وغيرها .

من قاتل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عناد محض ، يردّه واضح  
الدليل (١) .

ويثبت كون الرجل صحابياً بما يثبت به غيره من التواتر  
والشيعاء العلمي والبينة (٢) .

وفي كفاية خبر الواحد الثقة في ذلك وجه (٣) .

(١) قال المصنف ( رحمه الله ) في فوائد التنقيح - الفائدة الثامنة والعشرون :  
٦/١ - ٢١٣ ، بعد احالته لتحديد معنى الصحابي على كتابه هذا - ما  
نصه - : قد اتفق أصحابنا الإمامية على أن صحبة النبي ( صلى الله عليه وآله  
وسلم ) بنفسها وبمجردها لا تستلزم عدالة المتصف بها ، ولا حسن حاله ،  
وإن حال الصحابي حال من لم يدرك الصحبة في توقف قبول خبره على  
ثبوت عدالته أو وثاقته أو حسن حاله ومدحه المعتقد به مع ايمانه . ثم قال :  
وخالفنا في ذلك جمهور العامة فبنوا على تعديل جميع الصحابة . . . ومنهم  
من قال : أنهم عدول إلى حين قتل عثمان ، ويبحث عن عدالتهم من حين  
قتله ، لوقوع الفتن بينهم حينئذ ، ومنهم من قال : هم عدول إلا من قاتل  
علياً ( عليه السلام ) ، فهم فساق ! لخروجهم على الإمام الحق ، ومنهم  
من أنكر عليه ذلك وقال : أنهم في قتالهم مجتهدون ! فلا يأثمون وإن  
أخطأوا بل يؤجرون ! والحق المعول ما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم ،  
ثم قال : لنا وجوه ستة : . . . فراجع .

(٢) وكذا بالإستفاضة ، ويثبت بكونه من المهاجرين أو من الأنصار ، وكذا لو  
ادعى الصحبة من أمكن في حقه وهو عدل .

(٣) هذا هو مختار غير واحد من علماء الدراية كما في نهاية الدراية : ١٢١ ،  
والمقدمة : ٤٣٦ ، وألفية العراقي وشرحها : ٩٦/٣ و ١٢٧ وغيرهم ، وهو  
القول المنصور في الأصول . وشرط البعض كونه معروفاً باسلامه آنذاك .  
أما لو ادعى الصحبة بنفسه وهو عدل ثقة قيل بقبوله ، وقيد البعض بكون  
ادعائه يؤيده الظاهر ، أو لم ينفيه عدل آخر ، وثمة أقوال أخر .



ثم ان أفضل الصحابة من جميع الجهات أمير المؤمنين ( عليه السلام ) وولده ( عليهما السلام ) ، وهو أول الصحابة اسلاماً<sup>(١)</sup> ، وأقدمهم إيماناً ، وأقومهم على الدين<sup>(٢)</sup> ، كما برهن عليه في محله .

والعجب كل العجب ممن قال ان أفضلهم أبو بكر ! ولا عجب ممن أزال عصيان الله تعالى حياءه .

وأما آخرهم موتاً فقد قيل على الإطلاق من غير اضافة إلى

(١) ذكر العلامة الأميني في الغدير : ٢٢٤/٣ جملة من النصوص النبوية وكلمات أكثر من ستين من الصحابة في أن علياً ( عليه السلام ) أول القوم اسلاماً .

أقول : لا شك أن توصيف أمير المؤمنين ( عليه السلام ) وهو يعسوب الدين بالسبق إلى الإسلام من جهة مماشاة الخصم ، وإلا فمتى كان صلوات الله عليه غير مسلم حتى يصير مسلماً ! خَلَقَهُ اللهُ مع نبيه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) من نور واحد فصار هذا رسوله وذاك خليفته صلوات الله عليهما وآلهما .  
(٢) رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وعن أبي ذر وسلمان رضوان الله عليهم ، ورواه الترمذي من طريق آخر، وأحمد في مسنده ، وروي عن جمع كبير من الصحابة كما في مستدرک الحاكم ، بل ادعي اجماع أهل التاريخ عليه منهم .

انظر : سنن الترمذي : ٦٤٢/٥ برقم : ٣٧٣٤ و ٣٧٣٥ ، مسند أحمد : ٣٦٨/٤ و ٣٧١ ، مستدرک الحاكم : ١٣٦/٣ .

والروايات المستفيضة عن حذيفة وغيره من طريقهم من أن : علي خير البشر ومن أبي ( من شك فيه ، فمن امتري ) فقد كفر . لسان الميزان : ٢٥ ، ينابيع المودة - استانبول - : ٢٠٨ ، في باب ٥٦ .

وانظر : الفردوس : ٦٢/٣ برقم ٤١٧٥ ، كتر العمال : ٦٢٥/١١ برقم ٣٣٠٤٥ ، ميزان الاعتدال : ٥٢١/١ ، تاريخ بغداد : ٢١/٧ .

النواحي والبلاد أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مائة من الهجرة<sup>(١)</sup> .

وأما بالإضافة إلى النواحي، فأخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الأنصاري أو سهل بن سعد ، أو السائب بن يزيد<sup>(٢)</sup> ، وبمكة عبد الله بن عمر أو جابر<sup>(٣)</sup> ، وبالبحيرة أنس<sup>(٤)</sup> ، وبالكوكة

---

(١) كما في دراية الشهيد : ١٢١ . وسبقه النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٢٢٨/ ٢ ، وكذا في علوم الحديث : ٣٥٤ ، ورواه الحاكم في المستدرک . وقيل : مات وعمره اثنان ومائة ، وقيل سبع أو عشر ومائة ، وذلك سنة ثلاث وسبعين أو اثنين وتسعين . قيل : كانت وفاته بمكة كما قاله ابن المديني ، وابن حبان وغيرهما ، وقيل بالكوكة، والأول أصح ، كما صرح به السخاوي في شرح الألفية : ٣ / ١٢٧ . وانظر ترجمته في أسد الغابة : ٣ / ٩٦ ، والاستيعاب : ٢ / ٤٥٢ ، والإصابة في معرفة الصحابة : ٢ / ٢٥٢ .

(٢) قاله الواقدي وابن المديني وإبراهيم بن المنذر وابن حبان وابن مندة وغيرهم ، وإن آخر من مات في المدينة سهل بن سعد الأنصاري ، وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه ، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين ، وقيل : مات بمصر ، وقيل : بالإسكندرية . لاحظ فتح المغيـث : ٣ / ١٣٠ ، وما بعدها ، وتدريب الراوي : ٢ / ٢٢٩ ، وما والآها مفصلاً .

وانظر ترجمة سهل في : أسد الغابة : ٢ / ٣٦٦ ، والإصابة : ٢ / ٨٧ ، والاستيعاب : ٢ / ٥٧١ .

(٣) أي جابر بن عبد الله الأنصاري ، وذكر علي بن المديني أن أبا الطفيل بمكة مات ، فهو إذاً الآخر بها ، كما حكاه ابن الصلاح في المقدمة : ٤٣٦ ، ولم يثبت .

(٤) هو أنس بن مالك كما في تدريب الراوي : ٢ / ٢٢٩ ، وثمة أقوال أخرى =



عبد الله بن أبي أوفى ، وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وبفلسطين أبو أبي بن أمّ خزام<sup>(١)</sup> ، وبدمشق واثلة بن الأسقع ، وبحمص عبد الله بن بسر<sup>(٢)</sup> ، وباليمامة الهرماس بن زياد ، وبالجزيرة الفرس بن عميرة<sup>(٣)</sup> ، وبافريقية رويغ<sup>(٤)</sup> بن ثابت ، وبالبادية في الأعراب سلمة بن الأكوع<sup>(٥)</sup> .

وقد حكى<sup>(٦)</sup> عن أبي زرعة الرازي أنه قال : ان

= ذكرها هناك . وفي غيره ، وفصلها في أول الاستيعاب والإصابة ، فلاحظ .  
(١) كما قاله البلقيني ، وحكاها السيوطي في شرح التقريب : ٢٤٣/٢ ، وذكره في اختصار علوم الحديث : ٢٣٢ .

(٢) في الدراية للشهيد : بشر ، والصحيح ما ذكر هنا تبعاً للتدريب .  
انظر عنه : أسد الغابة : ١٢٥/٣ ، والإصابة : ٢٧٣/٢ برقم ٤٥٦٤ ، والاستيعاب : ٣٣٩/١ قال : مات بالشام سنة ثمانين وهو ابن أربع وتسعين ، وهو آخر من مات بالشام بحمص من أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) .

(٣) الظاهر : العرس بن عميرة الكندي ، بل هو الصحيح ، لعدم وجود اسم بهذا ، لاحظ كتب معرفة الصحابة كالإصابة : ٢٦٦/٢ ، وأسد الغابة : ٤٠٠/٣ وغيرها .

(٤) في البداية : رويغ ، والصحيح ما أثبتته المصنف ( رحمه الله ) هنا .  
(٥) في البداية للشهيد : ١٢١ ما ذكر بألفاظ متقاربة ، وقد أخذه عن التقريب للنووي ، والتدريب للسيوطي : ٢٢٨/٢ - ٢٣٢ . وقد ذكر من مات من الصحابة في غير هذه الأمكنة ، ذكرها في حاشية التدريب لعبد الوهاب عبد اللطيف ، وكذا في أصول الحديث : ٤٠٦ - ٤٠٧ وألفية العراقي وشرحها ، فتح المغيث : ١٢٧/٣ - ١٣٨ ، ومقدمة ابن الصلاح : ٤٣٦ - ٤٤٣ ، وفي الكل كلام واختلاف .

(٦) كما في اختصار علوم الحديث : ٢٢٤ ، وعلوم الحديث : ٣٥٤ ، ومقدمة =

رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قد قبض عن مائة وأربعة عشر ألف صحابي ممن روى عنه وسمع منه ، فقليل له : أين كانوا ؟ وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما ومن الأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رآه وسمع منه بعرفة (١) .

= ابن الصلاح : ٤٣٢ وألفية العراقي وشرحها : ٢/٣ - ١١١ ، ودراية الدربندي : ٣٧ - خطي - وغيرهم ، وحكاه أيضاً ثاني الشهيدان في درايته : ١٢٢ ، ووالد البهائي في وصول الأخير : ١٥١ ، ونهاية الدراية : ١٢١ ، وقاله في أصول الحديث : ٤٠١ وحكاه عن عدة مصادر ، وكذا في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه - خطي - : ٣١ : وفيه : أبا زرعة الراوي لا الرازي ، ولعله تصحيف . إلا أن في تجريد أسماء الصحابة للذهبي : ١ / مقدمة ، عن أبي زرعة : أنه توفي رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وقد رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان ، وحكاه ابن حجر العسقلاني في الإصابة : ٤/١ عنه أيضاً ، وأن أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) عند وفاته كانوا مائة ألف رجل وامرأة ، وقال الحاكم : روى عن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : أربعة آلاف نفس . مع أن ما ذكره وعدوه في كتبهم المعدة لذلك أكثر من ذلك . وعن الشافعي : أنه توفي النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) والمسلمون ستون ألفاً ، ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً بغيرها ، وعلى كل هناك أقوال عديدة في عددهم وعددهم تجدها في المفصلات .

(١) أقول : إن احصاء الصحابة دقيقاً أو عددهم أمر متعذر آنذاك فضلاً عن يومنا هذا ، لتفرقهم في البلاد وتشتتهم ، وكل ما ذكر في الباب مقربات كما في نصوص الغدير وحجة الوداع وأن من حضرها مائة وعشرون ألف حاجاً ، وعلى كل لا يخلو قول الرازي عن تأمل . علماً بأن المسألة تختلف وتتخلف بحسب تعريف الصحابي وحدّه ، فتدبر .



وأما التابعي<sup>(١)</sup> : فهو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ( صلى الله عليه وآله وسلم )<sup>(٢)</sup> ومات على الإيمان وإن تخللت رذته بين كونه مؤمناً وبين موته مسلماً<sup>(٣)</sup> ، واشترط بعضهم فيه طول الملازمة ، وآخر صحة السماع ، وثالث التمييز<sup>(٤)</sup> ، والأول

(١) التابعي ويقال له : التابع ، أو التبع ، ويجمع عليه أيضاً ، وكذا على أتباع . انظر : تاج العروس : ٢٨٨/٥ ، لسان العرب : ٢٧/٨ ، الصحاح : ٩٠/٣ - ١١٨٩ وغيرها .

(٢) سواء سمع من الصحابي أم لا ، وقيد ابن حبان بكونه حين روايته للصحابي في سنن من يحفظ عنه ، والأولى اشتراط اللقاء دون الرؤية كي يشمل من لم يكن حين ذلك مسلماً ثم أسلم بعد ذلك ، حيث لا يشترط في تحمل الرواية الإسلام - كما مرّ - .

(٣) اختلفت الأقوال في التابعي كاختلافها في الصحابي ، وقد اشترط الخطيب البغدادي الصحبة للصحابي دون صرف اللقاء وكذا التابعي ، وهو المنصرف عند الإطلاق ، وما عرّفه المصنف ( رحمه الله ) إنما هو مختار الحاكم في معرفة علوم الحديث ، واستظهار النووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب . لمزيد الإطلاع راجع : معرفة علوم الحديث : ٤١ ، مقدمة ابن الصلاح : ١٢٣ ، الباعث الحثيث : ٢١٦ ، أصول الحديث : ٤١٠ ، فتح المغيبي : ١٤٠/٣ وما بعدها ، كشف اصطلاحات الفنون : ٨/١ - ٢٣٧ ، إلا أن ابن الصلاح قيده بالتابع باحسان ، نظراً إلى قوله سبحانه : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ التوبة : ١٠٠ . وهناك أقوال شاذة لا ثمرة في التعرض لها ، وما ذكره المصنف ( قدس سره ) هو المختار المشهور .

(٤) وعليه جلّ العامة كابن الصلاح في المقدمة : ٤٣٣ وغيره ، بل ادّعوا عليه اجماعهم الذي ركبوه في خلافتهم .

أظهر<sup>(١)</sup> .

والتابعيون أيضاً كثيرون ، وقد عدّ قوم منهم طبقة لم يلقوا الصحابة فهم تابعو التابعين ، وعدّ جمع في التابعين جماعة هم من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

وأول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان ،

(١) أقول : منهم من جعل التابعي قسماً : المخضرمين وغيرهم . ومنهم من جعل المخضرم قسماً على حده كالمصنف ( رحمه الله ) ، ومنهم من عدّ المخضرم والتابعي واحداً كما في أصول الحديث : ٤١١ . وسوف يأتي . ولو أن شخصاً لم يلاق أحداً من الصحابة وهو مسلم، ولكن لاقى التابعين سمي : تابع التابعين أو تبع التابعين . وعدت سنة ١٥٠ هـ آخر عصر التابعين ، وسنة ٢٢٠ هـ آخر عصر أتباع التابعين .

وقد عدّ الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٤٩ النوع الخامس عشر من علوم الحديث هو معرفة أتباع التابعين . وكذا ابن الصلاح في المقدمة النوع الموفى أربعين : ٤٤٤ ، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون : ٣٣٨/١ .

(٢) ثم التابعين تتفاوت مراتبهم كثيراً، ومنهم من له صحبة طويلة للصحابة وله منزلة وفضيلة على سائرهم، أو رواية الصحابة عنه أو التصدي للفتوى منهم . . إلى غير ذلك من المرجحات .

ولتفاوت مراتبهم ومقامهم قد صنّفوا التابعين على طبقات ، فعدهم الحاكم النيشابوري في النوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث : ٤١ - ٤٦ في خمسة عشر طبقة ، وحكاها عنه الدرر بندي في درايته : ٣٧ - خطي - ، وعند مسلم ثلاث طبقات، وعند ابن سعد أربعة طبقات ، وأفرده العراقي في الألفية وعقب عليه السخاوي في شرحها : ١٣٩/٣ - ١٥٦ ، والغرض من معرفتهم تمييز المرسل عن المتصل ، كما لا يخفى .



وقيل : باذريجان سنة ثلاثين ، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة (١) .

وأما المخضرمون (٢) : وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يلقوا النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ولم يدركوا صحبته ، سواء أسلموا في زمن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) كالنجاشي أم لا كغيره (٣) ، واحدهم مخضرم - بفتح

(١) وقيل سنة إحدى وثمانين ومائة ، وما في فتح المغيث : ١٤٢/٣ بكونه مات سنة إحدى وثمانين ومائتين غلط قطعاً . ولذا قيل أن عصر التابعين كمل على رأس هذه السنة ، وقد قيل أنه لقي آخر الصحابة موتاً أبا الطفيل عامر بن وائلة في مكة . وقد قيل آخرهم أبو أبي عبد الله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت ، مات بدمشق ، وقيل ببيت المقدس . وقيل آخرهم سليمان بن نافع إن صح أن والده من الصحابة . . . وقيل غير ذلك ، قال الكشي في رجاله : ٦٩ برقم : ١٢٤ ، قال الفضل بن شاذان : فمن التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم جندب بن زهير ، قاتل الساحر و . . . إلى آخره .

(٢) المخضرم - بالخاء والضاء المعجمتين وفتح الراء - كما عناه أبو موسى المدني في آخر ذيله للمحدثين على أنه اسم مفعول ، وحكى عن بعض اللغويين فيها الكسر ، وفي وجه التسمية كلام راجعه إن شئت .

(٣) كذا عرّفه السيوطي في تدريب الراوي : ٢٣٨/٢ ، تبعاً للنووي في التقريب ، وماشاهم جماعة كما في أصول الحديث : ٤١١ وألفية العراقي وشرحها للسخاوي : ١٤٩/٣ - ١٥٠ كشف اصطلاحات الفنون : ٢٤١/٢ ، وغيرهم ، وهناك أقوال شاذة أخرى في حده وتحديددهم لغة واصطلاحاً ، وعلى كل فهم ليسوا صحبة بل يعدّون من كبار التابعين بالاتفاق . ومنهم - كالحاكم - جعلهم طبقة مستقلة من التابعين ، فتكون أحاديثهم عن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) مرسلة بالاتفاق بين أهل =

الراء - من قولهم : لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو أو أنثى كما في المحكم<sup>(١)</sup> والصحاح<sup>(٢)</sup> ، وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مرّ كما حكاه ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup> ، وقيل : من الخضرمة بمعنى القطع ، من خضرموا اذان الإبل قطعوها ، لأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الرؤية ، أو من قولهم : رجل مخضرم ناقص الحسب ، وقيل : ليس بكريم النسب ، وقيل : دعوي . وقيل : لا يُعرف أبواه ، وقيل : ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه ، وسواء أدرك في الجاهلية نصف عمره أم لا . . إلى غير ذلك من الاحتمالات في وجه المناسبة<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم : ان المخضرم في اصطلاح أهل اللغة هو

= العلم والحديث .

ويلحق بهؤلاء من أسلم في حياته ( صلى الله عليه وآله وسلم ) كزيد بن وهب ، فإنه أتى النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، فقبض صلوات الله عليه وآله وسلم وزيد في الطريق ، وقيل : المخضرمون جماعة كانت في عصر النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ولم يعرف هل لقوه أم لا ، كما يستفاد من شرح النخبة : ١١٨ في تعريف المدلس .

(١) لم احصل على نسخة مطبوعة ، فراجع ، وقد حكاه عنه غير واحد .

(٢) الصحاح : ١٩١٤/٥ .

(٣) كما حكاه عنه في تاج العروس : ٣٨١/٨ .

(٤) ذكرها مفصلاً من علماء الدراية السخاوي في فتح المغيـث : ١/٣ - ١٥٠

ونصّ عليه علماء اللغة والأدب .

انظر غير ما مرّ : لسان العرب : ١٢/١٨٥ ، وفصل القول فيه الزبيدي في

تاج العروس : ١/٨ - ٣٨٠ .



الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام ، سواء أدرك الصحابة أم لا ، فبين اصطلاح المحدثين واللغويين عموم وخصوص من وجه ، لأن الأول عام من جهة شموله لما<sup>(١)</sup> إذا كان ادراكه الجاهلية بنصف عمره أو أقل أو أكثر دون الثاني ، والثاني عام من جهة شموله لمن رأى النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أم لا دون الأول ، فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة دون الحديث ، وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث دون اللغة<sup>(٢)</sup> .

وقد وقع الخلاف في أن المخضرمين من الصحابة أو التابعين ، والأشهر الأظهر الثاني ، لاعتبارهم فيه عدم ملاقة النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، والصحابي من لاقاه ( صلى الله عليه وآله وسلم )<sup>(٣)</sup> .

وقد عدّهم بعضهم<sup>(٤)</sup> ، فبلغ بهم عشرين نفساً ، وقيل : انهم أكثر<sup>(٥)</sup> ، وإن منهم سويد بن غفلة<sup>(٦)</sup> صاحب أمير المؤمنين

(١) كذا ، والظاهر : لمن .

(٢) شرح التقريب : ٢٣٨/٢ وحكاه عنه غير واحد .

(٣) ونسب إلى ابن عبد البر كونهم من الصحابة ، وليس بصحيح ، وإن توهمه البعض .

انظر : شرح النخبة : ١٨٦ .

(٤) وهو مسلم بن الحجاج كما في تدريب الراوي : ٢٣٩/٢ ، والأولى أن يقال : وقد عدّهم البعض .

(٥) كما ذهب إليه النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٢٣٩/٢ وذكره ابن حجر في الإصابة : ١٠٠/٢ برقم (٣٦٠٦) .

(٦) في دراية الشهيد : عقلة ، والصحيح ما ذكرناه .

( عليه السلام ) ، وربيعة بن زرارة ، وأبو مسلم الخولاني ،  
والأحنف بن قيس<sup>(١)</sup> وسعد بن إياس الشيباني ، وشريح بن هاني ،  
وبشير بن عمرو بن جابر ، وعمرو بن ميمون الأودي ،  
والأسود بن يزيد النخعي ، والأسود بن هلال المحاربي ،  
والمعروور بن سويد ، وعبد خير بن يزيد الخيواني ، وشميل بن  
عوف الأحمسي ، ومسعود بن خراش ، ومالك بن عمير ، وأبو  
عثمان النهدي ، وأبورجاء العطاردي ، وغنيم بن قيس ، وأبو  
رافع الصائغ ، وخالد بن عمير العدوي ، وتمامة بن حزن  
القشيري ، وجبير بن نفير الحضرمي و . . غيرهم<sup>(٢)</sup> .

- 
- = انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٣٧٩/٢ ، والإصابة : ١١٧/٢ برقم  
(٣٧٢٠) ، والاستيعاب : ٥٧٩/٢ برقم (٢٥٣١) وغيرها .
- (١) قال ثاني الشهيدان في درايته : ١٢٢ - بعد عد هؤلاء الأربعة - والأولى  
عدّهم في التابعين باحسان .
- أقول : هناك رسالة باسم : تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم  
لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد العجمي المتوفى سنة ٨٤١ هـ  
مخطوطة قال فيها : أن المخضرمون من رواة الحديث بلغ عددهم (٤٢)  
رجلاً . وقال : والخضرمية في مصطلح الحديث أن يتردد الراوي بين  
طبقتين من طبقات الرواة بحيث لا يدري من أيتهما هو ؟ جاء ذكرها في  
مجلة المجمع العلمي العربي ، السنة الثانية عشر : ٥٧٤ .
- (٢) هذا وقد عدّ قوم من طبقة التابعين مع أنهم لم يلقوا الصحابة فهم من أتباع  
التابعين كإبراهيم بن سويد النخعي ، كما أنه عد من التابعين جماعة هم من  
الصحابة غلطاً أو لصغر السن ، وكذا وقع العكس . ولعل منشأ الاختلاف جاء  
من تحديد كل من هؤلاء .



### المطلب الثاني :

إن الراوي والمروي عنه إن استويا في السن أو في اللقاء - أعني الأخذ من المشايخ - فهو النوع الذي يقال له : رواية الأقران ، فإن روى كل من القرينين عن الآخر فهو : المديج<sup>(١)</sup> ، وإن اختلفا في السن أو في اللقاء أو في المقدار ، وروى الأسن ونحوه عمّن دونه فهو النوع المسمى بـ: رواية الأكاير عن الأصاغر ، وفائدة معرفة هذا النوع أن لا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي ، لكونه الأغلب في ذلك .

ثم هو على أقسام ، لأن الراوي إما أن يكون أكبر من المروي عنه سنأ وأقدم طبقة ، أو يكون أكبر قدراً لا سنأ ، أو يكون أكبر سنأ وقدراً .

وعدّ من رواية الأكاير عن الأصاغر رواية الصحابي عن التابعي ، ومنه أيضاً رواية الآباء عن الأبناء ، والأكثر الأغلب عكسه - أعني رواية الأبناء عن الآباء والأصاغر عن الأكاير - .

وإن اشترك اثنان في التحمل عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو النوع المسمى بـ: السابق واللاحق .

ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آباؤهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو النوع الذي يقال له : المتفق والمفترق ، وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف إلى النطق أو الشكل فهو النوع الذي يقال له :

(١) وهو أخص من الأول لأن كل مديج قرن ولا عكس

المؤتلف والمختلف ، وإن اتفقت الأسماء خطأً ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطأً ، أو بالعكس كإن تختلفت الأسماء نطقاً وتأتلف خطأً وتأتلف الآباء خطأً ونطقاً ، فهو النوع الذي يقال له : المتشابه .

وقد تقدم الكلام في هذه الأنواع في المقام الأول من الفصل الخامس المتكفل لشرح العبارات التي اصطلاحوها في أسماء الأخبار<sup>(١)</sup> فراجع وتدبر جيداً .

---

(١) قد فصلنا الكلام فيها واستدركنا ما يلزمه الاستدراك في مستدركاتنا برقم : (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٣) .



### المطلب الثالث :

إن المهم في هذا الباب معرفة أمور - غير ما مرّ - .  
فمنها :

معرفة طبقات الرواة .

وفائدتها الأمن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على  
تدليس المدلسين ، والوقوف على حقيقة المراد من العنينة .

والطبقة - في الاصطلاح كما مرّ في ذيل المقام الخامس  
من الجهة السادسة من الفصل السادس -<sup>(١)</sup> عبارة عن جماعة  
مشركين في السن ولقاء المشايخ<sup>(٢)</sup> .

ومنها :

معرفة مواليد الرواة وقد ومهم للبلدة الفلانية  
ووفياتهم ، فإن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي لقاء  
المروى عنه والحال أنه كاذب في دعواه ، وأمره في اللقاء ليس  
كذلك . وكم تبين بواسطة معرفة ذلك كذب أخبار شائعة بين  
أهل العلم - فضلاً عن غيرهم - حتى كادت أن تبلغ مرتبة  
الاستفاضة ، ومن هنا تداولوا ذكر مواليد الأئمة ( عليهم السلام )

(١) صفحة : ٤٧ من هذا المجلد .

(٢) ثم من بعدهم طبقة أخرى . . وهكذا ، كما عرّفه الشهيد في درايته :  
١٣٤ ، وغيره ممن ذكرناه في المستدرك رقم (٢٣٥) : علم الطبقات .

ووفياتهم في أوائل كتب الرجال ، ليتبين من أدرك الإمام الفلاني  
( عليه السلام ) من الرواة ومن لم يدركه<sup>(١)</sup> .

ومنها :

معرفة الموالي<sup>(٢)</sup> منهم من أعلى ومن أسفل  
بالرّق<sup>(٣)</sup> أو بالحلف<sup>(٤)</sup> أو بالإسلام<sup>(٥)</sup> . وفائدة ذلك تمييز

(١) انظر مستدرک رقم (٢٣٦) تاريخ الرواة والوفيات .  
(٢) وأضاف له ابن الصلاح في مقدمته : ٦٠٢ : العلماء ، وعدّه النوع الرابع  
والستون .

ولا ريب أن لفظ المولى من الألفاظ المشتركة بالاشتراك اللفظي الموضوعه  
لكل واحد من الضدين ، والمهم في ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى  
القبائل بوصف الإطلاق ، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل  
فلان القرشي - أنه منهم صليياً لا صليياً ، فإذا بيان من قيل فيه : قرشي ، من أجل  
كونه مولى لهم مهم ، كما نص عليه غير واحد كما في المقدمة : ٦٠٢ .

(٣) سواء كان مولى من أعلى بأن يكون قد اعتق رجلاً فصار مولاه ، أو مولى  
من أسفل إذا اعتق رجلاً فصار مولاً له ، والأول بالكسر والثاني بالفتح ، قال  
في المقدمة : ٦٠٢ : واعلم أن فيهم من يقال فيه : مولى فلان أو لبني  
فلان ، والمراد به مولى العتاقة ، وهذا هو الأغلب . . وذكر جملة من  
الأمثلة على ذلك ، وقيل الأغلب أولو الحلف ، وأنه هو المراد كما في فتح  
المغيث : ٣٥٥/٣ . وقيل غير ذلك .

(٤) بكسر الحاء ، وأصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتعاون والمؤاخاة  
والاتفاق ، ويسمى مولى الحلف ، ويضاف إليه غالباً لفظ : الموالاتة ،  
ويصير كل مولى الآخر ، ولعل منه ما روي أن النبي ( صلى الله عليه وآله  
وسلم ) حالف بين المهاجرين والأنصار ، وقد يراد منه أخى بينهم .

(٥) لأن كل من أسلم على يد آخر كان مولاً له بالإسلام كجد البخاري صاحب  
الصحيح . ولها معاني آخر حيث تطلق لكل غير عربي وتعرف بالمقابلة ، =



الرجال<sup>(١)</sup> ، والمدار في معرفة ذلك على نص أهل المعرفة بذلك<sup>(٢)</sup> ، وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه ، وقد تقدم الكلام في تفسير المولى في أول المقام الخامس من الجهة السادسة من الفصل السادس<sup>(٣)</sup> ، فراجع وتدبر .

ومنها :

معرفة الاخوة والأخوات من العلماء والرواة ، وفائدة

= وتأتي بمعنى الملازم والجار والناصر وابن العم - بنحو التضاييف - وغير ذلك .

(١) أي تمييز الأصيل من الهجين حيث مجرد النسبة إلى قبيلة مطلقاً يفيد أنه منها صلباً ، وقد يكون منشأ النسبة أحد المعاني في المولى ، والغالب كونه مولى العتاق .

وقد عدّ في معرفة علوم الحديث : ١٩٦ - ٢٠٢ معرفة الموالى وأولاد الموالى من رواية الحديث في الصحابة والتابعين وأتباعهم نوعاً - ثالث وأربعون - برأسه ، وقد تابعه غيره كالعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها : ٨/٣ - ٣٥٥ وغيرهم . وذكر الحاكم له جملة أمثلة وشواهد ، وهو أول من تنبّه له .

أقول : لا يمكن التمييز في المراد من كل هاتيك المعاني إلا بالقرائن ، أو التنصيص عليه . ولكن قيل ان المراد منها في باب معرفة الرواة إرادة غير العربي الصريح ، وهذا يحتاج إلى تتبع ، ولا يخلو من نظر . ثم ربما توسع حيث ينسب للقبيلة من يكون مولى المولى لها .

وقيل : إن معرفة الموالى من الضروريات ! لاشتراط حقيقة النسب في الإمامة العظمى والكفاءة في النكاح والتوارث وغيرها من الأحكام الشرعية ، ولإستحباب التقديم به في الصلاة وغيرها ، كما في فتح المغيث : ٣٥٧/٣ ولا يخفى ما فيه .

(٢) كما نصوا عليه كلاً ، وإن اختلفوا فيه فيما لو اطلق أي المعاني مراداً منه .

(٣) صفحة : ٩ من هذا المجلد .

معرفة زياده التوسع في الاطلاع على الرواة وأنسابهم<sup>(١)</sup>،  
وقد أفردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك، كما نبّه على ذلك في  
البداية<sup>(٢)</sup> ثم قال :

فمثال الأخوين من الصحابة : عبد الله بن مسعود وعتبة بن  
مسعود اخوان ، وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان .

ومن أصحاب أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : زيد وصعصعة  
ابنا صوحان ، وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيان .

ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة ، وأرقم بن  
شرحبيل اخوان فاضلان من أصحاب ابن مسعود وآخرون لا  
يحصى عددهم .

ومثال الثلاثة من الصحابة : سهل وعباد وعثمان بنو  
حنيف<sup>(٣)</sup> .

(١) ومن فوائده أنه لا يظن من ليس بأخأ عند الاشتراك في اسم الأب . قال  
الحاكم : .. وهو علم برأسه عزيز ، وقد صنف أبو العباس السراج  
فيه كتاباً . وعده الحاكم نوعاً برأسه : ١٥٢ - ١٥٧ ، وكذا عده النوع  
الثالث والأربعون في التقريب وكذا التدريب : ٢٤٩/٢ ، والعراقي في  
ألفيته والسخاوي في شرحه : ٩/٣ - ١٦٣ . وقد صنف فيه غير  
السراج ( المتوفى سنة ٣١٣ هـ ) علي بن المدائني ثم النسائي ومسلم وأبو  
داود وغيرهم .

واقدم من نعرف من مَنْ الف في هذا الفن اوزرعة الدمشقي المتوفى سنة  
٢٨١ هـ واسم كتابه : كتاب الاخوة والاخوات ، كما جاء في ترجمته .

(٢) البداية : ١٣٥ .

(٣) حنيف : بضم الحاء المهملة ثم نون وآخره فاء مصغراً .



ومن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) : سفيان بن زيد<sup>(١)</sup> وأخواه عبيد والحرب<sup>(٢)</sup> كلهم أخذ رأيته وقتلوا في موقف واحد ، وسالم وعبيدة<sup>(٣)</sup> وزبياد بنوا الجعد<sup>(٤)</sup> الأشجعيون .

ومن أصحاب الصادق (عليه السلام) : الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ، ومحمد وعلي والحسن<sup>(٥)</sup> بنو أبي حمزة الشمالي ، وعبد الله وعبد الملك وعريق<sup>(٦)</sup> بنو عطاء بن أبي رياح<sup>(٧)</sup> نجباء .

ومن أصحاب الرضا (عليه السلام) : حماد بن عثمان والحسين<sup>(٨)</sup> وجعفر أخواه و . . غيرهم ، وهم كثيرون أيضاً .

---

(١) في البداية : سفيان بن يزيد ، والظاهر ما ذكرناه وإن جاء كذلك في معجم رجال الحديث : ١٦١/٨ .

انظر : وقعة صفين : ٢٥٠ ، وشرح نهج البلاغة : ٢٠١/٥ وغيرها .

(٢) خ . ل : عبيدة والحرب . والظاهر الحارث ، لا حرب ، وعبيد لا عبيدة ، فلاحظ .

(٣) كذا ، والظاهر انه : عبيد ، انظر رجال الشيخ : ٤٨ وتهذيب التهذيب : ٦٧/٧ وغيرهما وفي الكل كلام لا محل له هنا .

(٤) في الدراية : الأجد ، والصحيح : بنو أبي الجعد .

انظر : رجال بحر العلوم : ٢٦٩/١ .

(٥) في الدراية الحسين ، وانظر رجال السيد بحر العلوم : ٢٧٦/١ و٢٥٨ ، وتدبر .

(٦) في المصدر : عريف .

(٧) كذا ، والظاهر : رياح ، كما في معجم رجال الحديث : ٢٥٥/١٠ وغيره .

(٨) في درابتنا : والحسن . وما أثبت أصح .

ومثال الأربعة : عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الأعلى بنو علي بن أبي شعبة الحلبي ثقات فاضلون ، وكذلك أبوهم وجدهم<sup>(١)</sup>، وبسطام أبو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور<sup>(٢)</sup> وكلهم ثقات أيضاً ، ومحمد وإسماعيل وإسحاق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد<sup>(٣)</sup> بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من أصحاب الصادق ( عليه السلام )<sup>(٤)</sup> وداود بن فرقد وإخوته : يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد بنو فرقد<sup>(٥)</sup> ، وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب

(١) انظر الفوائد الرجالية - رجال السيد بحر العلوم - : ٢٢/١ - ٢١٤ .

(٢) في طبعة النجف من الدراية : شاپور ، أو : شاپور والمعنى واحد .

(٣) في نسختنا : سعد ، وكذا في معجم رجال الحديث وانظر تكملة الرجال : ١٩٨/١ . ورجال السيد بحر العلوم : ٨/١ - ٣٦٧ .

(٤) ناقش سيدنا في معجمه : ٦٦/٣ كلام ثاني الشهيد في الدراية بقوله : أقول : إن كان منشأ توثيق الشهيد ( قدس سره ) اجتهاده ورأيه فهو ليس بحجة لغيره ، وإن كان منشأه أنه فهم واستفاد ذلك من عبارة النجاشي ، فهو سهو جزماً ، إذ لا يستفاد منها التوثيق بوجه ، فإنه قال في ترجمة الحسين بن محمد : الحسين بن محمد بن الفضل ، ثقة روى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن ( عليهما السلام ) ، ذكره أبو العباس وعمومته كذلك إسحاق ويعقوب وإسماعيل وكان ثقة . . . ومن الظاهر أن قوله : كذلك ، أي عمومته أيضاً كأبيه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ( عليهما السلام ) ، والضمير في قوله : وكان ثقة إما يرجع إلى أبيه ( محمد ) ، ولعل في تأخير هذه الجملة حيث شد دلالة على عدم توثيقه لعمومته واختصاص التوثيق بأبيه ، وإما أنه يرجع إلى الحسين نفسه ، فيكون تكراراً لا محالة

(٥) لا توجد في نسختنا من دراية الشهيد : بنو فرقد .

وانظر : الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم : ٣٨٢/١ .



ووهب بنو عبد ربه ، وكلهم خيار فاضلون<sup>(١)</sup> .

ومحمد وأحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري .

ومن غريب الإخوة الأربعة بنو راشد أبي إسماعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء ، وهم : محمد وعمر وإسماعيل ورابع لم يسموه<sup>(٢)</sup> .

ومثال الخمسة : سفيان ومحمد وآدم وعمران<sup>(٣)</sup> وإبراهيم بنو عيينة ، كلهم حدثوا<sup>(٤)</sup> .

ومثال الستة من التابعين : أولاد سيرين : محمد - المشهور - وأنس ويحيى ومعبد<sup>(٥)</sup> وحفصة وكريمة ، ومن رواة الصادق ( عليه السلام ) : محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومي بنو زرارة بن أعين .

(١) ترجمة السيد بحر العلوم من الفوائد الرجالية : ٧/١ - ٣٥٢ .

(٢) وحكاه في الباعث الحثيث : ١٩٨ .

اقول : ذكر البلقيني وفي محاسن الاصطلاح : ٤٦٨ - ذيل المقدمة - ان

من لم يسم لنا هو «نعيم» وقد ذكره بن عبد الله في الاستيعاب ، فراجع .

(٣) في درابتنا : عمر . والصحيح ما ذكر ، وهؤلاء عشرة - كما حكاه الحاكم .

(٤) قيل ومن الصحابة : علي وجعفر وعقيل وأم هاني - فاختة على المشهور ،

وجمانه بنو أبي طالب . فتح المغيث : ١٦٤/٣ .

(٥) أكبرهم سناً وأقدمهم موتاً ، وحفصة أصغرهم .

أما مثاله من الأصحاب فقد ذكروا حمزة والعباس وصفية وأميمة وأروى

وعاتكة بنو عبد المطلب ، على القول بإسلام الثلاث الأخيرات ، وعدم

اشتراط التحديث . ولا يخفى منافاته لما مر قريباً عدداً واسماً .

ومثال السبعة : من الصحابة بنو مقرن المزني وهم  
 النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله<sup>(١)</sup>  
 كلهم صحابة مهاجرون . قال جمع منهم ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : انه  
 لم يشارك أولاد مقرن أحد في هذه المكرمة من كونهم سبعة  
 هاجروا وصحبوا .

ونوقش في ذلك بأن أولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم  
 هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة : بشر وتميم والحرث  
 والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس ، وهم  
 أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام من بني مقرن ، وزادوا عليهم  
 بأنه قد استشهد منهم سبعة في سبيل الله تعالى . وقيل<sup>(٣)</sup> : ان  
 بني مقرن كانوا عشرة وفيهم ضرار ونعيم .

ومثال الثمانية : زرارة وبكير وحمران وعبد الملك  
 وعبد الرحمن ومالك وقعب وعبد الله بنو أعين من رواة الصادق

(١) إلى هنا كلام الشهيد في البداية : ١٣٥ - ١٣٦ بتصرف جزئي .

(٢) انظر ترجمتهم في الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة وغيرها من كتب تراجم  
 الصحابة ، وفي الكل كلام كماراجعنا ، إلا أنه تبع ابن عبد البر جمع من علماء  
 الدراية كابن الصلاح في المقدمة : ٦٠٥ . وابن حجر في الباعث الحديث :

(٣) والقائل ثاني الشهيد في درايته : ١٣٦ تبعاً لجماعة منهم السيوطي في  
 تدريبه : ٢٥٢/٢ والسخاوي في فتح المغيث : ١٦٦/٣ ، والبلقيني في  
 محاسن الاصطلاح ذيل مقدمة ابن الصلاح : ٤٦٨ . وان تسمية عبد الله  
 في بنو مقرن جاءت من ذيل الاستيعاب من قبل ابن فتحون . وقد اعترض  
 ابن الصلاح في مقدمته بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضراراً ونعيماً . وقد قال  
 في التدريب : والصحيح في المثال - أي الثمانية - أولاد عفراء : معاذ ومعوذ =



( عليه السلام )<sup>(١)</sup> . ويوجد في بعض الطرق نجم بن أعين<sup>(٢)</sup> فيكونون من أمثلة التسعة ، ولو اضيفت إليهم أم الأسود صاروا عشرة<sup>(٣)</sup> .

ومثال التسعة : في الصحابة أولاد الحرث المزبورين ، وفي التابعين أولاد أبي بكر : عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة .

وما زاد على هذا العدد نادر ، فلذا وقف عليه الأكثر .

وذكر بعضهم عشرة وهم أولاد العباس بن عبد المطلب وهم : الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد

= وأنس وخالد وعامل وعامر وعوف . . .

وانظر : الباعث الحثيث : ١٩٩ .

وثمة أمثلة كثيرة أخرى في مطاوي كتب الرجال والدراية لمن تتبع .

(١) استوفى البحث فيهم السيد الابطحي في تاريخ آل زرارة بن أعين وانظر رجال السيد بحر العلوم : ١/٢٢٢ - ٢٥٧ .

(٢) قال العلامة في الخلاصة : ١٧٦ - الباب الأول - حرف الميم - في ترجمته : روى العقيقي عن أبيه عن عمران بن أبان عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) : أنه يجاهد في الرجعة ، وجاء في رجال ابن داود : ٧٨٠ برقم (١٥٩٩) القسم الأول : نجم بن أعين ( ع ، ق ) : كان مجاهداً في الرجعة ، وحكاه سيدنا الخوئي في معجم رجال الحديث : ١٥٤/١٩ برقم : ١٢٩٨٢ .

(٣) من : ومثال الثمانية إلى هنا كلام الشهيد في البداية : ١٣٧ باختلاف يسير . ثم قال : وما زاد على هذا العدد نادر ، فلذا وقف عليه الأكثر . ولعل هنا سقط في نسختنا من الدراية طبع النجف - الحيدرية - التي قلّ الصحيح فيها ، ولا اعتماد عليها .

وعون والحرث وكثير وتمام<sup>(١)</sup> وكان أصغرهم ، وكان العباس  
يحملة ويقول :

تمّوا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراماً بررة  
واجعل لهم خيراً<sup>(٢)</sup> وانم الثمرة

وكان له ثلاث بنات : أم كلثوم وأم حبيب وأمنة أو  
أميمة<sup>(٣)</sup> ، وزاد بعضهم رابعة وهي أم تميم ، ومن هنا عدّهم  
بعضهم من مثال الأربعة عشر<sup>(٤)</sup>

ومنها :

معرفة أوطانهم وبلدانهم ، فإن ذلك ربما يميز بين الإسمين

---

(١) بالتخفيف ، كذا في دراية الشهيد . وكذا ( ومسهر وصبح ) في فتح  
المغيث : ١٦٧/٣ وقال : وأنكرهما الزبير بن بكار .  
(٢) في فتح المغيث : ١٦٧/٣ : ذكرأ بدلاً من خيراً . وانظر الدرجات الرفيعة :  
١٥٣ .

(٣) البداية : ١٣٧ باختلاف يسير ، وذكر السخاوي : وأميمة وأم القثم .  
(٤) وذكرت أمثلة أخرى كثيرة لكل ما تقدم من الأعداد ، بل ولزيادة على  
ذلك .. قال ابن حزم في الملل والنحل : ١٧٥/١ : ولم يبلغنا عن أحد  
من الأمم من عدد الأولاد إلا من أربعة عشر فأقل ، وأما ما زاد على  
العشرين فنادر ... إلى آخره - بتصرف - وحكاه في فتح المغيث :  
١٦٧/٣ ، وسمى ابن الجوزي لسعد بن أبي وقاص خمس وثلاثين .  
وهناك أساطير وحكايات لا تغني ولا تسمن ..

أما الاخوان فجملة يطول عدّهم ، ولكن قد يقع الاتفاق فيه بين الأخوين أو  
الاخوة في الاسم وهو من المتأخرين كثير - كما قاله السخاوي في شرح  
الألفية : ١٦٨/٣ - ومنه أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري اخوان ،  
وتُميز غالباً باللقب أو الكنية ونحوه .



المتفقيين في اللفظ<sup>(١)</sup> ، وأيضاً ربّما يستدل بذكر وطن الشيخ أو ذكر مكان السماع على الإرسال بين الروايتين<sup>(٢)</sup> ، إذا لم يعرف

- (١) كما تقدم في المتفق والمفترق ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد وتواريخ البلدان ، وأجمعه الأنساب لابن السمعاني ومختصره لابن الأثير وغيرهم .  
(٢) يمكن قراءتها : بين الراويين ، والمعنى واحد .

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث بعد عدّ هذا النوع الثاني والأربعين من أنواع علوم الحديث : ١٩٠ - ١٩٦ قال : وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشبه عليهم فيه ، فأول ما يلزمنا من ذلك أن نذكر تفرق الصحابة من المدينة بعد رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وانجلائهم عنها ، ووقوع كل منهم إلى نواحي متفرقة ، وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة .. إلى آخره ، وعدّه ابن الصلاح في المقدمة : ٦٠٧ النوع الخامس والستون ، وقال : وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم .

هذا ، وقد عدّ في معرفة علوم الحديث : ١٦١ - ١٦٨ النوع الثامن والثلاثين .. معرفة قبائل الرواة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ثم إلى عصرنا هذا كل من له نسب من العرب مشهور ، وجعل الجنس الآخر وهو معرفة نسخ العرب وقعت إلى العجم فصاروا رواها وتفردوا بها حتى لا يقع إلى العرب في بلادهم منها إلا اليسير .

ثم الجنس الثالث : معرفة شعوب القبائل .

الرابع : معرفة شعب مؤتلفة في اللفظ مختلفة في قبيلتين ، الخامس : قوم من المحدثين عرفوا بقبائل أحوالهم وأكثرهم من صميم العرب صلبية فغلبت عليهم قبائل الأخوال .. إلى آخره .

كما وقد جعله من أنواع الحديث العراقي في ألفيته وتبعه السخاوي في شرحه : ٣٥٩/٣ - ٣٦٢ معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ، وقال الأخير : وهو مهم جليل يعتني به كثير من علماء الحديث ، لا سيما وربما يتبين منه =

لهما اجتماع عند من لا يكفي بالمعاصرة ، وقد كانت العرب تنسب إلى القبائل ، وإنما حدث لهم الانتساب إلى البلاد والأوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن فصاعت الأنساب ولم يبق لها سوى الانتساب إلى البلدان والقرى فانتسبوا إليها كالعجم فاحتاجوا إلى ذكرها ، فالساكن ببلد وإن قل ينسب إليه . وقيل : يشترط سكناه أربع سنين بعد أن كان قد سكن بلداً آخر ، وحينئذ ينسب إلى أيهما شاء أو ينسب إليهما معاً ، مقدماً للأول من البلدين سكني<sup>(١)</sup> ، ويحسن عند ذلك ترتيب البلد الثاني بتم ، فيقول مثلاً : البغدادي ثم الدمشقي ، والساكن بقريّة بلد بناحية اقليم ينسب إلى أيها شاء من القرية والبلد والناحية والاقليم<sup>(٢)</sup> ، فمن هو من أهل جبع مثلاً له أن يقول في نسبه : الجبعي أو الصيداوي أو الشامي ، ولو أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم فيقول : الشامي الصيداوي الجبعي<sup>(٣)</sup> ليحصل بالتالي فائدة لم تكن لازمة في المقدم .

= الراوي المدلس ، وما في السند من إرسال خفي ويزول به توهم ذلك .

(١) وفي محاسن الاصطلاح للبلقيني - ذيل المقدمة : ٦٠٧ - قال : إنه نقل عن بعضهم أنه إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا قام فيه أربع سنين فأكثر وقاله في تدريب الراوي : ٣٨٥/٢ - أيضاً - ثم قال الأول : وهذا قول ساقط لا يقوم عليه دليل . وفي تسويغ الانتساب إلى المدينة التي هو من قراها نظر ، والأقرب منعه ، إلا إذا كان اسم المدينة يطلق على الكل ، فإن الانتساب إنما وضع للتعرف وإزالة الالتباس .

(٢) كما في فتح المغيث : ٣/٣٦٠ ، وأخذه من دراية الشيخ ابن الصلاح : ٦٠٥ .

(٣) قاله الشهيد الثاني في البداية : ٨ - ١٣٧ ، بألفاظ متقاربة ، ونص عليه =



وكذا يبدأ في النسبة إلى القبائل بالأعم ، فيقال : القرشي الهاشمي ، إذ لو عكس لم يبق للثاني فائدة<sup>(١)</sup> .

ومنها :

معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة من كنى أو ألقاب أو أنساب ، أما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر ، ومن راوٍ واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك فيلتبس على من لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ .

وهو فنّ عويص تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس<sup>(٢)</sup> ،

= جملة من علماء الدراية .

(١) قاله النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه : ٣٨٥/٢ وغيرهما ، قال : وكثيراً ما نجدهم يقتصرون على العامة خاصة أو الخاص فقط . وقيل : إذا اجتمع بين النسب إلى القبيلة والنسب إلى البلد قدم الأول . ومن مظان هذا الفن طبقات ابن سعد وقبلة أنساب الحازمي والسمعاني ولباب ابن الأثير ولب اللباب للسيوطي وغيرها .

أقول : ومن الشائع وقوع النسبة إلى الصنائع كالخياطة ، أو إلى الحرف كالبزاز أو القاباً أو أوصافاً أو غير ذلك .

(٢) قال في الفتح : ومن فنون هذا العلم المهمة المطلوبة وفائده الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد المكنى في موضع والمسمى في آخر . قال ابن الصلاح : ولم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به ويتحفظونه ويطارحونه فيما بينهم وينقصون من جهله . . وقد عيب على جمع من الأعلام وامتنح آخرون بذلك ، وربما ينشأ من الغفلة فيه زيادة في السند أو نقصان منه ، ولهم في هذا الفن تصانيف عديدة .

انظر : الألفية وشرحها : ٣/١٩٩ - ٢٠٥ .

وأمثلته كثيرة لا تخفى على من لاحظ باب الأسماء والألقاب والكنى من كتب الرجال . فتراهم يتعرضون لترجمة الرجل تارة في الأسماء ، وأخرى في الكنى ، وثالثة في الألقاب ، وكفكف في ذلك مثلاً سالم الذي يروي عن أبي سعيد الخدري ، فإنه يعبر عنه تارة : بأبي عبد الله المدني ، وأخرى : بسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، وثالثة : بسالم مولى شداد بن الهاد النصري ، ورابعة : بسالم مولى المهري ، وخامسة : بسالم سبلان ، وسادسة : بسالم أبي عبد الله الأوسي وسابعة : بسالم مولى دوس ، وثامنة : بأبي عبد الله مولى شداد ، والمراد بالكل واحد ، فينبغي التفطن والفحص والعناية بذلك حتى لا يذكر الراوي مرة باسمه وأخرى بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين . وربما جعل بعضهم ذلك أقساماً<sup>(١)</sup> .

أحدها : من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها ، وله كنية أخرى كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ، اسمه : أبو بكر وكنيته : أبو عبد الرحمن .

(١) انظر ما سبق ذكره من الأنواع في مستدرکنا رقم (١١٢) حيث استوفينا الأقسام هناك ، والأصل في هذه القسمة هو ابن الصلاح في المقدمة : ٥٠٠ ، وحكاه عنه جمع كالسخاوي في فتح المغيـث : ٢٠٤/٣ واستدرك عليه بقسمين :

الأول : من وافقت كنيته اسم أبيه ، وفائدته نفي الغلط عمّن نسب إلى أبيه .

الثاني : من وافقت كنيته كنية زوجته ، وفائدته دفع توهم تصحيف أداة الكنية .



ثانيها : من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال الأشعري .

ثالثها : من عرف بكنيته ولم يعلم أن له اسماً أم لا ، كأبي أناس الصحابي، وأبي مويهبة مولى رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، وأبي الأبيض التابعي .

رابعها : من لُقّب بكنية وله اسم وكنية غيرها ، كأبي الحسن لأمير المؤمنين ( عليه السلام ) لُقّب به النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) واسمه عليّ وكنيته أبو تراب<sup>(١)</sup> .

خامسها : من له كنيّتان أو أكثر كابن جريح : أبي الوليد ، وأبي خالد ومنصور .

سادسها : من اختلف في كنيته دون اسمه كأسامة حيث

---

(١) وهو المعروف بعلم معرفة الألقاب ، وهو نوع مستقل في بابهِ ، وهو تارة لقب بلفظ الاسم وأخرى بلفظ الكنية وثالثة بسبب حرفة أو بلدة أو شغل أو غيرها .

وقد اهتمّ بهذا الفن العلماء والمحدثون وعدّ من أقسام أفراد العلم - الذي سنستدركه - حيث قد يجعل الواحد اثنين لكونه يأتي تارة باسمه وأخرى بلقبه أو أكثر ، لظنه في الألقاب أنها أسامي ، وقد خلط جملة من الأعلام فيه . كما وقد صنف فيه جملة من العلماء وأئمة الرجال .

والألقاب تارة تكون بالفاظ الأسماء كأشهب ، وبالصنائع والحرف كالقبال والحائك ، وبالصفات كالأعمش ، والكنى كابن بطن ، وكذا النسبة إلى القبائل والبلدان وغيرها ، وأمثلتها كثيرة ، ويستحسن معرفة السبب الظاهر للقب .

انظر : الألفية وشرحها فتح المغيث : ٢٠٦/٣ - ٢١٠ .

اختلف في كنيته ، ف قيل : أبو زيد ، وقيل : أبو محمد ،  
وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو خارجة .

سابعها : من عرف كنيته واختلف في اسمه كأبي هريرة ،  
فإن في اسمه ثلاثين قولاً على ما نقل .

ثامنها : من اختلف في اسمه وكنيته جميعاً ، كسفينة  
مولي النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ، أما كنيته فقيل : أبو  
عبد الرحمن وقيل : أبو البختري ، وأما اسمه فقيل : عمير ،  
وقيل : صالح ، وقيل : مهرا ، وقيل : بحران ، وقيل :  
رومان ، وقيل : قيس ، وقيل : شنبه - بفتح المعجمة ،  
والموحدة بينهما نون ساكنة - وقيل : سنبه - بالمهملة - وقيل :  
طهمان ، وقيل : مروان ، وقيل : ذكوان ، وقيل : كيسان ،  
وقيل : سليمان ، وقيل : أيمن ، وقيل : أحمد ، وقيل :  
رباح ، وقيل : مفلح ، وقيل : رفعه ، وقيل : مبعث ، وقيل :  
عبس ، وقيل : عيسى ، فهذه اثنان وعشرون قولاً .

تاسعها : من عرف باسم وكنية ولم يقع خلاف في شيء  
منهما ، كعلي وأبي تراب لأمير المؤمنين ( عليه السلام ) ،  
وأمثلته في الرواة كثيرة .

عاشرها : من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه كأبي  
خديجة ، حيث اشتهر بذلك واسمه : سالم بن مكرم ، ونظائره  
كثيرة .

ومنها :



معرفة كنى المعروفين بالأسماء حتى أنه إذا وجد التعبير عنه بكنيته لا يزعم كونه غير صاحب الاسم ، ولذا تصدوا في كتب الرجال لذكر الكنى أيضاً في تراجم الأسماء<sup>(١)</sup> ، وكذا الحال في معرفة الألقاب .

ومنها :

معرفة الوجدان<sup>(٢)</sup> وهو من لم يرو عنه إلا واحد .

وفائدة معرفته عدم قبول رواية غير ذلك الواحد عنه<sup>(٣)</sup> ، ومثال ذلك في الصحابة وهب بن خنّش - بفتح الخاء المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة - الطائي الكوفي ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ، ومحمد بن صيفي الأنصاري صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي .

وفي التابعين : أبو العشاء الدارمي لم يرو عنه غير

---

(١) حصلت على رسالة خطية تحت عنوان : رسالة في كنى أصحاب الحديث لعبد الله بن محمد جعفر الأصفهاني المشهدي ، كتبها في يوم الجمعة سابع شهر جمادى الثاني سنة ١٠٨٦ هـ ، توجد منها نسخة في مكتبة مدرسة سليمان خان في مشهد الرضا ( عليه السلام ) ، وقد جاء ذكرها في فهرست المدرسة المطبوع ١٨ تحت رقم ١٠٨ .

(٢) ويقال له : المنفردات ، وهو غير علم معرفة الأفراد ، ويغاير علم أفراد العلم .

(٣) ومن فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً . كما جاء في التقريب وتبعه في التدريب : ٢٦٤/٢ ، وألف فيه مسلم صاحب الصحيح وغيره كما قاله في الألفية وشرحها : ٩/٣ - ١٨٧ وذكر جملة أمثلة ، وعده ابن الصلاح في المقدمة : ٤٩٢ - نوعاً برأسه - السابع والأربعون .

حماد بن سلمة ، وتفرد الزهري - علي ما قيل - عن نيف وعشرين  
من التابعين لم يرو عنهم غيره منهم .

ومنها :

معرفة ضبط المفردات من الأسماء والألقاب والكنى .  
وهو فن حسن لازم المراعاة حتى لا يشتبه شخص بآخر ،  
وقد أفردوا ذلك بالتصنيف ، وصنف فيه آية الله العلامة ( رحمه  
الله ) ايضاح الاشتباه ، ويوجد في تراجم جملة من الرواة في  
كتب الرجال .

ومنها :

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم (١) .

وفائدتها دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم (٢) ،  
وأمثله كثيرة ، فممن نسب إلى أمه ابن الحنفية أبوه أمير المؤمنين  
( عليه السلام ) واسم أمه : خولة من بني حنيفة ، وممن نسب  
إلى جدته الدنيا يعلى بن منية صحابي مشهور ، نسب إلى أم  
أمه ، وأبوه أمية بن أبي عبيد ، وممن نسب إلى جدته العليا

---

(١) كما نسب أهل الحديث البعض إلى أمهاتهم أو لأجدادهم أو لمن تبناهم  
أو ...

(٢) وأيضاً لدفع ظن الاثنين واحداً عند موافقة اسميهما واسم أبي أحدهما اسم  
الجد الذي نسب إليه الآخر . وقد ذكرت في كتب الدراية والرجال أمثلة  
كثيرة لها .

انظر من باب المثال : فتح المغيث : ٩/٣ - ٢٦٦ .



معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة ..... ٣٣٧

بشير بن الخصاصية - بتخفيف الياء - صحابي مشهور نسب إلى  
أم الثالث من أجداده على ما قيل .

وممن نسب إلى جده : أبو عبيدة بن الجراح هو عامر بن  
عبد الله بن الجراح .

وممن نسب إلى أجنبي لسبب المقداد بن عمرو بن ثعلبة  
الكندي يقال له : ابن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن  
عبد يغوث فنسب إليه .

ومنها :

معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها<sup>(١)</sup> .

فإنه قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به<sup>(٢)</sup> أو  
قبيلة أو ضيعة ، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك  
النسبة مراداً ، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك  
القبيلة و . . نحو ذلك<sup>(٣)</sup> ، فمن ذلك أبو مسعود عقبة عمرو  
الأنصاري الخزرجي البدري حيث نسب إلى بدر ولم يشهدا

---

(١) وإنما أفرد عن من نسب إلى غير أبيه لكون هذا في الأنساب خاصة وذلك  
في الأعلام ، وإن تشابها في المعنى .

(٢) الظاهر أن هنا سقط وغلط : والصحيح : أنه قد ينسب الراوي إلى مكان  
كانت به واقعة ، أو يقال : قد ينسب الراوي إلى نسبة : من مكان أو واقعة  
أو قبيلة . .

(٣) من ما ليس ظاهره الذي ينسب إلى الذهن من كونه مراداً ، بل جاءت النسبة  
لعارض .

لنزوله بها ، وسليمان بن طرخان<sup>(١)</sup> التيمي أبو المعتمر نزل في  
بني تيم وليس منهم<sup>(٢)</sup> . . . إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup> .



---

(١) في الطبعة الأولى : طرخان .

(٢) قال في فتح المغيـث : ٢٧٣/٣ - ما حاصله - : ومن المؤسف كثرة وقوع  
الإشـتـباه وعموم الضرر في من ينسب حسينياً لسكنائه محلاً في القاهرة أو بلد  
أو غيرهما فيتوهم أنه نسبة إلى الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) ،  
ويوصف بالشرف والسيادة ! هذا غير الأدعياء وما أكثرهم !! .

(٣) انظر مستدرك رقم (٢٣٦) حول : معرفة أفراد العلم ، معرفة تاريخ الرواة  
والوفيات ، معرفة المبهـمات ، معرفة من اختلط من الثقات ، معرفة الثقات  
والضعفاء .



فهرس الجزء الثالث  
من مقباس الهداية في علم الرواية

الصفحة	الموضوع
	المقام الخامس :
٩	الالفاظ التي لا تعنيه مدحاً ولا قدحاً
٩	منها: مولى
١٥	منها: الغلام
١٧	منها: الشاعر
١٨	منها: كوفي
١٩	منها: القطعي
٢٠	منها: له اصل
٢١	بحث في الاصول الأربعةائة
٢٤	الفرق بين له اصل وله كتاب
٣٠	معنى النوادر
٣٢	معنى له كتاب أو مصنف . . .
٣٣	دلالة لفظ له كتاب أو مصنف أو ذا أصل أو نوادر. . .
	تذييل :
٣٩	الالفاظ المستعملة في كتب الرجال لا ربط لها بعالم المدح والذم

٣٩	منها: الفهرست
٤٠	ومنها: الترجمة
٤١	ومنها: النموذج
٤٢	ومنها: الشيخ
٤٣	ومنها: المشيخة
٤٤	ومنها: الاستاذ
٤٦	ومنها: التلميذ
٤٦	ومنها: المملي والمستملي
٤٧	ومنها: العدة
٤٧	ومنها: الرهط
٤٨	ومنها: الطبقة
٤٩	ومنها: الصحابي والتابعي والمخضرمي
٤٩	ومنها: الراوي
٤٩	ومنها: المسند
٤٩	ومنها: المحدث
٥١	ومنها: الحافظ

### الفصل السابع :

٥٥	في شرف علم الحديث، وكيفية تحمله، وطرق نقله وآدابه المقام الاول:
٥٧	في أهلية التحمل، وفيه مطالب
٥٧	الاول: اشتراط العقل والتمييز في التحمل بالسماع الثاني: عدم اشتراط الاسلام ولا الايمان ولا البلوغ ولا العدالة في تحمل الحديث
٥٨	تحديد السن لمن يتحمل الرواية في الابتداء والانتهاء
٦٢	الثالث: لا يشترط في المروي عنه إن يكون اكبر من الراوي
٦٣	سناً ولا رتبة



المقام الثاني:

- ٦٥ في طرق تحمل الحديث
- ٦٦ اولها: السماع من لفظ الشيخ . وفيه مطالب
- ٦٦ الاول: كون هذا الطريق اعلى طرق التحمل وأرفع اقسامه
- ٦٨ الثاني: اقسام هذا الوجه
- الثالث: كيفية اداء الحديث المتحمل بالسماع أو الاستماع
- ٦٩ من الشيخ العبارات الواردة وبيان اعلاها في التأدية
- ٧٢ الرابع: بعد قوله حدثني وحدثنا في المرتبة: أخبرنا ثم انبانا
- ٧٤ الخامس: بيان ادنى العبارات الواقعة في هذا الطريق
- ٧٥ السادس: عدم صحة التحمل والسماع والرواية لمن لا يفهم المقروء
- ٧٨ السابع: كيفية اجازة الشيخ للسامعين
- ٧٩ الثامن: من احكام المستملي وكيفية الرواية عنه
- ٨٢ التاسع: لا يشترط علم المحدث بالسامعين
- ٨٣ ثانيها: القراءة على الشيخ  
وهنا مطالب:
- ٨٤ الاول: انحاء هذا الطريق
- ٨٥ الثاني: ما يتحمل بهذا الطريق من الاخبار رواية صحيحة
- ٨٦ الثالث: هل هذا الطريق يساوي السماع أو يرجح عليه؟
- ٩٣ الرابع: كيفية اداء المتحمل بالقراءة اذا اراد رواية ذلك الحديث
- ٩٤ هل يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا في هذا الطريق
- ٩٧ الخامس: كيفية القراءة على الشيخ والسماع منه
- السادس: اذا قري على الشيخ ولم ينكر ولم يتكلم بما
- ٩٨ يقتضي الاقرار به، فهل يصح السماع وتجاوز الرواية؟
- ١٠٠ السابع: ما اصطلاحه عدة من المحدثين في السماع
- ١٠٢ الثامن: لا يشترط التدائي في صحة التحمل بالسماع

ثالثها:

الاجازة:

١٠٥ معنى الاجازة لغة واصطلاحاً  
وهنا مطالب:

١٠٧ الاول: هل يجوز تحمل الرواية بالاجازة؟

١١٤ الثاني: اقسام الاجازة

١١٦ الضرب الاول: اجازة معين لمعين

١١٧ الضرب الثاني: اجازة معين بغير معين

١١٨ الضرب الثالث: اجازة لغير معين

١٢٠ الضرب الرابع: إن يكون المجاز أو المجاز فيه مجهولاً

١٢١ الضرب الخامس: تعليق الاجازة على الشرط

١٢٤ الضرب السادس: الاجازة للمعدوم

١٢٧ الضرب السابع: الاجازة لموجود فاقد لأحد شروط اداء الرواية

الضرب الثامن: الاجازة بما لم يتحملة المجيز من الحديث

١٣٠ بعد بوجه ليرويه عنه المجاز

١٣١ الضرب التاسع: اجازة المجاز لغيره بما تحمله بالاجازة

هنا امور:

١٣٢ الاول: ما يلزم من يروي بالاجازة عن الاجازة

١٣٣ الثاني: هل يشترط من صحة الاجازة العلم؟

١٣٤ الثالث: ينبغي للمجيز بالكتابة إن يتلفظ بالاجازة

١٣٥ تذييل: لا يشترط في الاجازة القبول

١٣٥ رابعها: المناولة

وهي حزبان:

١٣٧ الاول: المناولة المقرونة بالاجازة، ولها مراتب

١٣٧ منها: إن يدفع الشيخ الى الطالب الأصل ويقول له: اروه عني...

ومنها: إن يدفع الطالب الى الشيخ سماعه فيتأمله الشيخ



٣٤٣	..... فهرست الموضوعات
١٣٩	ويقول هو حديثي
	ومنها: إن يناول الشيخ الطالب سماعه ويحيزه ثم يسترجه
١٤٠	الشيخ ويمسكه
	ومنها: إن يأتي الطالب الشيخ بكتاب ويقول: هذا روايتك
١٤١	فناولنيه واجزني روايته
	فرعان :
١٤١	الاول: من اجاز من لا يوثق به ثم بأن أنه يوثق به
١٤٢	الثاني: لو قال الشيخ: حدث عني بما فيه إن كان حديثي
١٤٢	الثاني: المناولة المجردة عن الاجازة
١٤٦	تذييل: الفاظ الأداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة
١٥٢	خامسها: الكتابة
	وهنا مطالب
١٥٣	الاول: الكتابة على حزبين
١٥٣	الكتابة مقرونة بالاجازة
١٥٤	الكتابة المجردة عن الاجازة
١٥٥	ما يعتبر في الكتابة
١٥٦	الثاني: كون الكتابة أنزل من السماع
١٥٧	الثالث: كيفية الاداء لمن روى بالكتابة
	سادسها: الاعلام
١٥٨	حكم الرواية بالاعلام
١٦٢	سابعها: الوصية
١٦٤	ثامنها: الوجادة
١٦٧	حكم الرواية بالوجاده مع الاجازة وعدمها
١٦٨	حكم الرواية بالوجاده الموثوق بها من دون اجازة
١٨٠	دواعي الاجازة

تنبيهات :

- الاول : لو وجد كتاباً شهد عدلان عندنا به فهل يجوز العمل  
 به والرواية عنه  
 ١٨١
- الثاني : أن اقسام التحمل جارية في المعصوم عليه السلام ايضاً  
 ١٨٣

المقام الثالث :

- ١٨٩ في كتابة الحديث وضبطه  
 وفيه مطالب :
- ١٨٩ الاول : في حكمها  
 الثاني : ما يشترط في كاتب الحديث  
 ١٩٨  
 كيفية ضبط الحروف المهملة  
 ٢٠١  
 الثالث : ما ينبغي لكاتب الحديث  
 ٢٠٣  
 منها : إن يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينها  
 ٢٠٣  
 ومنها : إن لا يفصل بين الاسماء المضافة  
 ٢٠٥  
 ومنها : إن لا يكتب رسول الله أو نبي الله بشكل منفصل في الاسطر  
 ٢٠٥  
 ومنها : كتابة الثناء على الله سبحانه  
 ٢٠٦  
 ومنها : كتابة التحية والسلام بعد اسماء المعصومين  
 عليهم الصلاة والسلام  
 ٢٠٦  
 ومنها : كتابة الترضي والترحم على الفقهاء والمحدثين  
 ٢٠٧  
 الرابع : يلزم على كاتب الحديث مقابلة كتابه باصل شيخه  
 ٢٠٨  
 الخامس : في كيفية تخريج الساقط في الحواشي (للحق)  
 ٢١٠  
 السادس : معنى التصحيح والتضبيب  
 ٢١٣  
 السابع : اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه اما  
 بالضرب عليه أو الحك له أو المحو  
 ٢١٤  
 كيفية الضرب  
 ٢١٥  
 الثامن : ذكر جملة من الرموز المتعارفة عند المحدثين  
 ٢١٧  
 معنى (جاء) الحيلولة  
 ٢١٩



٣٤٥	فهرست الموضوعات
٢١٩	التاسع : كيفية كتابة التسميع
	المقام الرابع :
٢٢١	في كيفية رواية الحديث وفيه مطالب :
٢٢١	الاول : ما يجوز به رواية الحديث
٢٢٤	الثاني : كيفية رواية الاعمى
٢٢٤	الثالث : كيفية رواية الكتابه او النسخه
٢٢٥	الرابع : اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما حفظه
٢٢٧	الخامس : حكم رواية الحديث بالمعنى ، ثمان اقوال
٢٣٢	حجة المجوزين
٢٣٨	حجة المانعين
٢٤١	حجة القول الثالث
٢٤٣	حجة القول الرابع
٢٤٣	حجة القول الخامس
٢٤٤	حجة القول السادس
٢٤٤	حجة القول السابع
٢٤٤	حجة القول الثامن
	تنبيهات :
٢٤٥	الأمر الاول : الشروط التي تلزم في نقل الحديث بالمعنى الأمر الثاني : لا يجوز نقل الاحاديث الوارده في
٢٥٠	الأدعية والاذكار والأوراد
٢٥١	الأمر الثالث : عدم جريان الحكم في النقل عن المصنفات الأمر الرابع : من نقل حديثاً بالمعنى إن يقول بعده :
٢٥٢	او كما قال او نحوه
٢٥٤	الأمر الخامس : من نقل مجملاً وفسره بأحد محامله
٢٥٤	الأمر السادس : حكم تقطيع الحديث واختصاره

الأمر السابع : جواز تقطيع الحديث الواحد في المصنف  
المطلب السادس :

- ٢٥٩ فينغي للشيخ ان لا يروي الحديث بقراءة لحن ولا مصحف  
٢٥٩ ما ينبغي تعلمه للمحدث قبل الشروع في الحديث  
٢٦١ اصلاح التحريف والتصحيح في الكتاب

المطلب السابع :

- ٢٦٣ في من روى عن اثنين او اكثر متفقين في المعنى دون اللفظ  
٢٦٣ اذا سمع من جماعة كتاباً وقابل نسخته باصل بعضهم دون الباقي  
المطلب الثامن :

- ٢٦٤ لا يصح للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه من رجال السنه  
المطلب التاسع :

- ٢٦٦ جرت العاده بحذف بعض الالفاظ كقال ونحوه بين رجال السنه  
المطلب العاشر :

- ٢٦٧ ما اشتمل من النسخ والابواب على احاديث متعدده باسناد واحد  
المطلب الحادي عشر :

- ٢٦٩ من قدم المتن على الاسناد  
٢٧٠ من روى حديثاً باسناد له ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه  
المطلب الثاني عشر :

- ٢٧٢ اذا ذكر حديثاً بسنده ومنتنه ثم ذكر اسناداً آخر وبعض المتن  
المطلب الثالث عشر :

- ٢٧٤ اذا روى حديثاً عن رسول الله (ص) حاز رواية المتحمل عن  
النبي (ص) وكذا العكس  
المطلب الرابع عشر :

- ٢٧٥ من كان في سماعه وهن أو ضعف لزم بيانه



فهرست الموضوعات ..... ٣٤٧

المطلب الخامس عشر:

- ٢٧٦ من تحمل حديثاً عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح  
من تحمل بعض حديثاً عن شيخ وبعضه عن آخر لم يجز إن يرويه  
٢٧٦ جميعاً عن أحدهما

المقام الخامس:

- ٢٧٩ في آداب التحديث والمحدث وطالب الحديث:  
وفيه موضعان:

- ٢٧٩ الاول: في آداب التحديث والمحدث  
٢٨٠ منها: التطهير لمجلس الحديث  
٢٨١ منها: ان لا يتحدث بحضرة من هو اولى منه  
٢٨٢ منها: ان لا يمتنع من تحديث أحد  
٢٨٢ منها: عقد مجلس الاملاء  
٢٨٤ منها: غير ذلك

الموضع الثاني:

- ٢٨٧ في آداب طالب الحديث وهي أمور

الفصل الثامن

- ٢٩٥ من اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به  
وهنا مطالب:

- ٢٩٥ الاول: ما هو حد الصحابي والتابعي والمخضرم  
٢٩٦ تعريف الصحابي  
٣٠٥ مراتب الصحابه  
٣٠٧ افضل الصحابه  
٣١١ معنى التابعي  
٣١٣ معنى المخضرم

المطلب الثاني:

- ٣١٧ رواية الاكابر عن الاصاغر

المطلب الثالث :

- ٣١٩ يلزم معرفة امور  
٣١٩ منها: معرفة طبقات الرواة  
٣١٩ منها: معرفة مواليد الرواة وغيره  
٣٢٠ منها: معرفة الموالي  
٣٢١ ومنها: معرفة الاخوة والاخوات  
٣٢٨ ومنها: معرفة اوطان الرواة وبلدانهم  
٣٣١ ومنها: معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة  
٣٣٦ ومنها: معرفة كنى المعروفين بالاسماء  
٣٣٦ ومنها: معرفة الوجدان  
٣٣٧ ومنها: معرفة ضبط المفردات من الاسماء والالقاب والكنى  
٣٣٧ ومنها: معرفة المنسوين الى غير آبائهم  
٣٣٨ ومنها: معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها

\* \* \*



